



دفترنشر




حواشی

لِكَانَ كِتَابُ الْمُضَارِبِ وَالسَّكَنِ
مِنَ الْعُرُوْدَةِ الْوُثْقَى

المحيى

سَاجِدَةً آيَةً اللَّهُ أَحَاجِ لَمِيزْ زَاعِلِ الْكَلْكَشِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARIES

32101 022161606

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15, 1995

DUE JUN 15, 1996

حواشى
كتاب المضاربة والشركة
من العروة الوثقى

المحسن:

سماحة آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني



(Arab)

BP174

T323M373

1988

اسم الكتاب: حواشى كتاب المضاربة والشركة من العروة الوثقى.

المحتوى: سماحة آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

الطبعة: الاولى

عدد الصفحات: ١٤٤

عدد النسخ: ١٠٠٠

تاريخ النشر: جادی الثاني ١٤٠٩ هـ ق.

الناشر: دفتر نشر اهادي — قم تليفون ٤١٠٤٥

المطبعة: اهادي



حواشي
باب المضاربة

من
«العروة الوثقى»



اشرنا في كل مسألة مضافاً إلى بيان اختار فيها إلى شقوصها
وأوعزنا إلى شيءٍ من أدلةها اشارة باجمال واختصار رجاء ان
ينتفع بها من أراد امعان النظر في جهات المسألة العلمية
والاستدلالية والله هو الموفق المعين.

٦٤/١٢/١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

حواش ايساحية واستدلالية علقناها على كتاب «العروة الوثقى» رجاء ان ينتفع بها بعض اخواني ويرضى بها مني ربّي الغفور الشكور.

وتسمى قرضا عند اهل الحجاز

والاول: من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح، والفاعلة باعتبار كون المالك سببا له، والعامل مباشرا.
والثاني: من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصة من ماله، ودفعه إلى العامل ليتجربه، وعليه العامل معارض بالبناء للمفعول، وعلى الاول مضارب بالبناء في الفاعل وكيف كان عبارة عن دفع الانسان مالا إلى غيره ليتجربه، على ان يكون الربح بينها لا ان يكون تمام الربح للمالك، ولا يكون تمامه للعامل.

قال (قدس سره): «والاول من الضرب» اشتقة اما من الضرب في الارض بمعنى السفر فيها، او من الضرب في المال بمعنى التساهم فيه، او من الضرب في المال او بالمال بمعنى تحريكه وجعله في التجارة. والفاعل منها مضارب بمعنى المسافر او المساهم او المحرّك المقلب للمال، وعلى كل تقدير فاطلاقه على المالك بلحاظ كونه سبباً له.

قال (قده): «والثاني من القرض» اشتقة اما من القرض بمعنى القطع، او من القرض بمعنى التساوي، والفاعل مقارض، اي القاطع شيئاً من ماله او من ربح ماله، او بمعنى المساوي في سهم الربح، وعلى الاول يطلق على المالك، وعلى الثاني يطلق عليهما.

قال (قده): «والمفعولة باعتبار» هيئة فاعل هل هي موضوعة لافادة صدور المادة من كل من الفاعل والمفعول فالمفهوم من ضارب وتضارب سيان، غير ان الصدور من الفاعل في الاول بالاصالة ومن المفعول بالتبع، وفي الثاني هما مستقلان في ذلك، او انها تفيد معنى السعي او الانباء، فمعنى — قتل زيداً — اهلكه، ومعنى — قاتل زيداً — سعي في قتله فرما لم يقتله، ومعنى — كاتبت زيداً — انهيت الكتاب اليه نظير كتبته اليه. فاهيئه تفيد معنى الى في المثال وجهان اغلبها استعمالاً هو الثاني كقولك — المنافق يرائي الناس ويُحارب الله فقاتله الله — وقولك — راجعت الفقيه وطالعت الكتاب وسافرت اليوم وساعدني التوفيق —.

قال (قده): «وكيف كان عبارة». هل المعنى المصطلح للكلمتين عبارة عن توكييل المالك العامل في التجارة، او هو من قبيل الجعلة في التجارة، او من قبيل استيجار الشخص، او من قبيل الشركة، فالمنشأ من

ناحية المالك التزام تحويل المال، ومن العامل التزام جعله في سبيل التجارة، وجوه؛ اقرها الاخير.

وتوضيح ذلك: ان من دفع مالاً الى غيره للتجارة تارة على أن يكون الربح بينها وهي مضاربة، وتارة على أن يكون تامة للعامل وهذا داخل في عنوان القرض ان كان بقصده، وتارة على ان يكون تامة للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة، وتارة لا يشترطان شيئاً. وعلى هذا ايضاً يكون تمام الربح للمالك، فهو داخل في عنوان البضاعة، وعليها يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترطا عدمه، او يكون العامل قاصداً للتبرع، ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضاً له ان يطلب الاجرة، الا ان يكون الظاهر منها في مثله عدم اخذ الاجرة، والا فعمل المسلم محترم مالم يقصد التبرع.

قال (قده): «ان كان بقصده». الدافع للمال قد يقصد عنوان القرض، وقد لا يقصد الا كون الربح للاخذ، فعلى الاول لا اشكال فيه لان القرض كالبيع واهبة وغيرها من العناوين القصدية فتحصل بالقصد، وعلى الثاني قد يقال: انه ايضاً يصير قرضاً. لان ذكر الربح من لوازمه فيحمل على ملزومه، ولانه ورد: «من ضمن تاجرًا فله رأس ماله وليس له من الربح شيء» وهذا محمول على القرض ايضاً قصده ام لا، مع انه لم يذكر في اللفظ الا بعض لوازمه وهو التضمين، فكذا ما نحن فيه. وفيه ان الكلام في المقام فيمن اعطى مصراحاً بعدم التضمين او غافلاً عن ذلك.

واما الحديث: فورده التضمين وهو على قسمين: تضمين مالكي، كما لو اشترطه في المقام وكالuarية المضمونة وغيرها؛ وتضمين

شرعى كالغصب والقبض بالعقد الفاسد وبالسوم والوديعة والعارية ونحوها اذا حصل التعدي فيها . فان اريد من كون الربح على الضامن جميع موارد التضمين فيساوى قول ابي حنيفة : «الخراج بالضمان» ، وان اريد خصوص التضمين المالكى ، ففيه انه لا ملازمة بين ضمان الانسان للمال وكون الربح له ، كما في العارية المضمونة ونحوها ؛ وحينئذ فلا بد من حمل الرواية على قصد القرض فتخرج عن محل البحث .

قال (قده) : « الا ان يشتريطا عدمه ». لا يخلو حال اخذ المال في الصورة الثالثة والرابعة من وجوه :

- ١ — اخذه المال مع اشتراط اخذ الاجرة على عمله .
- ٢ — اخذه مع اشتراط عدمها .
- ٣ — اخذه مع كون المتعارف خارجاً عدمها .
- ٤ — اخذه مع قصد التبرع في العمل .
- ٥ — اخذه مع وقوع الشك في انه قصد التبرع ام لا .
- ٦ — اخذه بقصد ان يطلب الاجرة .
- ٧ — اخذه مع الغفلة عن ذلك .

ولم يذكر في العبارة ثلاثة منها . وحكم الاول منها معلوم ، واما صورة الشك في التبرع فقد يقال بجريان اصالة برائة ذمه المالك فيها بعد عدم جواز المتسك بعمومات الاحترام وغيره لكون المقام من الشبهة المصداقية للمشخص ؛ لكن الظاهر ان القاعدة العقلائية الحاكمة بضمان من استوفى مال الغير وعمله مع الشك في رضاه محكمة فتقديم على الاصل المذكور .

قال (قده) : « والا فعمل المسلم محترم ». عمل العامل هنا يشبه منافع

المقبوض بالعقد الفاسد المستوفاة، وغيرها في وقوع الاختلاف في ضمانه، ويمكن الاستدلال على الضمان بقوله: «لا يحل مال امرء مسلم». بناءً على كون العمل مالاً بعد الاستيفاء ولا يشترط فعلية المال قبل الاستيفاء كما لا يشترط ذلك قبل وقوع المعاملة عليه. وبقاعدة اليد بناءً على شمول الموصول للعمل والاستيلاء عليه استيفائه. وبقاعدة الأتلاف، وبقاعدة الاحترام، وبقاعدة نفي الضرر، وبقاعدة الاستيفاء العقلائية؛ فانهم يرون استيفاء منافع مال الغير وعمله سبباً للضمان. لكن عدم الحل تكليفي فيدل على حرمة التصرف لا الضمان بعده وشمول الموصول في القاعدة للمقام مشكل، واطلاق المال والاتلاف عليه كذلك، وقاعدة الاحترام ايضاً لا تدل الا على حرمة قتله وهتك عرضه واتلاف ماله واستيفاء عمله؛ واما لزوم القصاص او الديمة بعد القتل او الضمان بالبدل بعد الاتلاف والاستيفاء فلا تدل عليه، وقاعدة نفي الضرر ايضاً تدل على عدم الحكم الضريري دفعاً او رفعاً لا على ثبوت حكم آخر، فهي ترفع جواز قتل المؤمن واتلاف ماله وهتك عرضه واستيفاء عمله، ولا تدل على ثبوت القصاص او الديمة او ضمان المال بعد المخالففة، وتدل على عدم وجوب الوضوء او الغسل الضررين لا على وجوب التيمم.

واما القاعدة العقلائية: فالظاهر صحتها وامضاء الشارع لها بالسكت او بقاعدتي الاحترام واليد فتأمل.

ويشترط في المضاربة الايجاب والقبول، ويكتفى فيها كل دال قوله او فعلا، والايجاب القولي كأن يقول: «ضاربتك على كذا»، وما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيها ايضاً بعد البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او جنون امور:

قال (قده): «كل دال قولًا او فعلًا». اي على مفهومها العربي المرتكز في اذهان العامة، وهو انشاء الشركة او الالتزام.

قال (قده): «بعد البلوغ». اي بعد سبعة شروط عامة ثابتة في جميع العقود والايقاعات.

قال (قده): «والاختيار». في مقابل الاكراء، لافي مقابل الاجبار والاجلاء، فأنه لا يتصور في الانشاء ولا في الاقباض الخارجي المشروط بالنية، ولا في مقابل الاضطرار، فانه ليس شرطاً اذ عقد المضطري غير باطل.

قال (قده): «عدم الحجر لفلس او سفة». اما الحجر لصغر او جنون فقد مرّ، واما الحجر للرقية او المرض فسياتي، والاسباب ليس باكثرون ستة.

قال (قده): «امور». اي عشرة، ترجع ستة منها الى شرائط رأس المال، واربعة الى شرائط الربح؛ لكنه لم يذكرها مرتباً.

الأول: ان يكون رأس المال عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين، فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربة، إلا بعد قبضه، ولو اذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض، نعم لو ووكله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه بأن يكون موجباً قابلاً صحيحاً، وكذلك لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قرضاً، إلا ان يوكله في تعبيئته ثم ايقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتولي الطرفين.

قال (قده): «رأس المال عيناً». رأس المال هنا كالمبيع في البيع،

والاشياء التي لها مالية، سبعة: العين الخارجية، والكلي الذميّ، والكلي في المعين، ومنفعة العين، وعمل العبد، وعمل الحر؛ والحق. واستظهر جواز وقوع الثلاثة الاول مبيعاً، فلو كان المراد بالعين هنا خصوص العين الخارجية، كما يؤيده وقوعها في مقابل الدين. كان حكم رأس المال اضيق دائرة من المبيع، وكيف كان فان كان المراد مطلق العين، كان احترازا عن اربعة من تلك الاشياء، وان كان المراد خصوص الخارجية كان احترازاً عن ستة.

قال (قده): «ولا بالدين». الدين يتصور في كل من الاشياء الخمسة التي لها مالية، فليكن المراد هنا من النقادين، واما الباقي فتخرج نفسها بذكر العين فضلاً عن دينها الذميّ.

الثانى: ان يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة بأن يكون درهما او دينارا، فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع، نعم تأمل فيه بعضهم وهو في محله لشمول العمومات إلا أن يتحقق الإجماع وليس بعيد، فلا يترك الاحتياط، ولا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به، مثل الشاميات والقمري ونحوها، نعم لو كان مغشوشا يجب كسره بأن كان قلبا لم يصح، وإن كان له قيمة فهو مثل الفلوس، ولو قال للعامل: بع هذه السلعة، وخذ ثمنها قرضا، لم يصح، إلا ان يوكله في تجديد العقد عليه بعد ان نص ثمنه.

قال (قده): «ان يكون من الذهب». احترازا عن العين الخارجية او مطلقاً، وعن جميع ما يسمى نقداً ولو مغشوشأ او اوراقاً.

قال (قده): «فلا تصح بالفلوس». الظاهر التفصيل فيما يحترز منه بهذه الشرطين بأنه ان كان غير النقادين من منافع الاعيان فضلاً عن الاعمال والحقوق، فالمضاربة بها باطلة للشك في صدق المضاربة عليها، او للقطع بعدم صدقها، وكذا الاعيان الخارجية للشك في الصدق او في الصحة مع تسليم الصدق لعدم اطلاق في الاadle فتأمل. وان كان فلوساً او نقوداً او راقية رائحة فالظاهر صحة المضاربة بها.

قال (قده): «دعوى الاجماع». لم يتعرض للمسألة عدة من القدماء: كـ«ابن بابويه» وـ«المرتضى» وـ«الحلبي» وـ«ابن حمزة»؛ وادعى «الشيخ» الاجماع، وـ«ابن براج» عدم الخلاف؛ لكن على الصحة في النقادين لا البطلان في غيرهما. نعم صرخ في «التذكرة» بشرطية النقادين عند علمائنا، وادعى الاجماع على البطلان «المحقق الثاني»، والاجماع بقسميه عليه «صاحب الجواهر»، وعلى هذا فكيف حال الاجماع مع عدم تعرض عدة مع ان بعض القائلين بالبطلان صرحاً بأن الوجه فيه عدم قيام دليل على الصحة، فالمدرك اصالة الفساد.

قال (قده): «بكونه من المغشوش». المزوج من النقادين وغيرها قد يغلب احدهما ويصدق عليه عنوان الدرهم والدينار، لكن مع اختلاط غيرهما وقد يغلب غيرهما فيصدق عليه عنوان الغير، لكن مع صدق اختلاط شيء منها، وقد يتتساوى الخليطان مع صدق كلا العنوانين او عدم صدق احدهما، وقد يكون ظاهره موهأً ب احدهما وباطنه غيرهما وهو القلب، وهذه اقسام خمسة. ثم ان الكلام فيها وقع في الفقه في جواز انفاقها وجوائز بيعها ووجوب قبضها في المجلس في بيع الصرف ووجوب

زكاة اعيانها الزكوية ووجوب كسرها وصحة المضاربة بها وغيرها من الموارد.

الثالث: ان يكون معلوماً قدرًا ووصفاً ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معيناً، فلو احضر مالين وقال: قارضتك بـ أحدهما او بأيها شئت لم ينعقد الا ان يعین ثم يوقع العقد عليه، نعم لا فرق بين أن يكون مشاعاً، او مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفة فلو كان المال مشتركاً بين شخصين، فقال أحدهما للعامل: قارضتك بخصي في هذا المال، صح مع العلم بخصته من ثلث اوربع، وكذا لو كان للمالك مئة دينار مثلاً فقال: قارضتك بنصف هذا المال صحي.

قال (قده): «اف يكون معلوماً». فان كان من العروض فالاعتبار بالكيل او الوزن او العد او المساحة، وان كان من النقطتين فبالعد او الوزن، والمشاهدة اعتبار حيث لا اعتبار، والوجه في الاعتبار الذي عن الغرر، وعدم امكان افراز رأس المال عند المفاصلة، وجهاة الربح واصالة الفساد، وغير الاخير مخدوش.

قال (قده): «ان يكون معيناً». يمكن ان يكون راس المال فرداً مشخصاً وفرداً مردداً، وكلياً في العين، وكلياً ذمياً، ومشاعاً قبل العقد ونحو مشاع بعد العقد، لا اشكال في صحة الاول وبطلان الثاني بناءً على عدم تصور معنى للمردداً، ولا يبعد الثالث والرابع وان لم يتعرض لها وقد بين حكم الاخرين.

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينها فلو جعل لأحد هما مقداراً معيناً، والبقية للآخر، أو البقية مشتركة بينها لم يصح.

السادس: تعيين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الأطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك والعامل، فلو شرطاً جزء منه لأجني عهها لم يصح، إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة، نعم ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام أحد هما صحي، ولا بأس به خصوصاً على القول بأن العبد لا يملك، لأنه يرجع إلى مولاه، وعلى القول الآخر يشكل، إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للأجني، والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحد هما، فالاقوى الصحة مطلقاً، بل لا يبعد القول به في الأجني أيضاً، وإن لم يكن عملاً لعموم الأدلة.

قال (قده): «إن يكون الربح مشاعاً». قد يجعل مقدار معين من الربح لأحد هما والباقي للآخر، أو يجعلباقي مشاعاً بينهما وعلى التقديررين أما إن لا يعلم بزيادة الربح على القدر المشروط، او يعلم بعدمها، او يعلم بالزيادة، الظاهر بطلان العقد في العلم بعدم الزيادة خروجه عن المضاربة موضوعاً، وفي الشك في الزيادة للشك في الموضوع. واما في صورة العلم بالزيادة فرجع الشك إلى ان اشاعة جميع الربح، هل هي من احكام المضاربة الذاتية حتى يكون اشتراط عدمها مخالفًا للكتاب، او من احكامها الحيثية، فالحكم ببطلان يتوقف على امور ثلاثة: كونها من احكامها، وكونها ذاتية كاصل جواز التصرف في البيع والاستمتاع

في النكاح، وكون الشرط الفاسد مفسداً، والكل محل تأمل فالحكم بالبطلان مشكل اللهم الا اذا شئ في الصحة ولم يكن اطلاق.

الثامن: ذكر بعضهم انه يشترط ان يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه فلامانع ان يتضمن العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك، كما عن التذكرة.

الناس: ان يكون الاستریاح بالتجارة، واما اذا كان بغيرها كان يدفع اليه ليصرفه في الزراعة مثلا، ويكون الربح بينها يشكل صحته، اذ القدر المعلوم من الادلة هو التجارة، ولوفرض صحة غيرها للعمومات، كملا يبعد لا يكون داخلا في عنوان المضاربة.

العاشر: ان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به، مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير، أو كان عاجزا حتى مع الاستعانة بالغير، والا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادر على العمل، كما ان الامر كذلك في الإجارة للعمل، فإنه اذا كان عاجزا تكون باطلة، وحينئذ فيكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان، ويكون ضافنا لتلف المال الامع علم المالك بالحال، وهل يضمن حينئذ جيشه بعد التمييز مع عدم الاذن في اخذه على هذا الوجه، او القدر الزائد، لأن العجز إنما يكون بسببه، فيختص به، او الاول اذا اخذ الجميع دفعة، والثاني اذا اخذ اولا بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولا، اقوال: اقواها الأخير، ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون بيده على الجميع، وهو عاجز عن الجموع من حيث المجموع، ولا ترجيع الان لأحد اجزاءه إذ لو ترك الأولى وأخذ الزيادة لا يكون عاجزا

كما ترى، إذ الأول وقع صحيحًا، والبطلان مستند إلى الثاني، وبسببه والمفروض عدم المزج هذا. ولكن ذكر بعضهم أن مع العجز المعاملة صحيحة، فالربح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك. ولا وجه له لما ذكرنا مع أنه إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان، ثم إذا تجدد العجز في الأثناء وجب عليه رد الزائد والإضمن.

قوله: «ثم إذا تجدد العجز». عن الجميع أو عن المجموع، بعد العقد قبل الاتجار، او بعد العقد والاتجار، فالعجز عن الجميع مبطل للعقد كما في الحال قبل العقد، وفي العجز عن البعض وجوه اقوال: بطلان العقد به مطلقاً، وصحته كذلك، وانحلاله إلى البطلان في غير المقدور؛ والصحة في المقدور. وعلى الاول يجب رد المال ويضمن لواخر، وعلى الثاني في الاخير يجب رد ما زاد عن المقدور ويضمن لواخر، وعلى الثاني في وجوب الردة وكذا في الضمان اشكال مع بقاء صحة العقد. وعبارة المتن تعطى ان المصنف مفصل بين العجز عن البعض قبل العقد وبينه بعده بالبطلان مطلقاً في الاول دون الثاني والالقال وجب عليه رد الجميع.

مسألة ١: لو كان له مال موجود في يد غيره امانة او غيرها، فضاربه عليها صح، وإن كان في يده غصباً او غيره مما يكون اليه فيه يد ضمان، فالاقوى أنه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليه، حينئذ فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغبة بالتأدية، ولم تحصل كما ترى. ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان إلا إذا اشتري به شيئاً ودفعه إلى البائع، فإنه يرتفع الضمان به لأنه قد قضى دينه بإذنه، وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضاً، وإن العين إذا كانت في

يد الغاصب فجعله رهنا عنده إنها تبقى على الضمان، والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا.

قوله: «في يد غيره امانة». يد الانسان على مال غيره تارة تكون امينة بامانة مالكيته كالودعي ومستاجر العين، وآخرى بامانة شرعية كأخذ اللقطة وعازل الزكاة، وثالثة يدا ضامنة عادية كالغاصب؛ ورابعة ضامنة غير عادية كقابض المال بالعقد الفاسد ونحوه. لا اشكال في صحة القراض في مورد القسمين الاولين، واما الاخيران ففيهما اقوال: بطلانه مطلقاً وصحته مع عدم ارتفاع ضمان العامل الى ان يبدل به بالآخر، وصحته وارتفاع الضمان بالعقده ويستدل على الاول بمنافات كون اليد ضامنة مع كونها امينة، وعلى الثاني بان القراض لا يقتضي عدم الضمان، وقاعدة اليد تقتضي ذلك فلا منافاة فيعمل بها، وعلى الثالث بدلالة القراض التزاماً على الاذن بكون المال في يد العامل فتنقلب امينه وتخخص القاعدة او ان ذلك بحكم التادية فتحصل غاية القاعدة فلا ضمان.

مسئلة ٢: المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منها فسخها، سواء كان قبل الشروع في العمل، او بعده قبل حصول الربح، او بعده نض المال، او كان به عزوض مطلقاً كانت او مع اشتراط الأجل، وإن كان قبل انقضائه. نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا، يمكن ان يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط.

ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور، بل العقد ايضاً لأنه مناف لمقتضى العقد وفيه منع بل هو مناف لإطلاقه، ودعوى

ان الشرط في العقود الغير الملازمة غير لازم الوفاء ممنوعة، نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط، والا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه، وهذا إنما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ، مثل المقام فإنه يوجب لزوم ذلك العقد هذا. ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر. فلا اشكال في صحة الشرط ولزومه، هذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، اذ لو كان منافياً لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر ايضاً. ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة صبح ووجب الوفاء به، الا ان يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب. كما انه لو اشتربت في مضاربة، مضاربة اخرى في مال آخر، او أخذ بضاعة منه، او قرض أو خدمة أو نحو ذلك، وجب الوفاء به ما دامت المضاربة باقية، وان فسخها سقط الوجوب. ولا بد ان يحمل ما اشتهر من أن الشروط في ضمن العقود الجائزه غير لازمة الوفاء على هذا المعنى، والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله، كما اختاره صاحب الجواهر—قده— بدعوى انها تابعة للعقد لزوماً وجوزاً، بل مع جوازه هي اولى بالجواز، وانها معه شبه الوعد، والمراد من قوله تعالى: «اوْفُوا بِالْعَهْدِ» اللازمه منها لظهور الامر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» بيان صحة اصل الشرط، لا لزوم الجواز، اذ لا يخفى ما فيه.

قوله: «او مع اشتراط الاجل». اما ان يشترط فيها الاجل كقول المالك اقرضتك الى سنة او شرط آخر، وعلى الثاني اما ان يتعلق بامر خارج عن العقد او داخل فيه وعلى التقديرين اما ان يكون بنحو شرط الفعل او شرط النتيجة والامثلة: اقرضتك بشرط ان تخيط لي ثوباً او يكون المالك الفلاني لي او ان لا تفسخ او ان لا تملك الفسخ، فهذه اقسام

خمسة، والاول صحيح لانه لا يدل منطوقاً على لزوم العقد قبل السنة ويدل مفهوماً على عدمه بعدها فلا منافاة فيه لمقتضى العقد، واستشراط الفعل مطلقاً لا باس به فان العقد لا يفتضي ترك الخياطة او فعل الفسخ ليكون الشرط مخالفًا لمقتضاه واستشراط الامر الخارجي بنحو النتيجة مورد للاختلاف كسائر الموارد، واستشراط ان لا يملك مخالف لمقتضاه فهو فاسد والمصنف لم يتعرض الا للقسم الاول والرابع.

قوله: «لوجوب الوفاء بالشرط». لان الشرط التزام في التزام وكل واحد منها موضوع مستقل لوجوب الوفاء، فإذا دل الدليل على خروج الاول عن العموم يبقى الثاني وارتباط الموضوعين تكويناً لا يستلزم ارتباطهما حكماً، وقد اشار الى البطلان من جهتين، مخالفته لمقتضى العقد واستلزم فرعية الثاني للاول عدم لزومه.

قوله: «وفيه منع». لان المنافي تارة ينافي حقيقته وجوهره، وآخر لوازمه العقلية، وثالثة لوازمه الشرعية غير القابلة للانفكاك ورابعة اثاره القابلة له؛ والثلاثة الاول مناف، والاخير غير مناف. فقولك: بعتك على ان لا يكون ثمن، او لا يكون المبيع من جملة اموالك، او لا يكون لك تسلط عليه اصلاً مناف لمقتضاه؛ وبعترك بشرط ان لا تطلبه الى شهر غير مناف لكونه مقتضى اطلاق العقد.

هذا ويرد عليه، ان المشهور حکموا ببطلان شرط النتيجة دون الفعل ولم يذكره وان ما ذكره ليس منافياً حتى لاطلاق العقد كما عرفت.

قوله: «فأنه يوجب لزوم ذلك». مفاد «المؤمنون عند شروطهم» اما ايجاب العمل بالشرط تكليفاً، او الارشاد الى صحته وضعاً، او كلاماً الامرين؛ وعلى الاول يكون الفسخ حراماً لا غير نافذ فلا لزوم للعقد، وعلى الاخرين ايضاً لا وجه للزومه، اللهم الا ان يستصحب الصحة حتى بعد الفسخ؛ والاحتمالات الثلاثة والاستصحاب اتية في قوله تعالى: «اوفروا بالعقود».

قوله: «على هذا المعنى». ان كان مفاد ادلة الشرط الوجوب التكليفي فترتب وجوب الوفاء بالشرط على العقد الجائز غير مستبعد كوجوب القصر المترتب على السفر، وان كان مفادها عدم قابليتها للفسخ فترتبه على ما يقبل الفسخ مستبعد، كما اذا وهب عيناً وشرط ان يكون ثوبه الغلاني له فان كون الهبة قابلة للرد والثوب غيرقابل لهم مستبعد.

مسئلة ٣: اذا دفع اليه مالا وقال: اشتربه بستانانا مثلاً، او قطيعاً من الغنم، فإن كان المراد الاستریاح بها بزيادة القيمة صح مضاربة، وإن كان المراد الانتفاع بنمائها بالاشراك في صحته مضاربة وجهان: من ان الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح، ومن ان حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة، والاقوى البطلان مع اراده عنوان المضاربة، اذ هي ما يكون الاستریاح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لا مثل هذه الفوائد، نعم لا بأس بضمها الى زيادة القيمة، وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات.

مسئلة ٤: اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليها كالربح، او اشترط ضمانه لرأس المال في صحته وجهان؛ اقواها

الاول لأنه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كما قد يتخيل، بل اما هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك، وعدم ضمان العامل الامع التعدي او التفريط.

قوله: «اذا اشترط المالك». اما ان يشترط عليه ضمان التلف او الخسارة بنحو شرط الفعل كان يقول بشرط ان تؤدي بدل التالف او الخسار من كيسك ، او بنحو شرط النتيجة كأن يقول بشرط ان تشغل ذمتك بيدهما . وكيف كان فهنا اقوال: بطلان الشرط والعقد وصحتها، وصحة العقد دون الشرط .

قوله: «وجهان». بل وجوه كما عرفت. ودليل البطلان قياس مثبت لفساد الشرط، ثم قياس تكون صغراه نتيجة القياس الاول مثبت لفساد العقد. اما القياس الاول فهو ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد او للكتاب والسنة، وكل شرط كذلك فهو فاسد، ودليل الصغرى عدة من الصحاح^١ ودليل الكبرى صلاح اخر^٢. واما القياس الثاني: فهو هذا الشرط فاسد والشرط الفاسد مفسد للعقد، ودليل الكبرى هو انطة التراضي الذي هو روح العقد به فإذا فسد الشرط انعدم التراضي ففسد العقد.

قوله: «اقواهما الاول». لأن عدم الضمان المرتب على العامل ليس حكماً ذاتياً اقتضائياً ثابتاً لمطلق العقد كالوجوب او الحرمة العارضين لموضوعها بل هو حكم حيثي ثابت للعقد المطلق كاباحة لحم الغنم. والشرط الراجع للاول يعده مخالفأً للكتاب، والرافع الثاني مخالفأً

١. «وسائل الشيعة»، ابواب المضاربة، باب ٣.

٢. «وسائل الشيعة»، ابواب الخيار، ب٦، ح ١٢.

لا طلاق العقد، اذ على الثاني كأن هنا موضوعين. العامل غير الشارط، والعامل الشارط على نفسه الضمان؛ وادلة الباب تثبت الضمان على الاول فيبقى الثاني مشمولاً لعموم الوفاء بالشرط، ويشهد للمطلب ان عدم الضمان مرتب لكون العامل اميناً كما يؤيده صحيح ابن مسلم^١ وهو قابل للرفع كما في العين المستعارة والمستاجرة مع اشتراط الضمان.

قوله: «ليس شرطاً منافياً». لو كان اشتراط عدم الضمان بنحو شرط الفعل فلا اشكال، واما بنحو النتيجة فيمكن القول بالصحة فيما اذا اشترط اشتغال ذمة العامل عند التلف، فيكون مورد الامانة كالغصب، واما الخسارة فيشبه اشتغال ذمة زيد بخسارة المعاملة بين عمرو وخالد، وهو كغير المعقول.

مسئلة ٥: اذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً، أو إلى البلد الفلاني، أو إلى البلد الفلاني، او لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلى الجنس الفلاني، او لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلى من زيد، او لا يشتري من شخص معين، او نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له الخالفة، والا ضمن المال لوتلف بعضاً او كلاً، وضمن الخسارة مع فرضها. ومقتضى القاعدة وإن كان كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة القيدية، إذا اجاز المعاصلة وثبتت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام، وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلا أن الأقوى اشتراكه في الربح على ما قرر، لجملة من الاخبار الدالة على ذلك، ولا داعي إلى حلها على بعض المخاطر، ولا إلى الاقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها الآخر.

قوله: «اذا اشترط المالك». هنا عقد مضاربة انشائه الطرفان وشروط ذكرها وتجارة صدرت من العامل على خلافها، والكلام في المسألة اما في بطلان عقد المضاربة من اصله لمكان الشروط، او بطلانه بتخلف العامل او في صحة تلك الشروط وضعاً، او في وجوب الوفاء بها تكليفاً، او في بطلان معاملات العامل المتخلّف بها، او في ثبوت الضمان على العامل بالتلخّل او في الربح وكونه في ما بينهما او في جميع ذلك ، لا يبعد الاخير لكن العمدة في البحث هو الربح.

قوله: «والاضمن المال». الضمان حاصل في جميع الصور الآتية. فان العامل في هذا الباب ذو عنوانين: عامل، وامين؛ ويترتب على الاول ملكية الربح، وعلى الثاني عدم الضمان؛ وينتهي الثاني بمجرد التخلف فينتفي حكمه.

قوله: «ارادة القيدية». ذكر الامور الخارجة عن جوهر العقد عند انشاء الصيغة قد يكون بنحو القيدية، اعني وحدة الالتزام الكاشفة عن وحدة المطلوب كقول المالك : «اتجربهذا المال في شراء السمن ولا تشر غيره». وقد يكون بنحو الشرطية اي الالتزام في ضمن الالتزام الدال على تعدد المطلوب كقوله: «اتجربهذا المال بشرط ان تحفظ الثن في صندوق مثلاً». وعلى الاول قد يكون القيد واقعياً ومراداً حقيقة للمالك ، وقد يكون ظاهرياً كما اذا علم ان التقيد لتوهم كونه راجحا وكون غيره خاسراً، وعلى الثاني قد يكون الشرط في ضمن العقد، وقد يكون انشاءً خارجياً منفصلاً.

ثم ان مقتضى القاعدة بناءً على التقيد الواقعي كون التجارات المتخلّف بها فضوليّة خارجة عن عنوان المضاربة، فان ردّها المالك رجع

الثمن الى محله وبقيت المضاربة. فلو اتجر العامل به بعد ذلك كان الربح لها ولو امضها كان ذلك فسخاً للمضاربة وكان جميع الربح للمالك . واما بناءً على التقييد الظاهري، ففقتضاها كون الضمان على العامل والربح بينها . واما بناءً على الشرطية فالمعاملات المتخلّف بها صحيحة الا ان للمالك خيار فسخ المضاربة زائداً على جوازها الذاتي، فان لم يفسخها كان الربح بينها ، وان فسخها فان كان الفسخ ابطالاً للعقد من اصله امكّن تصحيح المعاملات بالاذن الضمني، فيكون الربح له خاصة، وان كان ابطالاً من حينه كانت صحيحة والربح بينها كما ي يأتي في المسالة (٤٦)، والشرط المفصل في العقود الادنية كالشرط في ضمن العقد.

قوله: «ولا داعي الى حلها». النصوص الدالة على حكم المورد (١٢) حديثاً اغلبها صحيح واختلفوا في معناها على اربعة اوجه: احدهما: حمل كلمة ينهى المالك ان يخرج ، وكلمة ايت ارض كذا ولا تجاوزها ، وكلمة خالف العامل ما شرط عليه وما امره صاحب المال ، الواقعه في النصوص على النهي والشرط مطلقاً وقعاً بنحو التقييد الواقعي او الظاهري او الشرطية ف تكون مخالفة للقواعد في الجملة وهذا ظاهر المتن.

وثانيها: حمل تلك التعبيرات ما عدا صورة القيدية الواقعية لثلا تحالف القواعد.

وثالثها: حمل النصوص على صورة اشتراط الضمان، فكم من فرق بين اشتراط امر يستلزم صيغة مورد التخلّف فضولياً تارة، ومورداً للخيار اخرٍ ويستعقب ضماناً شرعاً للعامل ، وبين اشتراط نفس الضمان ولو معلقاً على امر مذكور مع كون مورد التعليق، من عمل المضاربة فان

الاشتراك في الربع مخالف للقواعد في الاول دون الثاني.
ورابعها: حملها على الاطلاق من حيث قيده، او المأخذ في
الإنشاء وتخصيص مواردها بخصوص اشتراط عدم الخروج بالمال وعدم
شراء ذي كبد رطبة.

واما عدم وجود الداعي الى تلك الحامل فلتوجه اطلاقها من
حيث كيفية اخذ القيود كما عرفت وظهورها في تختلف الشروط لا في
اشتراط الضمان، ولعموم خبر الحلبي الثالث لكل شرط.

مسئلة ٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او
غيره، إلا مع اذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به على حسب
ما تراه مصلحة، ان كان هناك مصلحة او خصوصاً فلو خلط
بدون الاذن ضمن التلف، إلا ان المضاربة باقية والربح بين
المالك على النسبة.

قوله: «لا يجوز للعامل خلط رأس المال». كان الكلام قبل في التخلف عن
الشروط، وفي هذه المسألة والست الآتية في التخلف عن الاطلاق
فحكم في بعضها بصحة المعاملات المختلف بها، وفي بعضها بالبطلان.
لكن هنا امران: انشاء عقد القراض الصادر من المالك،
وغرقه الاقصى الباعث على الإنشاء وهو ارادة النفع، فهل المالك في
جواز المعاملات المختلف بها عن الشروط والأطلاق تكليفاً وفي صحتها
وضعاً هو الإنشاء او شمول الغرض ولو قصر الإنشاء، او التفصيل بين
التكليف والوضع يجعل المالك في الأول هو الأول وفي الثاني هو الثاني؟
اظهرها الاخير. وتشهد به نصوص الباب من جهتين حكمها في موارد
التخلف من الشروط بكون الربح لها، وحكمها بكون الخسارة على
العامل، وكلا الامرين من اثار صحة المعاملة. واذا كان الحكم في

المشروط عدمه كذلك ففيها لا يشمله الاطلاق اولى، ومقتضى القاعدة دوران الجواز مدار الظهور اللغظى في صورة الشك ، واما في صورة العلم فهو كالوضع .

مسئلة ٧: مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع والمشتري، ونوع الجنس المشتري، لكن لا يجوز له ان يسافر من دون اذن المالك، الا إذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الإطلاق، وإن خالف فسافر فعلى ما مرفق في المسئلة المتقدمة.

قوله: «ينصرف اليه الإطلاق». فرق بين موارد انصراف الاطلاق عن الفرد وانصرافه اليه وشموله له بلا انصراف اليه ويكتفى في المجوز للسفر هنا هو الاخير، وقد عرفت حكم المعاملات المختلف بها.

مسئلة ٨: مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك، إلا ان يكون متعارفا ينصرف اليه الإطلاق، ولو خالف في غير موردا الانصراف، فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن امضى فهو، والا فالبيع باطل قوله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنه، او عند مشتر آخر منه، فإن رجع على المشتري بالمثل او القيمة لا يرجع هو على العامل، الا ان يكون مغرورا من قبله وكانت القيمة ازيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بذلك الزيادة عليه، وإن رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم، الا ان يكون مغرورا منه وكان الثمن اقل ، فإنه حينئذ يرجع بقدر الثمن.

قوله: «وينصرف اليه الاطلاق». بل يشمله الاطلاق ولا ينصرف عنه.

قوله: «قبل اطلاع المالك فهو». ظاهره انه يصح حينئذٍ ولا يحتاج الى الامضاء. وفيه ان انقضاء المدة في الفضولي لا يخرجه عن الفضولية فالاوجه في صور عدم الربعاحتياجه الى الاجازة، وفي صورة حصول الربع صحته ولزومه لما مرّ في التخلف عن الشرط.

قوله: «والا فالبيع باطل». قد عرفت ان صورة التخلف عن الاطلاق لا يزيد عن التخلف عن الشرط فهو صحيح مع الربع باطل مع الخسران.

قوله: «الا ان يكون مغروراً». قاعدة الغرور لاتتحقق موضوعاً في التلف او الاتلاف بقصد ضمان البدل كما في المشتري والمستقرض والمستأجر والمستعير بشرط الظمان ونحوها، وكذا اذا علم المتصرف بالحال كما في متهم مال الغير ومستعيره اذا علماً بالغصبية، وحكم القاعدة ان قرار الضمان على الغارف هو يرجع الى المغرور اذا غرم دون العكس، على العكس من ترتيب الايدي مع عدم الغرور، فان قرار الضمان فيه على المتلف فهو يرجع الى من قبله دون العكس، وفي المسالة اذا باع المال بالعادلة فلا غرور، وادا باع ما يساوي التسعة بستة فالنسبة الى الستة لا غرور، وكذا الثالثة اذا كان عالماً بالحال، وادا كان جاهلاً تحقق فيها الغرور، فقرار الستة على المشتري والثلاثة على العامل، فادا رجع المالك بالتسعه على المشتري رجع هو بالثلاثة على العامل، وادا رجع بالتسعه على العامل رجع هو بالستة على المشتري.

مسئلة ٩: في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بأزيد من قيمة المثل، كما انه لا يجوز ان يبيع باقل من قيمة المثل، والا بطل، نعم اذا اقتضت المصلحة احد الامرين لا بأس به.

مسئلة ١٠: لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد، بل يجوز ان يبيع الجنس بجنس آخر، وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف، ولا وجه له الا اذا كان جنسا لرغبة للناس فيه غالبا.

مسئلة ١١: لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة، ولو اتفق فله الرد او الارش على ما تقتضيه المصلحة.

مسئلة ١٢: المشهور على ما قيل ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال، فلا يجوز الشراء في الذمة، وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا في الذمة، والظاهر انه يلحق به الكلي في المعين ايضا وعلل ذلك بأنه القدر المتيقن، وايضا الشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، ولعل المالك غير راض بذلك، وايضا إذا اشتري بكلي في الذمة لا يصدق على الربح، انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه العلل. والأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال، ثم انهم لم يتعرضوا لبيعه ومقتضى ما ذكره وجوب كون المبيع ايضا شخصيا لا كليا، ثم الدفع من الاجناس التي عنده، والأقوى فيه ايضا جواز كونه كليا، وإن لم يكن في التعارف مثل الشراء. ثم إن الشراء في الذمة يتصور على وجوه:

احدها: أن يشتري العامل بقصد المالك وفي ذاته من حيث المضاربة.

التاني: ان يقصد كون الثمن في ذاته من حيث انه عامل ووكيل عن المالك، ويرجع إلى الاول وحكمها الصحة، وكون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا، وإذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء

كان في ذمة المالك يؤدي من ماله الآخر.

الثالث: أن يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه، ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة، ثم دفع منه، وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك، إلا إذا كان مأذوناً في الاستئراض وقصد القرض.

الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء، حتى يكون الربح له، فقصد نفسه حيلة منه، وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء، وإن كان عاصياً في التصرف في مال المضاربة من غير إذن المالك، وضامناً له بل ضامناً للبائع أيضاً حيث أن الوفاء بمال الغير غير صحيح، وتحتمل القول ببطلان الشراء، لأن رضى البائع مقيد بدفع الثمن، والمفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح، فهو بنزلة السرقة كما ورد في بعض الأخبار: «إن من استقرض ولم يكن قاصداً للإداء فهو سارق» وتحتمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغواً بعد أن كان بناءً على الدفع من مال المضاربة، فإن البيع وإن كان بقصد نفسه وكلياً في ذمته إلا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه، فكأن البيع وقع عليه والاتفاق بالقواعد الوجه الأول، وبالاحتياط الثاني، وأضعف الوجه الثالث، وإن لم يستبعده الآقاً «البهباني» — قوله —.

الخامس: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره، وعليه أيضاً يكون المبيع له، وإذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً ولو اختلف البائع والعامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره، وهو المالك المضارب يقدم قول البائع لظاهر الحال، فيلزم بالثمن من ماله، وليس له ارجاع البائع إلى المالك المضارب.

قوله: «يحب أن يشتري». كل واحد من شراء العامل وبيعه يتصور

على سبع صور: الشراء بالعين الخارجية، والشراء بالكتلي في المعين،

والشراء بالكلى الذى على اخائه الخمسة؛ وكذلك البيع. والاقسام الاربعة الاولى صحيحة بعنوان المضاربة، والخامس والسابع يقعان للعامل، وال السادس مورد الاختلاف.

قوله: «وعمل ذلك بانه القدر المشترك». لو وقعت المضاربة معاطاة ولم يستفد العامل غير قصدها امكן تمثي الاحتمال اذا فرض توجه المالك الى خصوصيات مراده، والا بهام مع عدمه المقتضيين لاخذ المتيقن، لكن لا وجه له مع الاطلاق وكذلك احتمال عدم رضى المالك.

قوله: «لا يصدق على الربح». الظاهر ان المالك في صدق عنوان المضاربة المقتضى لكون الربح بينها هو الثن المودى فان كان من رأس المال فضاربة، وان كان من مال المالك فعاملة له.

قوله: «كان في ذمة المالك يودي». هل الشراء الصادر من العامل باطل او صحيح، وهل يجب على المالك تادية الثن من مال آخر اولاً، وعلى تقدير التأدية من ماله فهل يقع الشراء مضاربة او يقع للمالك، وبناءً على الاول. فهل يكون رأس المال احد المالين او كليهما وعلى تقدير عدم كون الشراء للمالك فهل يكون للعامل اولاً. اما الشراء فالظاهر صحته وقدد العامل اداء الثن من رأس المال لا يوجب البطلان بل هو بمنزلة الاشتراط، وتعدى الشرط يوجب الخيار للعامل او المالك، ولا دليل على وجوب اداء المالك من ماله الآخر لخروج ذلك عن مصب عقد المضاربة، وحينئذ فلو ادى كان الشراء له فيتبعه النفع، ولو فرض صحة ادائه ثانياً بعنوان المضاربة فاللازم ان يحسب كلا المالين من رأس المال لأن المالك قد بذلك كليهما في طريق مضاربة واحدة معينة.

قوله: «الا اذا كان ما ذوناً في الاستقرار». الشراء في الفرض صحيح واداء الثمن من العامل يتصور على وجوه:

الاول: ادائه من رأس المال غصباً فيضم منه للمالك ويبقى اشتغال ذمته بالثمن ايضاً، فلو تلف راس المال عند البائع فأدى العامل بدله للمالك بطلت المضاربة ولو كان باقياً فاخذه منه وادى الثمن او ابرئه البائع، كانت المضاربة باقية وخرج عن الامانة.

قوله: «والا وفق بالقواعد الوجه الاول». ل تمامية اركان العقد، وورود الانشاء على الثمن الكلي المعين وتقارن قصد المشتري العصيان في الاداء خارج عن حقيقة العقد، غير مانع عن الصحة، وتقارن رضى البائع بالاداء خارج ايضاً ليس قيداً لها، وصرف الانشاء الوارد على موضوع خاص وهو الكلي المتخصص باضافته الى ذمة، الى شيء آخر قصد انطباق الكلي عليه عند الاداء، غير صحيح فهو اضعف.

قوله: «من غير التفات الى نفسه وغيره». قد يقصد المشتري عند الشراء في الذمة صاحب الذمة من نفسه وغيره. فيقع الاختلاف بينه وبين غيره فيمن قصده وقد لا يقصد الا الاشتاء في الذمة، وعلى الاول قد لا يكون ما ذونا من المالك في الشراء في الذمة وقد يكون ماذوناً.

فالصور ثلاثة:

اما الأولى: فيرجع النزاع بينه وبين البائع الى الاختلاف في الصحة والفساد فيقدم قول البائع، لكن يشكل ذلك بقبول قول من لا يعرف الشيء الا من قبله وهو المشتري هنا ومقتضاه فساد العقد فتامل.

واما الثانية: فلا يتمسك هنا باصالحة الصحة، لكن قول البائع يوافق ظاهر الحال لقضاء العرف بان الفعل الصادر من الانسان المردد

بين كونه لنفسه او لغيره هو له دون غيره، والخدشة السابقة جارية هنا ايضاً لاختلاف مودى القاعدتين.

واما الثالثة: فقد يحكم فيها بكون الشراء للعامل عملاً بظاهر الحال كما سبق وبظاهر القال لمكان التأمين قوله: اشتريت؟ كما اذا قال صليت او حججت، وقد يؤيد بأنه كاوامر الشرع حيث يحمل على المباشرة دون الاعم منها ومن التسبيب.

لكن دعوى ظاهر الحال في المسألتين مشكلة لاختلاف المقامات وحيثئذٍ. فاما ان يحكم بالبطلان لكون الثمن مردداً بين ذمتيين او بالصحة ويعين صاحب الذمة بالقرعة فتأمل.

مسألة ١٣: يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة اليه وإلى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل، وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطي وقبض الثمن وايداعه في الصندوق، ونحو ذلك مما هو اللائق والمعارف، ويجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاراً مثل الدلال والحمال والوزان والكيال وغير ذلك، ويعطي الاجرة من الوسط، ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فلاجرة من ماله، ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له، فالظاهر جواز اخذ الاجرة ان لم يقصد التبرع، وربما يقال بعدم الجواز، وفيه انه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه.

قوله: «يجب على العامل». للاتجار ثابت على عهدة العامل مقدمات ولو احق في الغالب، والعقد الدال بالمطابقة عليه يدل بالالتزام عليها فيتبع العادة في لزوم المباشرة وجواز الاستيجار فيها ولو خالف فعلية الاجرة في الاستيجار لما عليه ان يباشر، وفي جواز اخذ

الاجرة اذا باشر ما كان له الاستيجرار وجهان: اما الجواز فلقاعدة الاحترام ولاطلاق دلالة العقد على الاستيجرار فيشمل نفسه، واما عدمه فلوجود الخدشة في الدليلين، اما القاعدة فلان انتفاع الشخص من عمل غيره تارة يكون بلا صدق عنوان الاستيفاء كما اذا تبرع الغير له واخرى مع الاستيفاء على النحو المحرم من قبله كاجباره الغير على العمل له، ورابعة على النحو المحرم من العامل كاعانة الظالم وعمل اعوانه، وخاصة على النحو الواجب كالمريض يستخدم الطبيب، ولا اجرة في الاول والرابع، والمقام نظير الاول اذا لم يطلع المالك عليه او لم يامرها، هذا مع ان ادلة احترام العمل كالدم والمال لاتدل الا على حرمة الاتلاف والاستيفاء تكليفا دون الضمان وضعاً على فرض تحققتها، واما اطلاق الاستيجرار فلان ملاك اذن المالك في استيجرار الغير دفع الضرر عن العامل واستيجراره نفسه لا يقع الا جلب النفع.

مسألة ١٤: قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك ومعه، فنفقته في السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه، وعن بعضهم كونها على نفسه، مطلقاً، والظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل، وربما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر والاقوى ما ذكرنا من جواز اخذها من اصل المال بتمامها من مأكل ومشروب وملبس ومسكن، ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة، في صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن – عليهم السلام –: «في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدده فما انفق فلن نصيبه هذا وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلا إذا اشترط على المالك ذلك».«

قوله: «لا يجوز السفر». ذكر للسفر الى المسالة (٢٣) احكاماً عشرة، او لها حرمته بدون الاذن ولم يذكر حكم نفقة الحضر لعدم القائل بكونها على المالك هنا ولم يقل به من غيرنا غير المالك، وهنا وجه رابع لم يذكره وهو كونها على العامل اذا لم يكن ربح، وعلى المالك اذا كان ربح، لكنه ليس بقول. ثم انه بناء على كونها على المالك فهل تخرج من اصل المال مطلقاً او من الربح كذلك وجوه، ثالثها انها ان صرفت قبل ظهور الربح فمن الاصل وبعدها فمن الربح، مثاله انه لو قارضه حسين فسافر واتجرر بلغ الحاصل سبعين وكانت نفقة السفر عشرة، فان حسبت من الاصل فرأس المال اربعون والربح ثلثون، وان حسبت من الربح فرأس المال خمسون والربح عشرون، والاقوى هو القول الثاني لموافقته العرف والفتوى، فلو اتفق انه انفق ٩٤ ديناراً في السفر ثم اتجرر بواحد بلغ ٧٠ فهل يحسب العرف رأس المال ديناراً والباقي رحماً؟ مع انه ليست النفقة الا كالتلف والخسارة فهنا امور ثلاثة تحسب من الربح، فلو تلف من الخمسين عشرون وخسر عشرة وانفق عشرة فاتجرر بالعشرة بلغ سبعين، لا يقال ان رأس المال عشرة والربح ستون بل تجبر التلف والخسارة والنفقة من الربح ويقسم الباقي بينهما والامر كذلك حتى اذا صرفت النفقة قبل ظهور الربح.

مسألة ١٥: المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكل وملبوس ومركتب وألات يحتاج اليها في سفره، واجرة المسكن ونحو ذلك، واما جوائزه وعطياته وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليها.

مسألة ١٦: اللازم الاقتصار على القدر اللازم فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له.

مسئلة ١٧: المراد من السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كما انه اذا اقام في بلد عشرة ايام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفاً، نعم اذا اقام بعد تمام العمل لغرض آخر، مثل التفرج او لتحصيل مال له او لغيره ما ليس متعلقا بالتجارة، فنفقته في تلك المدة على نفسه، وان كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولأمر آخر بحيث يكون كل منها علة مستقلة، لولا الآخر فإن كان الأمر الآخر عارضا في البين، فالظاهر جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة، وان كانوا في عرض واحد فيه وجوه، ثالثها التوزيع وهو الا هوط في الجملة، واحوط منه كون القائم على نفسه، وان كانت العلة مجموعها بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي، فالظاهر التوزيع.

مسئلة ١٨: استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه، فلو سافر من غير إذن او في غير الجهة المأذون فيه، او مع التعدي على ما اذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجارة.

مسئلة ١٩: لو تعدد ارباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو ازيد، او عملاً لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين او على نسبة العملين قوله.

قوله: «لو تعدد ارباب المال اه». في العامل لنفسه وغيره وجوه: كون نفقة السفر على نفسه لانصراف الصحيح عن الفرض وكونه على المالك لشمول الصحيح له، والتوزيع؛ واوسط الوجوه او سطتها. واما العامل لغيره المتعدد فلو دلت الصحيح على جواز اخذ النفقة من المالين او اكثر فاما ان يأخذها من كل واحد منها، او يأخذها من واحد منها، او يوزعها عليهما، وال الاول باطل اجماعاً، والثاني ترجيح بلا مرجح، واما الثالث فلا يستفاد من الصحيح الا اصل التوزيع لا كيفيته فلابد اما ان

يقع بنسبة المالين او بنسبة العملين، والعمل هنا هو السفر، اعني مجموع الانتقالات السفرية والحركات التجارية الواقعه خلاها وانقسامها الى عملين او اكثرب لحظة تشخيص العامل تساوي اجزائه في الانتساب الى المالين، او كون اكثره لبعض واقله لآخر. والانصاف ان احراز ملاك التوزيع مشكل وطريق الاحتياط في العامل لنفسه وغيره اخذ اقل الامرين وفي العامل لمالكين الرجوع فيما به التفاوت الى الصلح مع كل منها او الى قاعدة العدل والأخذ موزعاً او الى القرعة. هذا حال العامل واما المالكان فلهم الامتناع عن البذل في مورد الشك للاصل وعدم ترتيب اثر لعلمهم الاجمالي في المقام.

مسئلة ٢٠: لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح، بل ينفق من اصل المال، وإن لم يحصل ربح أصلاً، نعم لوحصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما.

قوله: «من اصل المال». او من الخارج اما من كيسه او يستقرض على ذمة المال فان ظاهر الصحيح ان النفقة على المال اديت من نفسه او غيره فهو كاشتغال ذمة المسجد الذي له مال اذا استقرض له المتولى، واشتغال ذمة التركة بدین الميت، وذمة الزكوة اذا استقرض الحاكم له، وذمة العين الخارجية اذا بيع مقدار منه بعنوان الكلي في المعين على احتمال.

قوله: «تحسب من الربح». لامن الاصل فلو كان رأس المال خمسين فاستقرض عليه ستة فان لم يربح اداتها منه ثم رد اربعة واربعين الى المالك وان ربح بلغ ستين رد راس المال وخارج النفقة فالربح

اربعة لا انه يودي الستة بحساب راس المال ثم ترد راس المال اربعة واربعين حتى يكون الربح عشرة.

مسألة ٢١: لو مرض في أثناء السفر فإن كان لم ينفعه من شغله فله أخذ النفقه، وإن منعه ليس له، وعلى الاول لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض.

قوله: «فله أخذ النفقه». هنا نفقتان نفقه السفر في حال المرض ونفقه المرض في حال السفر فقد نفی الماتن الاولى اذا كان المرض مانعاً والثانية مطلقاً، ويرجع الخلاف الى الاشكال في تشخيص مفهوم النفقه وشموله لها، وقد تعرضوا لبيانه في نفقه الزوجة لكنه ليس هناك ما يعني من هذا الجوع فان تلك الادلة اما مطلقات كایيات الكتاب الكريم وبعض النصوص كقوله تعالى: «الا تعولوا» اي لا تجوروا في عشرتهن و: «على المولود له رزقهن وكسوتهن» و «لينفق ذوسيه من سعته» و «فامساك بمعروف» و «عاشروهن بالمعروف» او نصوص تقيد النفقه مما يقيم الظاهر والكسوة الظاهرين في الطعام واللباس.

اما المطلقات فحيث ان النفقه ذات شعوب وغضون، كالطعام، والادام، والثار والشراب، والكسوة والفراش، والسكنى، والات الطبخ، والات التنظيف، والات التزيين، والمرکوب، والادوية، ووسائل العلم والعبادة، وبعض النقود وغير ذلك، ولكل شعبة منها مراتب مختلفة في الكم والكيف، ولا يمكن حمل المطلقات على جميع الشعب في أعلى مراتبها لعدم امكانها للأغلب او للجميع ولا ادناها بنحو صرف الوجود، فاللازم حملها على المتعارف في كل عصر ومصر. واما النصوص الخاصة فلا يمكن الجمود على ظواهرها فاللازم اما حملها

على بيان النفقه التي لومعها الزوج وجب التفريق بينها، او على انها كانت هي المتعارف في تلك الاعصار او نحو ذلك. اذاً فالمتحصل منها النفقه العرفية وعليه كان الاولى من الاول المتسك بقوله: «ما انفق في سفره في جميع المال». فان شمول الموصول للنفقه المتعارفة اولى ويتحصل من ذلك في المقام بل وفي غيره لزوم نفقه الامراض المتعارفة والقرروح والجروح العاديه دون غيرها، فعلم بذلك ان الظاهر استحقاق العامل النفتين على النحو المتعارف.

مسئلة ٢٢: لوحصل الفسخ او الانفساخ في اثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه بخلاف ما اذا بقيت، ولم تنفسخ فإنهما من مال المضاربة.

قوله: «فنفقه الرجوع على نفسه». اي اذا كان المدرك في ثبوتها قوله: «المضارب ما انفقه في سفر» لترتب حكم جواز اخذها التكليف او استحقاق العامل لها او اشتغال ذمة المال بها الوضعين على عنوان المضارب والمشتق ظاهر فيها تلبس بالمبعد بالفعل فينتفي الحكم بزوال الموضوع، واما اذا كان المدرك ما ذكره غيرنا من وقوع السفر لاجل المال فيترتبط عليه امران: كون نفقه الرجوع ايضاً على المالك ، وكون المراد نفقه السفر لا المسافر، فيأخذ العامل ما زاد عن نفقه الحضر كل ذلك قضاء حق العلية، فان المال علة لما بقي من السفر ايضاً وليس علة الانفاقه لا نفقه الشخص ولذلك قالوا به من اول الامر.

مسئلة ٢٣: قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة، وان في الاول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث

للمالك، فإذا قال: «خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي»، كان مضاربة فاسدة إلا إذا علم أنه قصد البضاعة فيصر بضاعة ولا يستحق العامل أجرة إلا مع الشرط أو القرآن الدالة على عدم التبرع، ومع الشك فيه وفي ارادة الأجرة يستحق الأجرة أيضا لقاعدة احترام عمل المسلم، وإذا قال: «خذه قرضاً وتمام الربح لك»، فكذلك مضاربة فاسدة إلا إذا علم أنه أراد القرض، ولو لم يذكر لفظ المضاربة بأن قال: «خذه واتخربه والربح بتمامه لي» كان بضاعة الامر العلم بارادة المضاربة فتكون فاسدة، ولو قال: «خذه واتخربه والربح لك بتمامه» فهو قرض إلا مع العلم بإرادة المضاربة ف fasad، ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للمالك، وللعامل أجرة عمله الامر علمه بالفساد.

قوله: «فإذا قال خذ هذا المال». فرع على معرفة العناوين الثلاثة تعابير اربعة، ويبحث في كل تعابير عن امرتين: احدهما: ما هو مفاد التعابير. والثاني: ماذا يستحق العامل.

اما التعابير: فحكم بان الاولين منها مضاربة فاسدة الامر القرينة على الخلاف وبان الاخرين بضاعة وقرض لولا القرينة. واما الاستحقاق فذكر في عامل البضاعة صوراً وتفصيلاً كما ذكر في عامل المضاربة الفاسدة تفصيلاً وسيأتي البيان.

قوله: «كان مضاربة فاسدة». العبارة تحتمل معان: ارادة البضاعة، واستعمال الكلمة المضاربة مجازاً او غلطًا، وارادة المضاربة، واشترط ان يبذل العامل حصته من الربح للمالك، وارادة المضاربة اولا ثم اشتراط كون جميع الربح له؛ وعلى الاخير لو كان المتكلم متوجهاً الى معنى المضاربة، وان الاشتراك في الربح داخل في ماهيتها او هو من

لوازم ذاتها وقع التنافي بين الجملتين فيفسد الاخيرة او تفسدان معاً فالمحتملات اربعة.

قوله: «ولا يستحق العامل اجرة». هذا ناظر الى حال العامل في البضاعة فيجري في التعبير الثالث ايضاً وقد عبر في اول الكتاب عن المقصود بعبارة اخرى وفي المقام صور، اشتراط العامل الاجرة لفظاً او دلالة القرائن عليه، واشتراط المالك عدمها، او دلالة القرائن على التبرع وعدم تحقق شيء من ذلك، لا اشكال في حكم العامل في غير الاخرين، واما فيه فالمحتمل في حقه امر ثلاثة قصده اخذ الاجرة، وقصده التبرع، وخلو ذهنه بالمرة وحيثئذ فيمكن الحكم باستحقاقه للاجرة لقاعدة المقتضي والمانع حيث ان عمله للغير مقتض عـند العقد للاجر وقصد التبرع مانع مشكوك فيه فيثبت المقتضى ولقاعدة الاحترام وهي: كل عمل صدر من مؤمن لنفع غيره فعليه اجره، لكن الاولى لم يثبت حجيتها، والثانية مع انها مخدوشة ذاتاً فـان احترام العمل كالمال والدم لا يقتضي الاحرمة اطلاقاً او استيفائه مجاناً لا ضمان من وقـع لنفعه انها مخصصة بالعمل الصادر بقصد التبرع ونحوه فيكون المورد من الشبهات المصداقية للمخصص، ولا يمكن استصحاب عدم صدور العمل عن قصد التبرع ولا عن غيره لعدم احراز الحالة السابقة فلا اصل محـرـز لموضوع العام ولا الخاص اللهم الا باستصحاب العـدم الازلي وفيه اشكال.

قوله: «وتمام الربح لك». وفيه احتمال ثالث وهو كونه مضاربة صحيحة وفساد القيد، ورابع وهو صحة المضاربة والقيد كلـيـما يجعلـه اشتراطاً لبذل المالـك حصـته من الـربح للـعامل وـنظـيرـه التـعبـيرـ الثالث.

قوله: « فهو قرض ». هذا مشكل لعدم دلالة اللـفـظـ عـلـيـهـ وـكونـ

جميع الربح له لازم اعم للقبض فلا يدل عليه.

قوله: «ف fasد». وفيه احتمال ثالث وهو صحة المضاربة وفساد القيد، ورابع وهو صحتها معاً كما عرفت، وخامس وهو كونه تبرخياً للاتجار واباحة للربح بلا مضاربة.

مسئلة ٢٤: لو اختلف العامل والمالك في انها مضاربة فاسدة او قرض او مضاربة فاسدة، او بضاعة ولم يكن هناك ظهور للفظي ولا قرينة معينة، ففقطى القاعدة التحالف، وقد يقال بتقديم قول من يدعى الصحة وهو مشكل اذ مورد الحمل على الصحة ما، اذا علم انها اوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها لا مثل المقام الذي يكون الأمر دثارا بين معاملتين على احداها صحيحاً وعلى الاخر باطل، نظير: ما اذا اختلفا في انها اوقعا البيع الصحيح او الإجارة الفاسدة مثلا، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف، واصالة الصحة لا تثبت كونه بيعا مثلا لا اجارة او بضاعة صحيحة مثلا لا مضاربة فاسدة.

قوله: «لو اختلف العامل والمالك». هذا الاختلاف من اللوازם الغالبة للمسألة السابقة ولذا عنونه عدة في المقام خارجاً عما يذكر في اواخر الباب، واختلافها في العناوين الثلاثة يتصور على وجوه:

الاول: الاختلاف مع الاعتراف بعدم لفظ في البين كوقوع العقود المدعاة بالمعاطاة مثلاً.

الثانى: دعوى كل منها عقدا بل فقط خاص.

الثالث: اتفاقهما على عقد القراض واختلافهما في انضم كلمة والربح لي اولك وعدمه.

الرابع: اتفاقها على لفظ خاص مع كونه ظاهراً في مدعى المالك كالجملتين الاوليتين في المسألة السابقة.

الخامس: الفرض مع ظهوره في مدعى العامل كالجملتين الاخيرتين فيها.

قوله: «ولم يكن هناك ظهور». اي على طبق دعوى احدهما فينحصر التحالف في القسمين الاولين. واما الثالث فيقدم قول من يدعى عدم الضمية، واما الرابع فيقدم قول المالك لموافقته الظاهر او لكون مدعاه ما لا يعرف الا من قبله، واما الخامس فييمكن تقديم قول المالك لان دعواه لا تعرف الا من قبله والعامل لموافقته الظاهر، والتحالف لتنافي ذينك الوجهين ثم انه لو كان المالك في التشخيص اصالة الصحة قدم قول مدعيعها في جميع الصور، ثم ان في دعوى كل منها احد العناوين الثلاثة اي القراءض والقرض والبضاعة مع فرض حصول الربع او الخسارة او التلف وعدمهما، وفرض استحقاق العامل الاجرة في البضاعة وعدمه تحصل صورست الا ان بعضها لا يقع في الخارج.

مسألة ٢٥: اذا قال المالك للعامل: «خذ هذا المال قرضا والربع بيننا» صح ولكل منها النصف، واذا قال: «ونصف الربع لك» فكذلك، بل وكذا لو قال: «ونصف الربع لي» فإن الظاهر ان النصف الآخر للعامل، ولكن فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحة في الاول، لأنه صرح فيها يكون النصف للعامل، والنصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية بخلاف العبارة الثانية، فإن كون النصف للمالك لainافي كون الآخر له ايضا على قاعدة التبعية، فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل، وانت خبير بأن المفهوم من العبارة عرفا كون النصف الآخر للعامل.

قوله: «بان المفهوم في العبارة». اي من كلمة المضاربة ومن قوله: ونصف الربح لي بقرينة المقام.

مسئلة ٢٦: لا فرق بين ان يقول: «خذ هذا المال قرضاً ولك نصف ربحه»، او قال: «خذه قرضاً ولك ربح نصفه» في الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة، وربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك، وقد يرجح النصف فيختص به احدهما او يرجح اكثرا من النصف، فلا يكون الحصة معلومة وايضا قد لا يعامل الا في النصف وفيه ان المراد ربح نصف ما عوّل به وربح فلا اشكال.

قوله: «ولك ربح نصفه». اوردوا على هذا التعبير:
 اولاً: باستلزماته اختصاص الربح ب احدهما وحرمان الآخر كما اذا اتجر بالجميع فربح في النصف او اتجر بالنصف فقط، فان كان في نصف المالك كان الربح له، وان كان في نصف العامل اختص هو به مع ان من شرط المضاربة اشتراك الربح.
 وثانياً: استلزماته اختصاص كل منها ببعض الربح كما اذا ربح في الجميع مع ان اللازم في المضاربة اشتراكهما في جميعه لا مجموعه.
 وثالثاً: استلزماته جهالة الكسر المجعل لكل منها من الربح، فانه اذا اتجر العامل بثلثي الربح كان للمالك ربع الربح وللعامل ثلاثة ارباعه مع انه لو اتجر بالجميع وكانت حصته النصف منه مع انه يتشرط في المضاربة العلم بقدر الكسر كائنا ما كان الربح؛ ثم انه اما ان يراد من النصف المضاف النصف المعين الخارجي من جميع المال او الكلي المشاع فيه مع جعل اختيار الافراز بيد العامل او الكلي المشاع بدون ذلك

او النصف من المقدار الذي يقع في التجارة فيربح.

وبعد هذا فتعلم ان الاشكالات واردة بناءً على الوجهين الاولين دون الاخرين فانه يتحد حينئذ ربع النصف دائماً مع نصف الربح.

مسئلة ٢٧: يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال، او تميز مال كل من العاملين، فلو قال: «ضاربتكما ولكم نصف الربح»، صح، وكانا فيه سواء، ولوفضل احدهما عن الآخر صح ايضا، وان كانوا في العمل سواء فإن غايته اشتراط حصته قليلة لصاحب العمل الكثير، وهذا لا بأس به، ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين، ويكون كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف، وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح، ولا مانع منه، وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، بأن كان المال مشتركا بين اثنين، فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينها، او بالاختلاف بأن يكون في حصة احدهما بالنصف، وفي حصة الآخر بالثلث او الربع مثلا، وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منها متساوا، وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل بينها، او الاختلاف بأن يكون في مال احدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث او الربع.

قوله: «اتحاد المالك وتعدد العامل». الصور اربع: اتحاد المالك والعامل وتعددهما، واتحاد الاول وتعدد الثاني وعكسه؛ وعلى الاول الذي هو فرض المسالة فاما ان يكون المال واحداً او متعدداً منسوباً كل الى عامل وعلى التقديرتين، اما ان تكون الحصتان متساويتين او مختلفتين

والظاهر صحة المضاربة على جميع التقادير، واما كون العقد في الجميع واحداً او متعدداً فهو خارج عن عرض المساله ولعل فيه تفصيلاً.

مسئلة ٢٨: إذا كان مال مشتركاً بين اثنين، فقارضاً واحداً واشتراطاً له نصف الربح، وتفاضلاً في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما ازيد من الآخر مع تساويها في ذلك المال، أو تساويها فيه مع تفاوتها فيه، فإن كان من قصدهما كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة، بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بهما أقل من ما شرطه الآخر له كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته وشرط له صاحب النقصة ثلث ربح حصته مثلاً مع تساويها في المال، فهو صحيح جواز اختلاف الشركين في مقدار الربح المستمر للعامل، وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل بل على الشريك الآخر بأن يكون المجعل للعامل بالنسبة إليها، سواء لكن اختلفا في حصتها بأن لا يكون على حسب شركتها، فقد يقال فيه: بالبطلان لاستلزماته زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوي المالين أو تساويها مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة، لأن المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك في الشركة، والأقوى الصحة لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشركين بلا مقابلتها لعمل منه، فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط وفنع كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى اطلاقها مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة، وإن كانت متضمنة للشركة.

قوله: «إذا كان مال مشتركاً بين اثنين». النظر في فرض تعدد المالك واتحاد العامل تارة الى كيفية استحقاق العامل من الربح وقد مر، وانحر الى كيفية استحقاق المالكين منه وعلى هذا فاما ان تكون

حصة كل منها تابعة في الكثرة والقلة لملك العين كما اذا اتحد كسر حصتي العامل او تكون تابعة للجعل المضارىي كما فيما اذا تناقض فلا اشكال في صحة العقد في الفرضين.

قوله: «بان جعل لاحدهما». اي بعنوان الشرط في ضمن العقد كما سيصرح بذلك. وصورة العقد ان يقول المالكان مثلاً: «ضاربناك على المال على ان يكون نصف الربح لك وثلثه لواحد منا وسدسه للآخر».

قوله: «مع تساويها في المال». ومع الاختلاف كما اذا كان مال زيد مثلاً ضعف مال عمرو يرجع اشتراط التساوي الى ان زيداً كانه اشترط للعامل خمسة اثمان ربحه وعمرو واربع الربح فنصف العامل مرکب من خمسة اثمان من ربح زيد وثلاثة اربع من ربح عمرو.

قوله: « فهو صحيح ». بناء على صحة اداء ذلك المقصود الذي هو بنزلة قراضين بعد واحد كما اذا باع مالاً مشاعاً من طرف مالكيه مع اختلاف ثمنها من زيد بثمن واحد مرکباً من الثنين.

قوله: «وان لم يكن النقص راجعاً». اي لم ينشأ اختلاف الحصتين من اختلاف المالكين ولا من الجعل المضارىي بل من ناحية الشرط.

قوله: «فقد يقال فيه بالبطلان ». يمكن القول به من وجهين:
احدهما: ان الشرط هو الازمام والالتزام في ضمن العقد اذا كانا من المتعاقدين والشرط هنا بين المالكين فلا تشمله ادلة الشروط.

والثاني: انه مخالف للكتاب والسنة فان مقتضاها تبعية الربح للعين في الاصل والكم وسيأتي؛ والمصنف لم يجب عن الاشكال الاول، والظاهر وروده ولذلك قبل بتوقف الصحة هنا على ايقاع عقد الشركة او لا بين المالكين متضمنا لما ذكر من شرط التساوي او التفاصيل في الربح

ثم ايقاع عقد المضاربة بينها والعامل وحينئذٍ فيملاك العامل حصته لاجل عقد القراض المتأخر ويملك احد المالكين مازاد عن حصته ببركة عقد الشركة المتقدم.

قوله: «ولا يجوز ذلك في الشركة». اي وان تتحقق في موضوع عقد القراض ولعله لحسبان كون التبعية المذكورة من الاحكام الذاتية غير القابلة للارتفاع بطرواي عنوان غير الضرر والجرح ونحوهما.

قوله: «ومنع كونه خلاف». لكونه حكماً حيثياً قابلاً للارتفاع لطرو العناوين كما في اجارة الاعيان والتغوس وفي المساقاة والشركة العقدية مع اشتراط الزيادة لبعض الشركاء ونفس هذا العقد بالنسبة الى حصة العامل وغير ذلك.

قوله: «مقتضى اطلاقها». التعبير غير جيد فانه لا يتصرف وفيما لو اشتريت عيناً من زيد وقد بيعت عنده فضولاً وهو لا يعلم به فتجزئه لينتسب اليك ، والشرطان او الاول فقط غير موجودين في المقام فقايسة الوارث هنا على البطن المتأخر والوارث في الوصية والمنجزات مع الفارق، واما الثالث فقد يقال: ان القراض توكيل ورضى بالاتجار وقد انتفى الثاني عقلاً والأول شرعاً.

مسألة ٢٩: بطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك، أما الأول: فلا اختصاص الاذن به، وأما الثاني: فلا نتقال المال بموته إلى وارثه، فإيقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرأطه، فإن كان المال نقداً صحيحاً، وإن كان عروضاً فلا، لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقادين، وهل يجوز لوارث المالك اجازة العقد بعد موته، قد يقال: بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد

بوحه من الوجوه، ليكون واقعا على ماله او متعلق حقه وهذا بخلاف اجارة البطن السابق في الوقف ازيد من مدة حياته، فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأن له حقا بحسب جعل الواقف، واما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث اصلا، وإنما ينتقل اليه المال حال موته، وبخلاف اجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه، فإن له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته ونظير المقام اجارة الشخص ماله مدة مات في اثنائها على القول بالبطلان بموته، فإنه لا يجوز للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض الانتقال اليه، وان لم يكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته حينئذ إلى ابقاء ما فعله المورث، لا قبوله ولا تنفيذه، فإن الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة بيع ماله فضولا، وقد تكون راجعا إلى اسقاط حق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك كما في المقام.

قوله: «لكن يمكن ان يقال». ظاهره تصحيح الاجازة بتقريب وجود شرطها وظاهر قوله: «ابقاء ما فعله» جعله من قبيل الادامة وال الاول مخدوش بان غايته تصحيح الشرط الثاني مع ان الاول ايضاً مفقود، والثاني معقول بدغوى امكان بقاء المنشأ الذي هو امر اعتباري اذا ساعده العرف لكن لم نجد به قائلاً.

مسئلة ٣٠: لا يجوز للعامل ان يوكيل وكيلا في عمله، او يستأجر اجيرا الا باذن المالك، نعم لا بأس بالتوكيل او الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف، واما الایكال الى الغر وكالة او استيجارا في اصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك، ومعه

لا مانع منه، كما انه لا يجوز له ان يضارب غيره الا باذن المالك.

مسئلة ٣١: إذا اذن في مضاربة الغير فيما ان يكون يجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، او يجعله شريكًا معه في العمل والخاصة، واما يجعله عاملًا لنفسه، اما الاول: فلا مانع منه وتنفسخ مضاربة نفسه على الاقوى، واحتمال بقائهما مع ذلك لعدم المنافات كما ترى، ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني وليس للأول شيء إلا إذا كان بعدان عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك، وليس له ان يشرط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية، بل لو جعل الخصة للعامل في المضاربة الثانية اقل مما اشترط له في الاولى كأن يكون في الاولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية لا يستحق تلك الزيادة، بل ترجع إلى المالك وربما يتحمل جواز اشتراط شيء من الربح او كون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار، وهو إيقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له، وفيه انه وكالة لا مضاربة، والثاني: ايضاً لا مانع منه، وتكون الخصة المجموعية له في المضاربة الاولى، مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما، واما الثالث: فلا يصح من دون ان يكون له عمل مع العامل الثاني، ومعه يرجع إلى التshireek.

قوله: «اما الاول فلا مانع منه». صور المسالة ثلاثة والكلام في الصورة الاولى اما في انفساخ المضاربة الاولى بتحقق الثانية واما في جواز اشتراط شيء من الربح للعامل الاول، اما الاول ففيه وجهان:

الاول: الانفساخ للتنافي فان اتخاذ عاملين مستقلين هنا نظير استيجار اغيرين مستقلين لعمل واحد كصلة ركيعتين فلا معنى لما لكتيبة المستاجر عملاً واحداً على شخصين.

والثاني: عدمه لامكان انشاء قراضتين مستقلتين مع شخصين على

مال واحد كتوكيلاهما على بيع دار واحدة مع ان الاتجار للمضاربة ليس عملاً واحداً بل مركب من معاملات كثيرة نفس الشركة الخارجية بالاطلاق الا ان يراد اطلاق عقد المضاربة الواقع على المشترك .

قوله: «يدعى الفرق». بدعوى ان حكم التبعية في القراض قابل للرفع بقرينة مورده ودلالة عقده على انتقال حصته من الربع الى العامل فيكون الشرط في ضمنه ايضا مؤثرا. وفيه ان الحكم بعدم نفوذ عقد الشركة والشروط الحاكمة بالارتفاع في سائر المقامات مع شمول ادلة الشروط لها، ونفوذ الشرط في ضمن القراض مع ما عرفت من الاشكال في شمول الادلة له تحكم .

قوله: «فلا خصاص الاذن به». بناءً على ان حقيقة القراض هو الاذن والتوكيل فينفي بانتفاء متعلقه ولم يتولد منه حق للعامل يتعلق بالعامل او بالمال ليورث واما حصته من الربع فهي له بلا كلام.

قوله: «فابقاءه يحتاج الى عقد». ابقاء وارث المالك المضاربة اما بانشاء عقد جديد على المال او باجازة العقد القديم او بادامته والأول لا اشكال فيه مع تحقق شرائطه والثانى غير جار في المقام فان الأجازة لا توثر الا بشرطين، عدم تمامية العقد حين صدوره لفقد مقتضيه او شرطه او وجود مانعه وثبتوت ولاية الجiz على تنفيذه كموارد بيع غير المالك ، والمُكره والراهن وعليه فلكل واحد الاتجار بالمال بنحو التناوب في العمل او الزمان سواء اكانا متساوين في كسر الربع ام متفاوتين ولا تغير خسارة احدهما بربح الآخر لاستقلال القراضين وخبر تلف رأس المال بكل الربحين حتى مع اختلاف الحصتين لاتحد رأس المال ، وهنا فروع اخر لا مجال لذكرها .

قوله: «وليس له ان شرط على العامل». ان قلنا بانفساخ المضاربة الاولى او ببقائها مع كونها اجنبية عن الثانية بالمعنى الذي يأتي فصحة الاشتراط مبنية على جواز اشتراط شيء من الربح لغير المتقارضين فان منعناه لكون تبعية الربح للمال والعمل حكم الكتاب ومقتضى العقد فاشتراط خلافه مخالف لها، وان جوزناه لكونه حكماً حيثياً مترباً على العقد المطلق فيرتفع بطر والعناوين وتقييد الموضوع فالشرط نافذ، وان قلنا بالبقاء وكون المضاربة الثانية من مصاديق العمل لل الاول ومن شؤونها اذ لا فرق بين ان يتجر العامل الاول بالمال بنفسه او يجعله في طريق الاسترباح بنحو الجعلية او بنحو المضاربة مع الثالث وعلى الثالث فحصة العامل الثاني من الربح تحسب ربحاً للمضاربة الثانية والباقي ربحاً لل الاول تقسيم بين المالك والعامل الاول، وعليه فلو كان العملاء طولاً ثلاثة ورأس المال ثلاثة مثلاً فربح الثالث ستة عشر كان للثالث ثمانية وللثاني اربعة ولكل من الاول والمالك اثنان هذا بناء على كون الحصص في الجميع بالنصف والا فيختلف الحال.

قوله: «والثاني ايضاً». وهل هو ابطال للمضاربة وانشاء لاخرى او تshireek وادخال للغير في الاول كالتشريك في البيع وجهان وعلى التقديرين فالعاملان عرضيان.

قوله: «واما الثالث فلا يصح». اما لعدم عمل له لكنه لا يجري فيما لم يجعل العامل الاول لنفسه شيئاً من الربح واما لعدم ثبوت هذه الولاية لل الاول ولو باذن المالك كعدم ثبوت جواز بيع غير المالك لنفسه ووقفه وعتقه حتى باذن المالك لكن فيه انه فرق بينها وبين المقام بورود مثل لا بيع ولا عتق ولا وقف الا ملك فيها، مضافاً الى كونها من التصرفات

التملكية دون مثل المقام الذي هو من العقود الاذنية، نعم لا وجه للصحة بعد ما قلنا بكون المضاربة من قبيل المشاركة في المال والعمل فلا يشارك من لامال له ولا عمل.

قوله: «فإن اجاز المالك». مورد المسألة فرض العامل الثاني تارة عاملان من المالك وآخر من العامل الاول والكلام في الاول في حكم المضاربة الثانية والاتجار الواقع بعدها والربح الحاصل به واجرة العامل الثاني.

قوله: «وجه واقوال». وجه الاول كون الاتجار الواقع فضوليًّا يستند الى المالك بالامضاء فيكون الربع له، ووجه الثاني كونه مقتضي بقاء المضاربة الاولى وقع الاتجار باذن الاول الحاصل في ضمن المضاربة الثانية وان كانت باطلة. وفيه ان رد المالك ابطل تاثير الاذن مع انه لم يقع منه عمل ووجه الثالث مبني على غير اصولنا فراجع المطولات.

قوله: «وقيل يستحق على المالك». لوقع العمل لنفعه فيضم منه بمقتضى قاعدة الاحترام، وفيه ما عرفت من ان تلك القاعدة لا تدل على الضمان ومع التسليم فلاتدل الا في مورد صدق الاستيفاء بعقد او غيره حلالاً او حراماً ما لم يكن صدور الفعل محراً.

مسألة ٣٢: اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك، فإن اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق في الصور المتقدمة، فيتحقق كلا حكمه وان لم يجز بطلت المضاربة الثانية وحينئذ فإن كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله، واما ما قرر للعامل فهل هو ايضا له، او

للعامل الاول او مشترك بين العاملين وجوه واقوال، افواها الاول، لأن المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئاً، وان العامل الاول لم ي عمل حق يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك المعاملات الواقعه على ماله، ويستحق العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الاول، لأنه مغدور من قبله وقيل يستحق على المالك، ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل.

هذا اذا ضاربه على ان يكون عامل للمالك، وأما اذا ضاربه على ان يكون عامل له، وقصد العامل في عمله العامل الاول فيمكن أن يقال: أن الربح للعامل الأول، بل هو مختار (المخ) في (يع) وذلك بدعوى ان المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية، والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول، فيكون كأنه هو العامل، فيستحق الربح وعليه اجرة عمل العامل إذا كان جاهلا بالبطلان، وبطلان المعاملة لا يضر بالإذن الحاصل منه للعمل له، لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى، وأما مع اعتبارها فلا يتم ويتغير كون تمام الربح للمالك إذا أجاز المعاملات، وإن لم تجز المضاربة الثانية.

مسألة ٣٣: إذا شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كان اشتراط المالك على العامل ان يحيط له ثوباً او يعطيه درهماً، او نحو ذلك، او بالعكس، فالظاهر صحته، وكذا إذا اشتراط احدهما على الآخر بيعاً او قرضاً او قرضاً او بضاعة او نحو ذلك، ودعوى ان القدر المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الا رأس المال، ومن العامل الا التجارة مدفوعة، بأن ذلك من حيث متعلق العقد، فلا ينافي اشتراط مال او عمل خارجي في ضمنه، ويكتفى في صحته عموم ادلة الشروط. وعن الشيخ

الطوسي - رحمه الله - فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في أحد قوله، وبطلانها في قوله الآخر، قال: «لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأن قسط العامل يكون مجهولاً»، ثم قال: «وان قلنا إن القراض صحيح والشرط جائز، لكنه لا يلزم الوفاء به، لأن البضاعة لا يلزم القيام بها كان قوله».

وحاصل كلامه في وجه بطلانها: ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد، فيكون باطلاً وبيطلانه يبطل العقد لاستلزماته جهالة حصة العامل من حيث ان للشرط قسطاً من الربح، وبيطلانه يسقط ذلك القسط وهو غير معلوم المقدار، وفيه منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح والعمل الخارجي ليس عملاً في مال القراض، هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط منوع إذ ليس الشرط مقابل بالعوض في شيء من الموارد، وإنما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة، وأما ما ذكره في قوله: «وان قلنا - الخ - فلعل غرضه انه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه، فكانه لم يستلزم فلا يلزم الجهة في الحصة، وفيه انه على فرض إيجابه للجهة لا يتفاوت الحال بين اللزوم العمل به وعدمه حيث انه على التقدير زيد بعض العوض لأجله. هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور، إن هذا الشرط لا اثر له اصلاً لأنه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائز، ولا يلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ حيث انه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف، وفيه اولاً: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة مادامت باقية ولم

فسخ، وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به، وثانياً: لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ إذا الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائز إما يكون بالنسبة إلى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط، فإنه يجب فسخ المعاملة من الأصل، فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح، فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته، وإن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويتحقق العامل أجرة المثل لعمله، وهي وقد تكون أزيد من الربح وقد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط.

قوله: «ان القدر المتيقن». اي من الادلة الدالة على صحة المضاربة. وفيه اولاً انه مبني على عدم وجود عموم وعدم اطلاق في خصوص، لكن الظاهر وجود الاطلاقات المقامية وشمول آية الوفاء والتجارة ودليل الشروط ببعض التقارب.

قوله: «متعلق العقد». وهو المال والعمل فلا ينضم الى احدهما شيء بعنوان مورد العقد وهو لا ينفي تقييد نفس العقد بمال او عمل.

قوله: «في احد قوله». الاقوال ثلاثة: بطلان العقد والشرط وبطلان الثاني وصحتها، وعبارة الشيخ في المبسوط تعطي ذكر الاول وجهاً او قوله غير مختار، والآخر قوله مختاراً دون الوسط.

قوله: «فلا ينقص من بطلانه». مضافاً الى ان التقسيط لا يستلزم الجهة فليكن الربح الواقع في مقابل عميلين: الاصالي العقدي والتبعي الشرطي كالثمن الواقع في مقابل ما يملك وما لا يملك فيها اذا باعهما البائع.

قوله: «فَلَعْلَ غَرْضُه». يعني ان الشرط لما كان غير واجب الوفاء بنفسه فوجوده كعدمه حتى لوضح ونفذ فكيف اذا فسد، فلا يوجب جهالة الربع، فاجاب بان عدم وجوب الوفاء لا يوجب عدم تقسيط الربع عليه لبداية حافظه عند العقد فيوجب الجهة لكن الظاهر عدم كون مراد الشيخ ما ذكره بل مراده صحة العقد والشرط وعدم مخالفة الشرط لقتضي العقد فلا يضره التقسيط ايضاً الا انه لا يجب الوفاء بالشرط فالذى يرد على الشيخ هنا ظهور كلامه في ان سبب عدم وجوب الوفاء بالشرط هو جواز المشروع ذاتاً كالبضاعة مع ان الجائز بالذات يمكن ان يصير واجبا بالشرط، ويمكن ان يكون مراده ما يأتي.

قوله: «من لزوم العمل بالشرط». اذ الالتزام المظروف موضوع لوجوب الوفاء والموضوع علة تامة لتنجز حكمه كان ظرفه الالتزام المبرم المؤكدة، او الضعيف الخفيف.

قوله: «فسخ المعاملة من الاصل». الظاهر ضعف هذا المبني
فراجع حاله.

مسألة ٣٤: يملأ العامل حصته من الربع بمجرد ظهوره من غير توقف على الانصاص أو القسمة لأنقاولا ولا كشفا على المشهور، بل الظاهر الاجماع عليه، لأنه مقتضى اشتراط كون الربع بينها، وأنه مملوك وليس للملك، فيكون للعامل وللصلاح دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاسترى اياه وهو لا يعلم؛ قال: «يقوم فإن زاد درهما واحدا انعقد واستسعى في مال الرجل إذ لولم يكن المالكا لحصته لم ينعقد ابوه» نعم «عن الفخر» «عن والده - رحمها الله -» ان في المسألة اربعة اقوال ولكن لم يذكر القائل

ولعلها من العامة:

احدها: ما ذكرنا.

الثاني: انه يملك بالانضاض ، لأنه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم.

الثالث: انه يملك بالقسمة، لأنه لو ملك قبله لاختص برجه ولم يكن وقاية لرأس المال.

الرابع: إن القسمة كاشفة عن الملك سابقا، لأنها توجب استقراره والأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا، ودعوى انه ليس موجودا كما ترى تكون القيمة امرا وهميا من نوع مع انا نقول: «انه يصير شريك في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة مع ان الملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فإن الدين مملوك مع انه ليس في الخارج». ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر - قده - على الاشكال في ملكيته، بدعيه انه حقيقة مازاد على عين الاصل، وقيمة الشيء امر وهمي ، لا وجود له لاذمة ولا خارجا ، فلا يصدق عليه الريح ، نعم لا بأس ان يقال انه بالظهور ملك ان يملك يعني ان له الانضاض فيملك وأغرب منه ، انه قال : «بل لعل الوجه في خبر عتق الأب ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية» إذ لا يخفي ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك ، حتى مقدار الريح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الريح للملك ، فلا ينبغي التأمل في ان الاقوى ما هو المشهور ، نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الريح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الأول وعلى ما ذكرنا يترب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة ، وان كانت موقوفة على رضا المالك ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلاح ونحوهما ، ومن الإرث وتعلق الخمس والزكاة ، وحصول

الاستطاعة للحج وتعلق حق الغرماء به، ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة إلى غير ذلك.

قوله: «يلك العامل حصته اه». الاحوال التي تمر على المضاربة اربعة، ما بين العقد وظهور الربح، وما بين الربح والانضاض، وما بين الانضاض والقسمة، وما بين القسمة والفسخ، ولكل احكام لكن الكلام في ملكية العامل للربح، والصور في المسالة عشر، الملكية بظهور الربح، او بالانضاض نفلاً او كشفاً، او بالقسمة نفلاً او كشفاً عن زمان الربح او زمان الانضاض او بالفسخ نفلاً او كشفاً عن زمان الربح، او الانضاض او القسمة، والاقوال المنقولة اربعة والثابت وجود القائل به من الفريقين اثنان وهم الاولان مما في المتن، والثابت عندنا واحد.

قوله: «لانه مقتضي اشتراط». استدل عليه بخمسة ادلة، خامسها اتفاق الاصحاب على جواز مطالبة العامل بالقسمة بمجرد ظهور الربح، والقسمة من لوازم الملكية واشار الى الباقي في المتن.

قوله: «لو ملك لاختص بربحه». الاشكالان مبنيان على توهم كون ملك العامل على القول به مستقلأً مستقرأً فالاول سبب لاختصاص ربح الربح بالعامل والثاني لخروج الربح عن الوقاية، فلو كان رئيس المال ثمانية فصار في المعاملة الاولى اثنى عشر فلك العامل اثنين ثم صار في المعاملة الثانية اربعة وعشرين، كان اللازم اعطاء درهفين او لا للعامل رحماً لملكه او اعطاء اربعة له ملكاً ورحماً وقسمة الباقي بعد اخراج راس المال وهو اربعة عشر او اثنى عشر بينهما وحصة العامل منه سبعة او ستة فيكون مجموع حصته تسعة او عشرة مع ان مقتضي طبع المضاربة كونه ثمانية. وفيه انه لا يلاحظ الربح في كل

معاملة ملكاً مستقلاً خارجاً عن متعلق العقد كمال آخر للعامل خلطه بمال المضاربة شركة ليقع الاتجار المتأخر عليها ويتبعد ربحه بل يحسب الربح بعد جميع المعاملات وقد قيل نظير ذلك في المعاملات الراجحة في باب الخمس كما اذا اشتري متاعاً بخمسة فباعه بعشرة ثم اشتري بها آخر فباعه باربعين فحصة ارباب الخمس بعد اخراج رأس المال سبعة وبناء على ذلك المبني عشرة وخمسان.

قوله: «وَدُعُوا إِنَّهُ لَيْسَ مُوْجُودًا». المدعى صاحب الجواهر (قده) ويظهر منه ان الربح هو الزيادة العينية الحاصلة بالاتجار وارتفاع قيمة العروض ليس امراً وجودياً بل وهمي ذهني اذا فللتعرض الخارجي حالات، حالة مساواة قيمته مع رأس المال وحالة ارتفاع قيمته عنه وحالة انضاضه وتبدلها الى راس المال ولا تتحقق للربح الا في الثالثة، فالعامل لا يملك في الاولى شيئاً ويملك ان يملك الربح في الثانية ويعمله في الثالثة هذا ولابد ان يقول بمثله في ملكية المالك للربح ايضاً.

قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ مُوْجُودًا كَمَا تَرَى». هذا أحد الاجوبه عن الاشكال وحاصله ان قيمة الشيء وهي ماليته ومرغوبيته عند الناس امر اعتباري مضاد الى الشيء ملحوظ في وعاء الاعتبار عند العقلاء وما زاد على مالية الاصل ربح ويملك العامل منه حصته وهذا كملكلية الزوجة لحصتها من قيمة الاعيان الثابتة غير الارض من التركة فاما لك والعامل هنا كالوارث والزوجة في تلك المسألة.

قوله: «إِنَّهُ يَصِيرُ شَرِيكًا فِي الْعَيْنِ». يظهر منهم هنا انه بمجرد ظهور الربح يملك العامل من العين بقدر حصته من المالية فإذا كان رأس المال بمقدار ستة دراهم فارتفاع الى ثمانية ملك ثمن العين وذلك

للتزامهم بعدم جواز استبداد المالك بالتصرف بعد الارتفاع وجواز مطالبة العامل القسمة.

قوله: «اذا لا يخفى ما فيه». فقوله: «فإن ملكَ اـن يملـك جـزءـ من الـاب ايـضاً مـوجـبـ كـالـمـالـكـ نـفـسـهـ^١». فيـهـ انـ العـاـمـلـ حـيـنـئـ مـلـكـ اـنـ يـمـلـكـ جـزـءـ منـ ثـمـنـ اـبـيهـ بـعـدـ بـيـعـهـ لـاـ جـزـءـ منـ نـفـسـهـ،ـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ قـيـمـةـ الـابـ وـمـقـاـوـلـهـ العـاـمـلـ معـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ بـيـعـهـ مـلـكـ العـاـمـلـ اـنـ يـمـلـكـ بـعـضـ الـثـنـ وـمـلـكـ الـمـشـتـريـ اـنـ يـمـلـكـ الـابـ وـبـعـدـ الـبـيـعـ تـحـقـقـتـ الـفـعـلـيـةـ لـلـمـلـكـيـنـ.

قوله: «يتـرـتـبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ آـثـارـ»ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـالـكـيـةـ العـاـمـلـ لـلـعـيـنـ ظـاهـرـ فـيـاـ عـدـاـ الـخـمـسـ وـالـحـجـ لـلـزـوـمـ اـسـتـقـرـارـ الـمـلـكـ فـيـ تـعـلـقـهـمـاـ وـهـوـهـنـاـ مـتـزـلـلـ،ـ وـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـيـةـ فـتـشـكـلـ مـطـالـبـةـ قـسـمـةـ الـعـيـنـ وـالـبـيـعـ لـاـ شـرـاطـ الـعـيـنـيـةـ فـيـ الـمـعـوـضـ وـوـجـودـ الـخـمـسـ بـنـاءـ عـلـىـ دـمـ عـلـقـهـ بـارـتـفـاعـ الـقـيـمـةـ وـالـزـكـاـةـ الـوـاجـبـةـ لـكـوـنـ مـتـعـلـقـهـاـ الـاعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ الـكـلـيـاتـ الـذـمـيـةـ فـاـنـهاـ لـاـ تـكـوـنـ سـائـمـةـ وـمـعـلـوـفـةـ وـمـرـسـلـةـ وـعـوـاـمـلـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ اوـصـافـ الـخـارـجـيـاتـ.

مسئلة ٣٥: الربح وقاية لرأس المال فملكية العامل له بالظهور متزللة، فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يخبر به إلى أن تستقر ملكيته، والاستقرار يحصل بعد الانقضاض والفسخ والقسمة، وبعدها اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه، ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ، بل ولا قسمة الكل كذلك، ولا بالفسخ مع عدم القسمة، فلو حصل خسران او تلف اوربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا

والتلف والخسran عليهما، ويتم رأس المال بالربح، نعم لوحصل الفسخ ولم يحصل الانضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية أم لاً أن قلنا: «بوجوب الانضاض على العامل» فالظاهر عدم الاستقرار، وإن قلنا: «بعدم وجوبه» فيه وجهان، أقواهما: الاستقرار، والحاصل ان اللازم اولاً دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم مازاد عنه بينها على حسب حصتها، فكل خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يُحبر بالربح وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة.

قوله: «الربح وقاية لرأس المال». اتفاقاً في اصل الحكم ولا دليل عليه الا كونه داخلاً في مفهوم المضاربة او كونه من لوازم وجودها فان المضاربة عبارة عن مجموع التجارات الواقعه على المال من حين العقد الى زمان الانفساخ ولا يتحقق الربح فيه بل وفي تجارة واحدة ايضا الا بعد وضع ما انفق وتلف وخسر وهذا هو معنى الوقاية وتوهم دلالة موافق اسحاق: «الربح بينها والوضيعة على المال» عليه بحمل الكلمة المال على المجموع الشامل للربح فاسد لكون المراد منه رأس المال بقرينة السؤال ولام العهد، فرأس المال ريحه مشترك ووضيعيته على نفسه.

قوله: «والاستقرار يحصل». محتملات اسباب الاستقرار عشرة الفسخ، وقسمة الربح، والمركب من الاول والثاني ومن الاول والثالث، وعلى التقادير اما ان يفرض الكلام قبل الانضاض او بعده ويمكن استفادة الكل من العبارة باطلاق بعض كلماتها، ثم ان الانضاض اعم من انضاض مقدار رأس المال وانضاض الجميع.

قوله: «بعد الانضاض والقسمه اه». هذا هو المورد المتيقن والمراد بالقسمة لعلة اعم.

قوله: «قسمة الربح فقط مع عدم». قد يقال ان قسمة الربح تلازم قسمة الكل لعدم بقاء الشركة فيما بقي بل هي هي بعينها وان قسمة الكل فسخ فعلي فهذا يرجع الى ما قبله لكن في دعوى الملازمة الاولى بنحو الاطلاق اشكال.

قوله: «ولا بالفسخ مع عدم». تمسكوا لا ثبات تزلزل الملك فيما بين الفسخ والقسمة باستصحاب كونه وقاية قبل الفسخ اي كونه بحيث لو تلف المال لكان جابرًا فيستحق الجبر التعليقي او الملازمة بين التلف والجبر ويكون فعلياً بفعالية التلف وبقاعدة اليد فللعامل رد رأس المال تماماً ولو بغيره بالربح وبصدق مال القراض على الجميع في ذلك الزمان، لكن الاول مبني على القول بمحضية الاستصحاب التعليقي، والقاعدة لا تشمل موارد الاستيمان. لكن فيه ان الامانة انا هي بالنسبة الى غير ما يقبل الربح فاليد ضمانية بالإضافة الى ما يقابلها، والقول بان ذلك يستفاد من دليل الباب لainا في شمول العموم ايضاً، نعم لا يصدق بعد الفسخ عنوان مال القراض، كما لا يصدق عنوان المضارب والعامل على المتعاقدين ويجري الكلام بعينه في جميع موارد الشك في تمامية المضاربة كان السبب حصول القسمة كما في الفرض او حصول الانقضاض كالفرع اللاحق.

مسألة ٣٦: إذا ظهر الربح ونض تمامه أو بعض منه، فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض المالك لم يجر عليه لاحتمال الخسران بعد ذلك. وال الحاجة إلى جبره به قيل: «وإن لم يرض العامل فكذلك ايضاً» لأنه لوحصل الخسaran وجب عليه رد ما أخذته، ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه

لفواته في يده، وهو ضرر عليه، وفيه أن هذا لا يعد ضررا فالاقوى أنه يجبر إذا طلب المالك وكيف كان إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو والا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح، لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه الاجبره والزائد له، وإن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ ويظهر من الشهيد — رحمة الله — ان قسمة الربح موجبة لاستقراره، وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث انه مشاع في جميع المال فأخذ مقدار منه ليس اخذنا له فقط حيث قال على ما نقل عنه «ان المردود اقل الأمرين ما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح، فلو كان رأس المال مئة والربح عشرين، فاقتسموا العشرين، فالعشرون التي هي الربح مشاعة في الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس، فالمأخذ سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من رأس المال وسدسها من الربح، فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصبيه من الربح، وهو نصف سدس العشرين، وذلك درهم وثلاثان، يبق معه ثمانية وثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى رد اقل الأمرين من ما خسر ومن ثمانية وثلث» وفيه مضافا إلى انه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يتحقق ربح وإن عليه غرامة ما أخذته منه انتظار آخر: منها: ان المأخذ اذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك.

وبنها: انه ليس مأذوناً في أخذ رأس المال فلا وجہ للقسمة المفروضة. وبنها: ان المفروض انها اقتسمت المقدار من الربح بعنوان انه ربح لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال ودعوى انه لا يتعين لكونه من الربح مجرد قصد هما مع فرض اشاعته في تمام المال مدفوعة بأن

المال بعد حصول الربح يصير مشرتكا بين المالك والعامل، ففقدار رأس المال مع حصة من الربح للمالك، ومقدار حصة الربح المشروط للعامل له، فلا وجه لعدم التعين بعد تعينها مقدار ما لها في هذا المال، فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها.

قوله: «ونص تمامه». الصور اربع: كون جميع المال عروضاً، وكون الجميع ناضماً، وكون جميع الربح ناضماً، وكون بعضه ناضماً، وكلامه (ره) في غير الصورة الاولى تبعاً للاصحاب لكن حكم الجميع واحد.

قوله: «لم يجبر عليها». الوجوه ثلاثة: الاجبار مطلقاً وعدمه مطلقاً، واجبار العامل دون المالك ولم نجد القائل بالاول.

قوله: «لاحتمال الخسران». قد يعلل عدم الاجبار في كل منها بالضرر وقبله المصنف في ناحية المالك، وفيه اولاً عدم توجه الضرر عليه بعد ضمان العامل له ولو بالبدل، وثانياً لا يتمشى ذلك في الموسر، وثالثاً ان القسمة غير تسليم المقسم الى العامل والضرر في الثاني والكلام في الأول فليوضع عند امين، ورابعاً يمكن اخذ الكفيل من العامل، وخامساً يعارضه ضرر منع العامل عن ملكه، وسادساً يعارضه نفي حرج العامل في منعه عن ملكه، وب سابعاً ان الضرر هنا محتمل ولا دليل على نفي الضرر المالي المحتمل حتى يكون حاكماً على سلطنة العامل فانه لا يمنع المالك عن حفر بئر في داره مثلاً باحتمال تضرر الجار نعم قد دلت الدليل على ذلك في النفوس.

قوله: «ويظهر من الشهيد (ره)». وقع الاختلاف بينه وبين المشهور

في امرين:

احدهما: انه هل يبقى تزلزل ملك العامل للربح حتى بعد القسمة او انه يستقر بها؟ فالمشهور على الاول والشهيد (ه) على الثاني.

والثاني: هل يكون اخذ مقدار الربح من المجموع قسمة له بمجرد اخذه بقصدها فيتمحص المأخذ بالربح والباقي برأس المال او لا والمشهور على الاول والشهيد على الثاني ويترتب على الخلافين امور:

منها: انه اذا اقسما مقدار الربح فعل المشهور المأخذ ربح فقط والباقي راس مال فقط ، وعلى قول الشهيد المأخذ مشترك بينها ونسبة الربح الموجود فيه الى رأس ماله وعكسه نسبة جميع الربح الى المجموع المركب من الربح ورأس المال وعكسه، ان نصفا فنصفاً وان ثلثا فثلثا وهكذا.

ومنها: انه اذا خسرت التجارة التالية تلاحظ النسبة بين الخسران ومقدار الربح المقسم على المشهور وبين الخسران والمقدار المأخذ من رأس المال على قول الشهيد كما في المتن.

قوله: «ما هو المعلوم». اجاب باربعة اجوبة:
 اولها: راجع الى مختار الشهيد في مورد الخلاف الاول والباقي الى مختاره في الثاني وما هو المعلوم اما من الاجماع او من الادللة لا فادتها القطع بان لانصيب للعامل الا من ربح المضاربة ومع الخسران بقدرها او ازيد لربح قطعاً.

مسألة ٣٧: إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط من معلومية المقدار وغيره، وإذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع

اقل الأمرين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران.

قوله: «صح مع تحقق الشرائط». كان الاولى ترك هذه المسألة رأساً والقناعة بدلها بقوله في اوائل المسالة الاربعين: «كما لو باعها من غير المالك».

مسئلة ٣٨: لا إشكال في ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح، سواء كان سابقا عليها اولا حقا ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها، نعم قد عرفت ما عن «الشهيد» من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه وإن مقدار الربح من المقسم تستقر ملكيته. وأما التلف: فإذا ان يكون بعد الدوران في التجارة، او بعد الشروع فيها او قبله، ثم إذا ان يكون التالف البعض او الكل وايضا اذا ان يكون بافة من الله سماويه او أرضية، او باتفاق المالك او العامل او الاجنبي على وجه الضمان فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض او الكل، كان التلف بافة او باتفاق ضامن من العامل او الاجنبي ودعوى ان مع الضمان كأنه لم يتلف، لأنه في ذمة الضامن كما ترى، نعم لو اخذ العوض يكون من جملة المال بل الاقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة، وإن كان التالف الكل كما إذا اشتري في الذمة وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداء المالك او بيع العامل المبيع وربح فأدai كما ان الاقوى في تلف البعض الجبر، وإن كان قبل الشروع ايضا، كما إذا سرق في أثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضا قبل ان يسافر، واما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر اولا يجبر، نعم إذا اتلفه اجنبي وادى

عوضه تكون المضاربة باقية وكذا إذا اتلفه العامل.

قوله: «لاشكال في ان الخسارة». الربح اما جابر للخسارة واما للتلف الاول قد مضى ، والتلف اما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده او بعد الدوران وعلى التقادير اما ان يكون التالف البعض او الكل وعلى التقادير اما ان يكون التلف من جانب الله او من المالك او العامل او الاجنبي فالصور اربع وعشرون.

قوله: «فإن كان بعد الدوران». أقل ما يتحقق به الدوران شراء متاع به مثلاً ثم بيشه بما يماثل اصله فكانه دار ورجع. ثم ان مورد الاشكال من فروض المسألة اربعة اشار الى واحد وصرح بثلاثة: الاول: كون التلف بافة من الله قليل فيه بعدم الجبر لأن الذي يجبر هو النقصان الحاصل بتصرف العامل وتجارته لاما يحصل من عند الله. وفيه ان الفرق تحكم للاجماع هنا واطلاقات الادلة ولو المقامية، والثاني: فرض تلف الكل بعد الشروع او بعد الدوران فيقال انه لامعني للجبر بعد بطلان المضاربة، واجاب عنه فيما بعد الدوران بكون المراد تلف مقدار رأس المال مع بقاء مازاد عليه وفيما بعد الشروع بمثال الاشتاء في الذمة وهذا يجري في الاول ايضاً.

والثالث: فرض كون التلف بنحو يترتب عليه الضمان قليل فيه بعدم الجبر لوجود التالف في وعاء ذمة المتلف شرعاً فلا معنى لجبره وفيه ان نفس الحكم بالضمان غير جابر واداء الضامن خارجاً لا كلام فيه. والرابع: فرض تلف البعض قبل الشروع فقد توهم انفساخ العقد بالنسبة له وبطليانه واضح.

ثم ان الاظهر في المقام جبر التلف مطلقاً بالربح كذلك عدا

صورة كون التلف سبباً لبطلان المضاربة لظهور الأدلة في انه ليست حصة العامل الا من ربح المضاربة لا ربح معاملة واحدة والمضاربة عنوان ينطبق على جميع المعاملات الواقعية حال بقائها فاللازم ان يلاحظ الربح وهكذا الخسارة بالنسبة لجميعها وهذا مقتضى السيرة والعرف ايضاً.

قوله: «فادة المالك». قد يؤدّيه المالك بقصد كون الشراء له مستقلاً وقد يؤدّيه بقصد ان ينشأ به مضاربة مستقلة بينه وبين العامل، وقد يؤدّيه بقصد جعله بدلاً عن التالف وابقاء المضاربة واحدة من الربح فيما بعد والا ولأن خارجان عن البحث والثالث هو المراد على تأمل فيه.

مسئلة ٣٩: العامل امين فلا يضمن إلا بالخيانة كما لواكل بعض مال المضاربة او اشتري شيئاً لنفسه فأدى الى اثنين من ذلك، او وطأ الجارية المشتراء، او نحو ذلك او التفريط بترك الحفظ او التعدي بأن خالف ما امره به او انه عنه كما لوسائله مع نفيه عنه او عدم اذنه في السفر، او اشتري ما نهى عن شرائه او ترك شراء ما امره به، فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لوتلف ولو بأفة سماوية وإن بقيت المضاربة كما مر، والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك ايضاً وإذا رجع عن تعديه او خيانته فهل يبقى الضمان اولاً وجهان، مقتضى الاستصحاب بقاوئه كما ذكروا في باب الوديعة أنه لو أخرجها الوديعي عن الحرث بقي الضمان، وإن ردّها بعد ذلك إليه ولكن لا يخلو عن اشكال، لأن المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك، وهل يضمن بنية الخيانة مع

عدم فعلها وجهان، من عدم كون مجرد النية خيانة، ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب، ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على ان يخون بعد ذلك.

قوله: «العامل امين فلا يضمن». تعرّض في المسألة بأمور: امانه العامل وضمانه مع الخيانة وبقاء المضاربة معها وكون الخسارة بحكم التلف وعد الامانة بالرجوع عن الخيانة وكون ترك الاتجار سبباً لضمان الوضيعة والتردد في كون نية الخيانة بحكمها.

قوله: «او التعدي بترك». سبب الخروج عن الامانة لا يزيد على القسمين التعدي الذي هو فعل ما يجب تركه والتغريط الذي هو ترك ما يجب فعله، واما الخيانة فهي عنوان عام لا مصدق له غيرها وما مثل بها من الاختلاف الخارجي والتعدي والتصريف المحرّم داخل تحت عنوان التعدي.

قوله: «والظاهر ضمانه». تختلف العامل ينسب الى امور ثلاثة: الشروط الماخوذة في عقد المضاربة لفظاً او قصداً، والوظائف الملحوظة للمضاربة عرفاً، والوظائف العرفية في حفظ المتعاق ونصوص الباب جلها ناظرة الى حكم التخلف عن القسم الأول وانه سبب لضمان التلف والوضيعة، واما سببية التخلف عن غير الاول للوضيعة فهي مشكلة الان يدعى رجوع الثاني الى الاول بل سببية التخلف عن الثاني لضمان المال ايضاً كذلك.

مسألة: ٤٠: لا يجوز للمالك ان يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة لأنّه ماله، نعم إذا ظهر الربح يجوز له ان يشتري حصص العامل منه مع معلومة قدرها، ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد

ذلك، فإنه بمنزلة التلف، ووجب على العامل رد قيمتها لجر الخسارة كما لو باعها من غير المالك وأما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من البيع لأنه ماله، نعم لو اشتري منه قبل ظهور الربح بازيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه حيث إن بعض الثن **гиний** يرجع إليه من جهة كونه رحًا، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه، ويمكن دفعه بأن كونه رحًا متاخر عن صيرورته للبائع فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمناً، وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع، وصدق كونه رحًا يرجع إلى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة، فلكلية البائع مقتدمة طبعاً وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته، فإن المبيع ينتقل من المالك والثن يكون مشتركاً بينه وبين العامل، ولا بأس به فإنه من الأول يصير ملكاً للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة لكن هذا على ما هو المشهور من ان مقتضى المعاوضة دخول المعرض في ملك من خرج عنه العرض، وإنه لا يعقل غيره وأما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعرض لشخص، والمعرض داخل في ملك غيره، وأنه لا ينافي حقيقة المعاوضة، فيمكن أن يقال من الأول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة، فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام ونظيراً له.

قوله: «لكن يبطل الشراء». ويثبت له خيار تبعيض الصفقة اذا لم يكن يعلم بالحال.

قوله: «يمكن الاشكال فيه». الاشكال استحاللة انتقال المال من

شخص الى نفسه فيلزم في المقام انتقال مقدار حصة العامل من الربح الى نفسه بالشراء وعبر عنه بلزوم عدم النقل من النقل.

قوله: «ويمكن دفعه». هل يحدث الربح في المعاوضات القرصية الراجحة في ملك المالك ابتداءً قضاء حق المعاوضة ثم ينتقل منه الى ملك العامل اذ الحق المضاربة او يحدث من الاول في ملك العامل لان المضاربة من شركة الاموال والاعمال فالربح المتولد من زواجهما يدخل في ملك صاحبها ابتداء وجهان واما الربح الحاصل في ارتفاع السوق ونحوه فالظاهر فيه الثاني. ثم ان اشكال المتن مبني على الثاني والجواب مبني على الاول.

قوله: «وهذا مثل ما اذا باع». اي مثله في عدم توجيه الاشكال ولو بنينا فيه على الوجه الاول في حصول الربح، واما على الوجه الثاني فلا يتوجه اليه اشكال المقام ويختصر باشكال آخر وهو دخول العوض في ملك غير صاحب المعاوضة. وبالجملة لو قلنا في الربح بالوجه الاول فلا اشكال في المثل والمثال ولو قلنا بالثاني فيריד في المثل اشكال الاستحالة المذكورة ويرد في المثال اشكال عدم تحقق المعاوضة.

قوله: «واما على ما هو الاقوى». هل يشترط في المعاوضة دخول العوض في ملك من خرج عنه المعاوضة وعكسه او لا يشترط شيء منها او يشترط الاول دون الثاني او العكس وجوه المشهور هو الاول لان المعاوضة بمعنى التعاوض فلا يتحقق مقتضاه الا بتمليكين وتملكيين ويترأى نادرًا الثاني ولعله الذي عرف البيع بأنه جعل مال بازاء مال وهذا بعيد جداً، وادعى بعض الثالث، بدعوى ان هيئة المفاعلة بمعنى السعي في ايجاد الماءدة او بمعنى انهائها الى الغير فقولك: قاتلت زيداً

وكاتبته، سعيت في قتلها وانهيت الكتاب اليه. فالمعاوضة ايصال العوض وادخاله في ملك صاحب العوض وهذا لا يدل على ادخال العوض في ملك صاحب العوض لازم هذا القول وقول الشهيد دخول الثن في الممثل والمثال في ملك المالك اولاً فلا يتوجه اشكال.

مسألة ٤١: بجوز للمعامل الأخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة، ولا يجوز العكس، مثلاً: إذا كانت دار مشتركة بين العامل والاجنبي، فاشترى العامل حصة الاجنبي بمال المضاربة يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعة، لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصة بالشفعة منه، وأما إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي ليس للمالك الأخذ بالشفعة، لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له.

قوله: «إذا كان قبل ظهور» . واما بعده فله ان يأخذ حصة المالك من الربح سواء كان بنفس الشراء او بارتفاع السوق او بعده وسواء دخل في ملكه اولاً او بعد انتقاله الى المالك .

قوله: «ليس للمالك الأخذ». الا اذا حصل ربح بنفس الشراء وقلنا بانتقاله الى العامل ابتداء فيثبت للمالك حق الشفعة بالنسبة لحصة العامل فإذا اشتري نصف دار المالك من شريكه بمقدار ثلث قيمته فلكل سدس الدار ثبت حق الشفعة للمالك في ذلك السدس واما بناء على انتقال الربح الى العامل من المالك فلا شفعة.

مسألة ٤٦: قد عرفت ان المضاربة من العقود الجائزه، وأنه يجوز لكل منها الفسخ اذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم، بل أو

في ضمن عقدها ايضاً، ثم قد يحصل الفسخ من احد هما، وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت او جنون او تلف مال التجارة بتمامها، او لعدم إمكان التجارة لائع او خوذك، فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للأجرة وعدمه ومن حيث وجوب الانضاض عليه وعدمه اذا كان بالمال عروض ومن حيث وجوب الجبائية عليه وعدمه اذا كان به ديون على الناس، ومن حيث وجوب الرد الى المالك وعدمه وكون الأجرة عليه اولاً، فنقول: اما ان يكون الفسخ من المالك أو العامل وايضاً، اما ان يكون قبل الشروع في التجارة او في مقدماتها او بعده قبل ظهور الربح او بعده في الأثناء، او بعد اتمام التجارة بعد انضاض الجميع او البعض، او قبله قبل القسمة او بعدها، وبيان احكامها في طي مسائل:

الأول: إذا كان الفسخ والانفساخ، ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا اشكال ولا شيء له ولا عليه، وان كان بعد اتمام العمل والانضاض فكذلك اذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة الا ان يتشرط المالك كونها بينها على الاقوى من صحة هذا الشرط، او يتشرط العامل على المالك شيئاً ان لم يحصل ربح وربما يظهر من اطلاق بعضهم ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح، ولا وجه له اصلاً لأن بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعلالة.

الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا اجرة له لما مضى من عمله، واحتمال استحقاقه لفلاعنة الاحترام لا وجه له اصلاً، وان كان من المالك او حصل الانفساخ القهري ففيه قولان، اقوىهما العدم ايضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاه عدم استحقاق شيء الا

الربح ولا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الإستمرار.

الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقته، فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذا كان لالعذر منه وجهان، أقواهما العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل وقت، فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

الرابعة: لو حصل الفسخ او الانفاسخ قبل حصول الربح، وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك ببيع ونحوه، وان احتمل تحقق الربح بهذا البيع بل وان وجد زبون يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان هناك زبون بان على الشراء بازيد من قيمته لا يبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه لانه في قوة وجود الربح فعلاً ولكنه مشكل مع ذلك لأن المناطق كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة والمفروض عدمه وهل يجب عليه البيع والانصاض إذا طلبه المالك اولاً، قوله اقواهما عدمه ودعوى ان مقتضى قوله - عليه السلام - : «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» وجوب رد المال إلى المالك كما كان كما ترى.

الخامسة: إذا حصل الفسخ او الانفاسخ بعد حصول الربح قبل اتمام العمل او بعده، وبالمال عروض فإن رضيا بالقسمة كذلك، فلاشك في طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصاً إذا كان هو الفاسخ وان طلبه المالك في وجوب اجابته وعدمه وجوه، ثالثها: التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً، فلا يجب، وبين عدمه فيجب لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقوله - عليه السلام - : «على اليد» والاقوى عدم الوجوب مطلقاً وان كان استقرار ملكية العامل للربح موقعاً على الانصاض، ولعله يحصل الخسارة بالبيع اذا لا منافاة فنقول: لا يجب عليه الانصاض بعد

الفسخ لعدم الدليل عليه. لكن لوحصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل او بعدها يجب جبرها بالربح حتى انه لو اخذه يسترد منه.

ال السادسة: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجباتها بعد الفسخ او الانفساخ ام لا، وجهاًها، اقوالهما:
العدم من غير فرق بين ان يكون الفسخ من العامل او المالك.
السابعة: إذا مات المالك والعامل قام وارثه مقامه فيما مر من الاحكام.

الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وما له، فلا يجب عليه الاتصال اليه، نعم لوارسله إلى بلد آخر غير بلد المالك، ولو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلدء، لكنه مع ذلك مشكل وقوله - عليه السلام -: «على اليد ما اخذت» ايضاً لا يدل على ازيد من التخلية، واذا احتاج اراد اليه إلى الاجرة فالاجرة على المالك كما في سائر الاموال، نعم لو سافر به بدون اذن المالك إلى بلد آخر، وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والاجرة، وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه.

قوله: «من حيث استحقاق العامل». ذكر مع الامور الخمسة عدم كون الخسارة عليه ووجوب قبول المالك الانقضاض اذا طلبه العامل.

قوله: «الا ان يشترط المالك». الباب من سنخ الشركة وقد التزمما تكون تلف المال وخسارته على المالك، وتلف العمل وذهابه هدرأً كما في فرض عدم الربح، او نقصه كما في صورة كثرة العمل وقلة الربح، على العامل ويكون ما يتولد من زواجهما بينهما، فلهذا العقد آثار، وهي

اما داخلة في ماهيتها او من لوازمه وجوده والشارع امضاها كما هو عليه فاشترط خلافها مخالف لمقتضاه وللكتاب والسنة، ودعوى انها من آثار اطلاقه، فإذا شرط عدمها انتفى موضوعها وبقي المقام مشمولاً لعموم الوفاء بالعقد والشرط، كما ترى.

قوله: «لقواعد الاحترام». مرتان القاعدة سواء جرت في النفس او المال او العمل او الحق، تدل على حرمة الاتلاف او الاستيفاء، لا على ضمان البديل بعدهما، سواء فسخ العامل او المالك، مع انه لا اتلاف ولا تفويت من المالك في المقام وان ادعاه الحقق والشهيد الثنائيان، ولا استيفاء من قبله لاستناد عمل العامل الى ما عهده في العقد والتزمه من الوفاء للفسخ.

قوله: «لا يجوز للعامل التصرف». هنا امور: احتمال الربح والعلم باستعداد المحل له كما في فرض وجود الزبون الباني على الشراء والعلم بفعاليته ولا يجرئ المالك على الاول ولا يبعد اجباره على الثاني فان ملاك المضاربة الاسترباح وحيث انها لم تم بالفسخ استحق العامل اجباره ولا يجرئ على الثالث بل للعامل بيع حصته.

قوله: «الى المالك كهارتى». يعني: على اليد ضمان صاحبها لما استولى عليه فلا يستفاد منها الوجوب التكليفي مضافاً الى انها لا تشتمل نظائر المقام في الايادي الامينة.

قوله: «او بعده وبالمال عروض». اي بعد الانقضاض والقسمة مثلما بالنسبة الى مقدار رأس المال وازيد وقد بقي في المال عروض.

مسألة ٤٧: قد عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق بين ان يكون سابقا على التلف والخسران، او لا حفأا، فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس، ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال، وكذا لا يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع، فلو اتى بجميع رأس المال فخسر ثم اتى ببعض الباقي فربح يجبر بذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اتى ببعض فخسر، ثم اتى ببعض الآخر او بجميع الباقي فربح، ولا يلزم في الربح او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة حال حصوها فالربح مطلقا جابر للخسارة والتلف مطلقا ما دام لم يتم عمل المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه، وتبقى بالنسبة إلى البقية وتكون رأس المال وحينئذ فإذا فرضنا انه اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة إلى رأس المال مقدارا من البقية، ثم اتى العامل بالبقية او ببعضها، فحصل ربح يكون ذلك الربح جبرا للخسران او التلف السابق بتمامه مثلا: إذا كان رأس المال مئة فتلت منها عشرة، او خسر عشرة وبقي تسعون، ثم اخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون، فرأس المال تسعون وإذا اتى بثمانين فسار تسعين فهذه العشرة الحاصلة رحرا تجبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء، وكذا اذا اخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال او هو مع الربح او من غير قصد إلى احد الوجهين، ثم اتى العامل بالباقي او ببعضه فحصل خسران او تلف، يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه في الذي اخذه المالك، ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقيا له مثلا: إذا كان رأس المال مئة فربح عشرة، ثم اخذ المالك عشرة ثم اتى العامل بالبقية فخسر عشرة او تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه

في العشرة المأخذوة، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره الحق حينئذ، وتبعه غيره من ان الربح اللاحق لا يجر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخذوة بطبلان المضاربة بالنسبة اليها، فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجر بهذا الربح، فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين بل أقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة المأخذوة وهو واحد وتسع فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحد وتسع وهي تسعه وثمانون الا تسع وكذلك لا وجہ لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني ان مقدار الربح الشائع في العشرة التي اخذها المالك لا يجر الخسaran اللاحق وان حصة العامل منه يبقى له، ويجب على المالك رده اليه فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسaran المذكور بل قد عرفت سابقا انه لو حصل ربح واقتسماه في الاثنان، واخذ كل حصته منه، ثم حصل خسaran انه يسترد من العامل مقدار ما اخذ، بل ولو كان الخسaran بعد الفسخ قبل القسمة، بل او بعدها اذا اقتسمما العروض وقلنا: بوجوب الانضاض على العامل، وانه من تتمات المضاربة.

قوله: «الربح وقاية لراس المال من غير فرق». بين ابتداء عدم الفرق من جهات ثلاثة ثم اشار الى مورد من المصادر وقع فيه الاختلاف.

قوله: «ثم انه يجوز للمالك». اخذ شيء من رأس المال بقصد الفسخ بالإضافة اليه اما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده، قبل دوران المال في التجارة او بعده، قبل حصول خسaran او ربح او بعد ذلك، والكلام في الاخير وهو قسمان: الاخذ بعد الخسaran ثم حصول الربح بالباقي، والاخذ بعد الربح ثم طرو الخسaran، والخلاف في الاول كثير وفي الثاني قليل.

قوله: «تبطل بالنسبة اليه». هنا امور:

الاول: اختيار صحة تبعيض المضاربة في البطلان هنا وردہ في المسالة (١٢) في آخر الكتاب، والاول اشبه، ولذا يتبعض الوضع في صفة البيع ونحوه، والتکلیف في الاقل والاکثر الارتباطيين.

والثاني: ان الخسران والربح لابد ان ينسبا الى مجموع رأس المال کهزال الدابة وسمنها وضابط ذلك ان ينسب مجموع التالف الى مجموع الباقي فالنسبة الماخوذة هي الناقص من كل جزء فإذا خسر عشرين من مائة كانت النسبة الربع فكأنما فقد من كل عشرين خمسة.

الثالث: لا اشكال في بطلان المضاربة بالنسبة الى الماخوذ في صورة سبق الخسران وانما الكلام في مقدار الماخوذ فمن ذاهب الى انه نفسه مجردًّا عما ينسب اليه من حصة الخسران ومن ذاهب الى انضمام ذلك اليه فكان المالك اخذهما ومنه يسري الخلاف الى مقدار البقية، فهي على الاول هو الباقي من الموجود مع مجموع الخسران كالثمانين في المثال، وعلى الثاني الباقي منه مع باقي الخسران كالخمسة والسبعين، واما في صورة سبق الربح فالكلام في البطلان بالإضافة اليه ولازم مبناه عدمه.

الرابع: التلف او الخسران في هذا الباب مفروض الوجود لوجود سبب جبره ويُعد رأس المال المجموع منه ومن الباقي والمضاربة باقية بالإضافة اليها بعض المال موجود بالفعل وبعضه بالقوة وعلى هذا فلاك النزاع في المسالة هو ان المالك اذا اخذ من الموجود بالفعل فهل يلتزم معه بما يخصه من الخسران ايضاً وهو الموجود بالقوة فكانه ابطال للمضاربة بالإضافة اليها ام لم يلتزم الا بما اخذ فلا تبطل الا بالنسبة اليه.

قوله: «السابق بتمامه». لأن المفروض عدم التزام المالك به وعده من الموجود بالقوة المستحقة للجبر الموصل له إلى الفعلية.

قوله: «فراس المال تسعون». نسبة العشرة التالفة إلى الباقي التسع فيعلم نقض ذلك المقدار من كل عشرة وهو واحد وتسع فعلى مبناه لا يأخذ المالك الاعشرة ويكون الباقي من الفعلي والتقديرى تسعين.

قوله: «سواء كان بعنوان». اذ الاخذ من المال المشاع منها كان قصد الاخذ فالمأخذ مشترك ورأس المال هنا هو الباقي بعد الاصل.

قوله: «حتى المقدار الشائع منه». الكلام هنا في بطلان المضاربة بالإضافة الى الربح واستقرار ملك الطرفين عليه وعدمه ففرضه ان المالك لم يأخذه بقصد ابطال المضاربة بالنسبة اليه فيتبدل عنده عنوان كونه ربحاً بعنوان رأس المال بعد التلف او الخسارة.

قوله: «ثم اخذ المالك عشرة». الربح الموجود في المائة والعشرة جزء من احد عشر جزء من المجموع فالموجود في كل عشرة هو تلك النسبة فإذا فرضنا كل عشرة دنانير احد عشر درهماً كان ربح كل عشرة ما يساوي درهماً وهو محل الكلام.

قوله: «فلا وجه لما ذكره المحقق». استدل في المبسوط بما حاصله ان التالف مفروض الوجود وجزء من رأس المال ولازم الاخذ من الموجود تقبل حصة منه فكانه مأخذ وابطال المضاربة يعم ابطالها في كلها، لكن هذا هو الدعوى لا الدليل ويمكن الفرق بين قصد هذا وعدمه، واستدل في المسالك بان بطلان المضاربة في المأخذ جعله اجنبياً عن رأس المال ولا يجبر ربح راس المال خسارة ما هو خارج عنه كما اذا

خسر المالك فيسائر امواله . وفيه انه قد جرى عليه الاتجار المضاربى ثم خرج عنه فهو كما لواودع منه شيئاً عند احد بعد الخسران او اعطي قرضاً فتأمل .

قوله: «لا يجبر الخسران اللاحق». لبطلان المضاربة بالنسبة الى مقدار الدرهم في المثال فهو لهم .

مسألة ٤٨: اذا كانت المضاربة فاسدة، فإنما ان يكون مع جهلها بالفساد، او مع علمها، او علم احدهما دون الآخر فعل كل التقادير الربح بتمامه للمالك لاذنه في التجارات، وان كانت مضاربته باطلة، نعم لو كان الاذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على اجراته، والا فالمعاملات الواقعية باطلة وعلى عدم التقيد او الاجازة يستحق العامل مع جهلها لاجرة عمله، وهل يضمن عوض ما اتفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقه اولاً، لأن المالك سلطه على الإنفاق مجاناً وجهان، اقواهما الاول ولا يضمن التلف والنقص وكذا الحال اذا كان المالك عالماً دون العامل، فإنه يتتحقق الاجر ولا يضمن التلف والنقص، وان كانوا عالمين او كان العامل عالماً دون المالك فلا اجرة له لإنقادمه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة، وربما يتحمل في صورة علمها انه يتتحقق حصته من الربح من باب الجعلاء، وفيه ان المفروض عدم قصدتها كما انه ربما يتحمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يتتحققها مع الفساد وله وجه وان كان الاقوى خلافه، هذا كله اذا حصل ربح ولو قليلاً . واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجر ولو مع الجهل مشكل لإنقادمه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، وعلى هذا في صورة حصوله ايضاً يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل

لكن الاقوى خلافه لأن رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربة
ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة اول.

قوله: «فاما ان يكون مع جهلها». القراض اما رابح او غير رابح،
والطرفان اما جاهلان او عالمان او مختلفان فالصور ثمان والكلام اولا في
صورة الربح وجهة البحث فيها خمس حكم المعاملات الواقعية والربح
الحاصل، واستحقاق العامل اجرة المثل، واستحقاق المالك عوض نفقة
السفر.

قوله: «وجهان اقواهما الاول». اما الثاني فلقاعدة ما لا يضمن،
لكن فيه ان القاعدة ليست دليلاً مستقلأً مع ان النفقه خارجة عن مورد
القراض والقاعدة تجري في موارد العقود، واما الاول فلقاعدة الاتلاف
لان قياس النفقة بالنسبة لها كقياس راس المال بالنسبة الى قاعدة اليد
فكمما ان التامين يمنع من اقتضائها الضمان بالتلف فكذا الاذن بالانفاق
يمنع عن اقتضاء تلك القاعدة للضمان بالاتلاف، فالتفصيل بين
الموردين غير جيد.

قوله: «فلا اجرة له». العلم بالبطلان في اي عقد كان لا يلزم
بذل العوض مجاناً كالاجر وعامل الجعالة وباذل المبيع والثمن، نعم
لا قيمة للعمل فيما هتك حرمة الشرع كالاجر على الحرام او نفس العامل
كمالتبع وليس المورد منها، ومنه يعلم اولوية استحقاقه لو اعتقاده مع
الفساد خلافاً لما استقواه.

قوله: «من باب الجعالة». مفاد العقود والايقاعات امور اعتبارية
لها في وعاء الاعتبار حقائق متباعدة وهي انواع مختلفة لا تتشخص الا
بالقصد ولها احكام عرفية وشرعية، وتتميز العقود عن الايقاعات بأنه

ان كان الانشاء الصادر من احد مزاجماً لسلطان غيره في نفسه او ماله ويتوقف على قبوله فهو عقد. فتمليك البائع ماله لغيره ينما في سلطان الغير على نفسه واخذه الثمن بد له ينما في سلطانه على ماله فيلزم قبوله، وكذا تزويع المرأة نفسه للغير واخذها المهر منه وان لم يكن كذلك فهو ايقاع كالاذن في التصرف والابراء والعتاق وعلى هذا فالمنشأ بعنوان المضاربة لا يكون جعالة.

قوله: «ولومع الجهل مشكل». وجه العدم ان الرابع من القراءات وغير الرابع صنفان كعارية الذهب والثوب فتشمل الاول قاعدة ما يضمن والثاني قاعدة ما لا يضمن، وايضاً حقيقة المضاربة جعل مال المالك في مقابل نفس العامل ليجريا في التجارة ويتولد الربح من الحركتين مع التزام الطرفين بذها بهما هدراً لولا الربح فلو استحق النفس بدل ما ذهب منها هدرا من العمل استحق الماء بدل مافات منه من النفع المترتب وادل ليس فليس. ولكن لازم هذا استحقاقه اقل الامرين في صورة الربح كما ذكره.

قوله: «لان رضاه بذلك». لو كان رضاه بالقليل غير مانع من استحقاقه الاجرة لاجل فساد العقد كان رضاه بعدمه ايضاً غير مانع لاجل الفساد فالتفصيل غير جيد، فللسائل بعدم الاستحقاق في صورة عدم الربح ان يقول باقل الامرين عند حصوله وللسائل بالاجرة مع قلة الربح ان يقول بها مع عدمه فالاحتياط حسن.

مسألة ٤٩: اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقداراً مضاربة وانكر، ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليدين.

مسألة ٥٠: إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي

اعطاه للعامل، قدم قول العامل يميئنه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا او تالفا مع ضمان العامل، لإصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله، واصالة براءة ذمته اذا كان تالفا بالازيد. هذا اذا لم يرجع نزاعها إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان نزاعها بعد حصول الربح، وعلم ان الذي بيده هو مال المضاربة اذ حينئذ النزاع في قلة رأس المال وكثرته، يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح منه اكثرا، فيكون نصيب العامل ازيد، وعلى تقدير كثرته بالعكس، ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بقدر ما اقر به للعامل، وعلى هذا ايضا لا فرق بين كون المال باقيا او تالفا بضمان العامل، اذ بعد الحكم يكونه للمالك، الا كذا مقدار منه، فإذا تلف مع ضمانه لا بدان بغير المقدار الذي للمالك.

قوله: «اذا نزاع المالك». عمدة صور المسالة ستة اذ القراء اما رابح او غير رابح وعلى التقديرين اما ان المال موجود او تالف وعلى الثاني التلف اما مع ضمان او بلا ضمان لا كلام في التلف بغير ضمان مطلقاً لكون الدعوى غير ملزمة.

قوله: «وعلم ان الذي بيده». لو كان مجموع ما بيده العامل ثلاثة الاف فادعى المالك ان راس المال منه الفان والربع الف وادعى العامل عكسه كما مثل في المبسوط والقواعد فان كان المالك في التشخيص مصب الدعوى فالاصل مع العامل وله الثالث من المجموع ولو كان المالك هو الغرض فبعد اعترافهما بكون اربعة اسداس المجموع للمالك وسدسه للعامل يكون مورد النزاع السادس الباقي فبناء على كون الربح ينتقل الى المالك فالاصل مع المالك ، وبناء على تكون

كل حصة في ملك صاحبها فلا اصل لاحدهما فانه اما ان يقيما البينة او يقيمها احدهما وعلى الاخير اما ان يحلفا او يحلف احدهما او ينكلا، لا كلام في الصورة الثانية والرابعة وفي الصور الثلاث الباقيه المرجع هو القرعة او قاعدة الانصاف.

قوله: «فمقتضي الاصل كون». السادس المتنازع فيه بيد العامل فقوله موافق لقاعدة اليد فكيف يقدم موافق الاصل على موافق الامارة، الا ان تضعف اليد باعتراف صاحبها بانتقال المال اليه من المدعى؛ واما بناءً على انتقال الربع الى العامل ابتداءً فاليد غير مزاجة.

مسئلة ٥١: لوادعى المالك على العامل انه خان او فرط في الحفظ فتلف، او شرط عليه ان لا يشتري الجنس الغلاني، او لا يبيع من زيد او نحو ذلك، فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط، وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي، والمفروض ان مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من اي شخص اراد، نعم لفعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك، كما لو سافر او باع بالنسبيه وادعى الاذن من المالك فالقول قول المالك في عدم الاذن، والحاصل ان العامل لوادعى الاذن فيما لا يجوز الا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، ولوادعى المالك المنع فيما يجوز الا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

قوله: «لوادعى المالك». مورد فروع المسألة في صورة التلف او الخسارة والا كانت الدعاوى غير ملزمة.

قوله: «في عدم الخيانة والتفريط». هذا مصب الدعوى واما الغرض فبرأته ذمة العامل وعلى كل الملاكين المنكر هو العامل والاصل

قوله: «وعدم شرط المالك». هذا اذا اتفقا على صيغة للعقد واختلفا في زيادة الشرط فللعامل نفيه بالاصل ويكون العقد دليلا على مدعاه، ولو ادعي كل منها صيغة تعارض الاصلان وكذا اذا لم يذكرها صورة العقد وحينئذ فاصالة عدم تعلق الاذن بمورد النزاع تجعل المالك محقاً.

مسئلة ٥٢: لو ادعي العامل التلف، وانكر المالك قدم قوله العامل، لانه امين سواء كان بامر ظاهر او خفي، وكذا لو ادعي الخسارة او ادعي عدم الربح او ادعي عدم حصول المطالبات في النسبة مع فرض كونه مأذونا في البيع بالدين، ولا فرق في سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده. نعم لو ادعي بعد الفسخ التلف بعده، في سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه خروجه بعده عن كونه امينا وجهان، ولو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعي التلف او الخسارة، وقال: اني اشتبت في حصوله، لم يسمع منه، لانه رجوع عن اقراره الأول، ولكن لو قال: رحث ثم تلف او ثم حصلت الخسارة قبل منه.

قوله: «او ادعي عدم». العامل مع قطع النظر عن المورد مدعى على الدعويين الاوليين، فالدليل على الحكم النصوص الخاصة، ومنكر على الاخيرتين فالدليل عليه النصوص الخاصة وال العامة، ثم انه ان اتهمه المالك استحلله مطلقاً وان قيل يطلب منه البينة على الاوليين.

قوله: «لبقاء حكم امانته». اي للاستصحاب ويستشكل فيه اولاً بكونه تعليقياً، وثانياً بحكومة قوله البينة للمدعي عليه فيقدم قول المالك ،

لكن في الاول الخدشه في بطلان الاستصحاب التعليقي ، وفي الثاني ان المورد من التمسك باستصحاب حكم الخاص لا التمسك بالعموم اللهم الا ان يدعى كونه ازمانياً ولكن الظاهر ان الموضوع عنوان الامين وهو بنفسه باق ومقدم على العام وهذا اظهر.

قوله: «ولو اقر بحصول الربح». اذا قال العامل ربحت ثم قال اشتبهت بل تلف المال او خسر، فان عد الثاني انكاراً لل الاول فقاعدة نفوذ اقرار العقلاء تعين أخذ الاول ، وقاعدة بطلان الانكار تحكم بلغوية الثاني ويكون محكمـاً بـرد رأس المال وشيء قليل يطلق عليه الربح، واما قاعدة قبول دعوى الامين فلا يعقل شمولها لكلا المتعارضين ، فان شملت الثاني دون الاول لغت القاعدتان وان انعكس الامر عمل بكل من القواعد الثلاث فهذا متعين وان لم يُعد الثاني انكاراً لعدم ورودهما مورداً واحداً فان الاول قول حاک عن الخارج والثاني قول مأول فالحكم واضح ولعل هذا هو الصواب.

قوله: «لم يسمع منه». اي حتى اذا قامت البينة اذ يتشرط في نفوذها قابلية الدعوى للسماع وعدم اعتراف المشهود له بكذبها والبينة في المقام لو قيست مع القول الثاني فهو دعوى غير مسموعة لقاعدة الانكار ولو قيست مع الاول فهو مكذبها.

**مسئلة ٥٣: إذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح
مثلاً أو ثلثه، قدم قول المالك.**

قوله: «إذا اختلفا في مقدار». بان اختلفا في العقد فادعى المالك وقوعه على الحصة الدنيا والعامل وقوعه على الحصة العليا ، فالغرض

حيثئذٍ اثبات السادس الفاصل بين الكسرتين ونفيه، فمقتضى لخاط مصب الدعوى هو الحكم بالتحالف ومقتضى لخاط الغرض تحليف المالك، وإذا قلنا بالأول وتساقطت الدعويان كان المرجع اصالة عدم انتقال السادس من المالك إلى العامل بناء على القول بذلك في الارباح وبناء عليه تكون الارباح في ملك الطرفين فالمرجع القرعة أو قاعدة الانصاف لولا قاعدة اليد كما مر.

مسألة ٥٤: إذا ادعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار، واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسلیم المال اليه، فاقام المالك بینة على ذلك فادعى العامل تلفه، لم يسمع منه، واخذ باقراره المستفاد من انكاره الاصل، نعم لواجب المالك بأني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الادلة ادعى التلف، قبل منه لعدم المنافاة بين الانكار من الأول وبين دعوى التلف.

قوله: «لم يسمع منه». فإذا دلت البينة بالمطابقة على اخذ المال ودل الانكار بالالتزام على عدم التلف عنده وبالالتزام ايضاً على تعديه وخيانته ثبت بقاء المال عنده ولا وجه معه لقبول دعواه كما تقبل لوم يكن انكار، وعليه فهل يحلف على التلف او يطلب منه البينة عليه او يحبس حتى يجيء منه بامر بيّن، وجوه لا وجه للالوّل لكونه مدعياً مع انه كذبه ولا للثاني لتکذيبه بینته بانكار الاخذ فيبقى الثالث.

مسألة ٥٥: إذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعية بينها وبطلانها، قدم مدعى الصحة.

قوله: «قدم مدعى الصحة». في العقود والايقاعات كلها اصلاح

اولى محکوم وثانوي حاکم فان معانیها الاعتبارية معالیل لانشائها فاذا شک في صحتها فاستصحاب عدم تحقق تلك المعانی في وعاء الاعتبار محکم وهو مع مدعی الفساد واصالة صحتها المنتزعة عن شمول العمومات لها فضلاً عن خصوصياتها حاکمة على الاول وهي مع مدعی الصحة قوله مقدم.

مسئلة ٥٦: إذا ادعى أحدهما الفسخ في الاثناء، وانكر الآخر،
قدم قوله المنکر، وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له
من اليدين.

قوله: «لا بد له من اليدين». يقبل قوله بلا يمين اذا لم يتهمه خصمته وليس له ان يتهمه، ومع اليدين لواتهمه بعد امتلاع المدعى عن اقامة البينة.

مسئلة ٥٧: إذا ادعى العامل الرد، وانکره المالك، قدم قول
المالك.

قوله: «قدم قول المالك». على المشهور لاصالة عدمه واما امامته
فهي مالکية ثابتة فيما حُوّل اليه من الأمور لا فيها كان بينهما كالرد.

مسئلة ٥٨: لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه
وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة، قدم قول العامل، وكذا لو
ادعى انه اشتراه للمضاربة، وادعى المالك انه اشتراه لنفسه،
لأنه اعرف بنيته ولأنه أمن فيقبل قوله، والظاهر ان الأمر
كذلك، لوعلم أنه أدى الثمن من مال المضاربة بأن ادعى أنه

اشتراكه في الذمة لنفسه، ثم أدى الثن من مال المضاربة ولو كان عاصياً في ذلك.

قوله: «لأنه اعرف ببنيته». يستدل على ذلك أولاً بقاعدة حجية اخبار من لا يعرف المقول الا من قبله كالمام يصلي فريضة او نافلة والمرأة خلية او متزوجة طاهرة او طامثة، وثانياً بقاعدة قبول قول الامين، وثالثاً بقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به اي من كان له سلطنة فعلية مضادة من الشارع على ايجاد فعل او تصرف في نفس او مال او حق فله الاخبار عنه ويقبل ذلك منه، ورابعاً باصالة عدم وقوع الشراء للمضاربة فلا حق للملك فيه ولا يعارضها اصالة عدم الشراء لنفسه لعدم اثر له بالنسبة الى المورد.

قوله: «ان الامر كذلك». لجريان الدليلين الاخرين فيه وان لم يجر الثاني لكشف فعله عن الخيانة ويشك في الاول لمكان الفعل المخالف مع كون دليله ثبيباً.

مسألة ٥٩: لو ادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالفان، فإن حلفاً أو نكلاً للقابض أكثر الأمرين من أجرة المثل والمحصلة من الربح إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن تمام الربح، فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح.

قوله: «يتحالفان». ان كان ملاك التشخيص مصتب الدعوى فكل يدعي عقداً مستقلأً ينفيه الآخر فيتساقطان ويرجع في ملكية المال إلى القرعة او قاعدة العدل، وان كان هو الغرض رفع النزاع إلى ملكية مقدار حصة المالك على فرض القراض فالحق مع المالك لا اصالة عدم

انتقال الاصل والخصة التابعة له.

قوله: «اكثر الامرين». فان الاكثر ان كان هو الحصة فالملك يعترف بكونه له وان كان هو الاجرة فهو حقه بعد بطلان الدعويين وفيه ان كون اجرة المثل عوض العمل ينفيه الطرفان المالك يجعل عوضه حصة من الربح والعامل يجعل نتيجته تمام الربح فالصواب استحقاقه الصحة مطلقاً.

مسألة ٦٠: إذا حصل تلف أو خسران، فادعى المالك أنه أقرضه، وادعى العامل أنه ضاربه قدم قول المالك مع اليدين.

قوله: «قدم قول المالك». لو كان الوجه فيه موافقته لقاعدة اليد الشاملة لكل مال تلف عند غير صاحبه فيرده القطع بعد شمولها للمقام لانه اما قرض صحيح فالقاعدة لا تشتمل العقود المعاوضية الصحيحة اذ الضمان فيها معاوضي لا واقعي والدليل على الضمان فيها ادلتها الخاصة وال العامة للاقاعدة مع انه لو شك في الشمول ايضاً لما جاز التمسك بها لكون المورد في الشبهات المصداقية للمخصص، واما قراض وهو عقد استيماني خارج عن القاعدة فالقاعدة لا تشتمل من العقود الا المعاوضة الفاسدة ولو كان الوجه موافقته لقاعدة الاحترام ففيه انها تدل على حرمة الا تلاف والاستيفاء لا الضمان بعدها ولو كان الوجه موافقته لاصالة الضمان بناء على ان الاصل عند العقلاء في كل مورد تلف مال عند غير المالكه وشك في كونه على نحو الضمان هو الحكم بالضمان فلا بُعد فيه، ولو كان الوجه موثق اسحاق^١ فيمن استودع الفاً فضاعت فقال كانت

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٣، ب ٧ من الوديعة.

عندى وديعة وقال الاخر كانت عندك قراضاً فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة على انها وديعة فيشمل المقام بالغاء خصوصية المورد فيدل على ان انتقال المال من شخص الى آخر مع الشك سبب لضمان القابض، فيه انه على فرض التعدي امضاء للاصل السابق، هذا ولو قيل بتقدم قول العامل اما لتساقط القولين بالتحالف او النكول والرجوع الى برائة ذمة العامل واما بجعل مصب النزاع اشتغال ذاته وبرائتها واما لان نفي القرض له اثر وهو نفي الضمان ونفي القراض لا اثر له وضمانته ليس اثراً له فهي دعوى غير ملزمة كان له وجه ايضاً.

مسألة ٦١: لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان، ومع الحلف او النكول منها يتتحقق العامل أقل الأمرين من الأجرة، والخمسة من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الأجرة، وادعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف أجرة المثل لعمله.

قوله: «لو ادعى المالك الابضاع». اما ان يفرض الابضاع عملاً لا اجرة فيه ذاتاً او يجعلهما، او عملاً له اجرة الثاني مفروض المتن واما الاول فان قلنا بالتحالف في المقام فالمرجع بعد التساقط او النكول قاعدة الاحترام والاستيفاء، وان قلنا بتقديم قول المالك فيحلف على عدم القراض وتسقط حصة العامل ولا يحلف هو اذا لا اثر لعدم البضاعة فدعواه غير ملزم الا ان يريد به اثبات القراض وهو مثبت وان قلنا بان ملاك التشخيص الغرض فاصالة عدم استحقاق العامل الحصة، مع المالك فيقتدم قوله.

قوله: «اقل الامرين». اما ان نقول بالتحالف فتساقط الدعويان

بالخلف او النكول فالمرجع ما سيأتي، واما ان نقول بتقديم قول المالك فيحلف فتنتي الحصة وخلف العامل على عدم البضاعة لا اثر له لانه مثبت مع انه حلف على اسقاط اجرته، واما ان نجعل المالك الغرض فحكمه تابع الحال الاجرة فنقول: الاجرة المدعاة او الواقعية للبضاعة اما ان تجанс مع الحصة الموجودة او لا وعلى التقديرین اما ان تتساوايَا في المالية او تتفاضلا فعلى التجانس والتفاضل يقدم قول مدعى الاقل، وعلى التخالف في الجنس كان المرجع القرعة او التصالح.

قوله: «بعد التحالف». لو كان المالك في التشخيص مصب الدعوى ولو كان هو الغرض فالنزاع في استحقاق العامل اجرة عمله والحق معه لقاعدة الاستيفاء وغيرها.

مسئلة ٦٢: إذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل، كما أنها لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله، ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل، واختلفا في مقدار نصيب العامل منه، فإن كان من جهة الاختلاف في الحصة أنها نصف أو ثلث، فالقول قول المالك قطعاً، وإن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال، فالقول قوله أيضاً، لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلاً ورحاً، ومقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل، وإصالة عدم دفعها زيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقية رحاً مع أنها معارضة باصالة عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا، فيبقى كون الربح تابعاً للأصل إلا ما خرج.

قوله: «كونه بتمامه للمالك». بناء على القول بانتقال الربح من المالك إلى العامل، واما بناء على القول الآخر فلا اصل مع احدهما في المقدار المتنازع فيه فيرجع إلى القرعة او قاعدة العدل لولا قاعدة اليد كما عرفت.

مسائل

الأول: إذا كان عنده مال المضاربة فات، فإن علم بعينه فلا إشكال، والا فإن علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين، فكذلك ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة، ويقدم على الغرماء ان كان الميت مدحوناً لوجود عين ماله في التركة وإن علم بعدم وجوده في تركته، ولا في يده ولم يعلم انه تلف بتغريب او بغيره اورده على المالك، فالظاهر عدم ضمانه، وكون جميع تركته للورثة وإن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية، واما إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة اولاً لأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم او عند شخص آخر امانة او نحو ذلك، او علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حياً امكنه الإتصال إلى المالك، او شك في بقائه في يده وعدمه ايضاً، في ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف إشكال على اختلاف مراتبه، وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة، والاقوى الضمان في الصورتين الأوليين لعموم قوله -عليه السلام-: «على اليد ما اخذت حق تؤدي» حيث ان الا ظهر شموله للأمانات ايضاً،

ودعوى خروجها لأن المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة بأن غاية ما يكون خروج بعض الصور منها، كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادعى تلفها كذلك إذا حلف، وأما صورة التفريط والاتلاف دعوى الرد في غير الوديعة، ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم، ودعوى أن الضمان في صورة التفريط والتعدى من جهة الخروج عن كونها امانة أو من جهة الدليل الخارجى كما ترى لداعي إليها، ويمكن أن يتمسك بعموم مادل على وجوب رد الأمانة بدعوى أن الرد أعم من رد العين، ورد البديل واحتياصه بالأول من نوعه، إلا ترى أنه يفهم من قوله عليه السلام: «المغصوب مردود» وجوب عوضه عند تلفه، هذا مضافاً إلى خبر السكونى عن علي - عليه السلام - انه كان يقول: «من يموت وعنه مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لغلان فهو له وإن

مات ولم يذكر فهو سوة الفرقاء».

وأما الصورة الثالثة فالضمان فيها أيضا، لا يخلو عن قوة، لأن الأصل بقاء يده إلى ما بعد الموت واستعجال ذمته بالرد عند المطالبة، وإذا لم يكن ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها، ودعوى أن الأصل المذكور معارض بإصالحة براءة ذمته من العوض، والمرجع بعد التعارض فقاعدة اليد المقتضية لملكية مدفوعة بأن الأصل الأول حاكم على الثاني، هذا مع أنه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانياً مقتضية للملكية، إذا كانت مختصة وفي المقام كانت مشتركة، والأصل بقاوتها على الإشتراك بل في بعض الصور يمكن أن يقال: إن يده يد المالك من حيث كونه عاملأ له، كما إذا لم يكن له شيء أصلا، فأخذ رئيس المال وسافر للتجارة، ولم يكن في يده سوى مال المضاربة، فإذا مات يكون ما في يده عبئلاً ما في يد المالك، وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وأنه استفاد لنفسه ما هو موجود في يده وفي

بعض الصور يده مشتركة بيته وبين المالك كما إذا سافر، وعنه
من مال المضاربة مقدار، ومن ماله أيضاً مقدار، نعم في بعض
الصور لا يعود يده مشتركة أيضاً، فالمسك باليد بقول مطلق
مشكل، ثم إن جميع ما ذكر أعلاه هو إذا لم يكن بترك التعيين عند
ظهور إمارات الموت مفترطاً، ولا فلا إشكال في ضمانه.

قوله: «فإن علم بعينه». فروع المسألة ستة هذا اولها ونظيره مالو
علم بكونه عنده او عند ثالث بنحو الاشاعة في ماهما او بنحو الكلي في
المعين او علم بكونه في ذمته او ذمة ثالث بالاستقراض او بالاتفاق او
ثمناً في بيع نسيئه او ثمناً في شراء سلم.

قوله: «ويكون المالك شريكاً». ظاهره الاشاعة في جميع التركة
وفيه انه كيف يعقل سريان مال معه للتجارة في جميع التركة فنهاية
الامر اختلاطه بها واللازم حينئذٍ تميز ما يطمئن بكونه للمالك او
للعامل والرجوع الى الصلح في الباقي او قسمته قسمة تعديل اورد
والاقرائ بینهما.

قوله: «فالظاهر عدم ضمانه». لا صالة عدمه لولا حكومة قاعدة
اليد عليها كما سيأتي اختيار شمولها للمقام.

قوله: «في الصورتين الاوليين». قد يقال بالضمان في الصورة
الاولى فقط لحصول العلم الاجمالي للوارث تكون بعض التركة للغير
فتسقط يد الميت عن الامارية بالنسبة اليه فلا يملکه الوارث ثم لا يكون
له التصرف في التركة الا بعد التخلص من ذلك ، وفيه انه بعد كون
بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء كما هو المفروض لامانع من
جعل يده اماره في محل الابتلاء ليترتب عليه ملك الجميع.

قوله: «حيث ان الاظهر شموله». فيدل بالاطلاق في كلمة اليد والعموم في الموصول على ضمان كل من تسلط على شيء من مال الغير فيشمل المقبوض في موارد الايدي الامينة والعقود الفاسدة والمستام والغصب نعم لا يشمل المقبوض بالعقود الصحيحة حتى معاطاتها لان القابض فيها يتسلط على مال نفسه دون غيره.

قوله: «ودعوى خروجها». اي تخصصاً فان اطلاق اليد بقرينة الفتاوي وظواهر النصوص قد قيد بغير المستامنة من المالك او الشارع وهذا هو الوجه.

قوله: «خروج بعض الصور». اي تخصيصاً لكن الصورة الاولى بالحكم الواقعي والثانية بالحكم الظاهري.

قوله: «ودعوى ان الضمان». مقتضى ما اختاره خروج الموردين تخصيصاً لصدق العام عليهما حقيقة بعد قبض العامل راس المال.

قوله: «ودعوى ان الضمان». يفترق المслكان في الامانات المفترط فيها مع اتفاقهما على الضمان في دخول المورد تحت العام من اول الامر بناء على مختاره ودخوله تحته بعد التفريط بناء على المشهور وهذا هو ما نفاه، ويفترقان ايضاً في الامانات التالفة بغير تفريط مع اتفاقهما على عدم الضمان بخروج المورد على المشهور تخصيصاً واما على مبناه فالتلف اما سبب لخروجه من حينه او كاشف عنه من الاول وكلاهما بعيدان.

قوله: «بعموم وجوب رد الامانة». وجوب ردّها متوجه الى من هي عنده والوارث غير محرز له في الثانية ومحرز لعدمه في الاولى فكيف يتوجه اليه مع انه تكليف لا يستلزم الوضع، واما رد العين او البديل فهو امر بعد

ثبوت الضمان.

قوله: «خبر السكوني». هو اسماعيل بن ابي زياد الشعيري من اصحاب الصادق كان قاضياً في الموصل من قضاة العامة لم يتعرض النجاشي والشيخ في حج وست حاله ونص في صه على كونه عامياً لكن ادعى في العدة اجماع الشيعة على العمل برواياته، وعن المحقق في الغرية انه من الثقة فهو موثق بل الاجماع على اخذ رواياته شاهد على توثيق التوفلي الرواى عنه كثيراً ايضاً كما في المقام.

قوله: «وان مات ولم يذكره». عطف على (ان سماه) وكلمة ان مات ذكرت مقدمة فموضوع الشرطين من ممات وعنه المال فيشمل الخبر ما عدا الشق الثالث والسادس من الشقوق الستة يدخل الشق الاول في قوله ان سماه والثلاثة الاخر تحت قوله ان مات ولم يذكره لكن يخرج الشق الثاني ايضاً بقوله اسوة الغرماء كما سترى فتبقى الصورتان وحاصل الخبر حينئذ ان في صورة عدم الذكر سواء علم الوارث بعدهم في التركة ام لم يعلم، المالك اسوة الغرماء.

قوله: « فهو اسوة الغرماء». دائم المفلس والميت اما ان يكون حقه في ذمتها بلا تعلق حق لها بالمال او معه كمن كان ما باعه عندهما او يكون متعلقاً بما لها بنحو الاشاعة، او الاختلاط او الكليل في المعين، وفي الصورة الأولى هو اسوة الغرماء ينقص حقه بالنسبة لونقص المال وفي البواقي يقدم حقه والباقي للغرماء فالحكم في الخبر بكونه اسوة يدل على ضمان الميت، لكنك عرفت عدم الضمان في الصورتين فيحمل الخبر على ما اشار اليه في آخر المسألة من التفريط في ترك الوصية.

قوله: «لان الاصل بقاء يده». بناء على كفاية ذلك في ضمانه،

ولأستصحاب ضمانه على تقدير مطالبه المالك ، ولعموم على اليد بناء على مبناه مع عدم احراز المخصوص ، ولعموم وجوب رد الامانات ، لكن في الاول ما عرفت ، من انه لا يترتب على استصحاببقاء المال ضمان العامل ولا تعلق الحق بالمال . وفي الثاني : اولاً انه تعليقي ، وثانياً ان المتعلق بالمطالبة وجوب الرد لا الضمان ، وثالثاً العلم بعدم بقاء متعلق الخطاب ، ورابعاً الشك في بقاء الامانة وفي الثالث اختصاصه بغير اليد الامينة ، وفي الرابع ما عرفت من ان الخطاب يتوجه الى من عنده الامانة فان كان هو الماليت فهو معذور وان كان هو الوارث فهو غير محرز للعنوان .

قوله : «واشتغال ذاته». معطوف على البقاء فالمراد بالاصل حينئذ اما الاستصحاب التعليقي كما عرفت او عموم وجوب الرد والمعنى ان مقتضى عمومات الرد اشتغال ذاته بالرد كما قربه آنفاً .

قوله : «وفي المقام كانت مشتركة». كونها مشتركة مع خروج راس المال بل وسائر اموال العامل عن محل ابتلاء الوارث في تلك الحال لم يكن مانعاً عندئذ من امارية يد العامل بالنسبة الى ما انتقل الى الوارث بالهبة ونحوها فلا يكون مانعاً ايضاً بالنسبة الى التركة المنتقلة اليه بالموت مع احتماله خروج راس المال عن محل ابتلاءه برده الى المالك او دفنه في محل آخر.

قوله : «بمنزلة ما في يد المالك». فيده اماراة الملكية المالك لكن ذلك فيما كان للمالك سابقاً فشك في انتقاله اليه واما الموجود المشكوك في ملكية احدهما فالحكم بكونه لاحدهما مشكل فاللازم الرجوع الى المصالحة .

الثانية: ذكرروا من شروط المضاربة التنجيز، وانه لو علقها على امر متوقع بطلت، وكذا لو علقها على امر حاصل اذا لم يعلم بمحصوله. نعم لو علق التصرف على امر صريح، وإن كان متوقع الحصول، ولا دليل لهم على ذلك الادعوى الاجماع على ان اثر العقد، لابد ان يكون حاصلا من حين صدوره وهو ان يصح اماما يتم في التعليق على المتوقع، حيث ان الاثر متأخر، واما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير بل في المتوقع ايضاً، اذا اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي، لا يكون الاثر متأخراً، نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الاثر حين العقد ثم في صورة الجهل، لكنه غير معلوم، ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف، ونفوذه من جهة الاذن لكن يستحق حينئذ اجرة المثل لعمله الا ان يكون الاذن مقيدا بالصحة فلا يجوز التصرف ايضاً.

قوله: «على امر متوقع بطلت». المعلق عليه اما ان يكون امراً معلوماً التتحقق او محتمله وعلى التقديرين اما ان يكون حالياً او استقبالياً وعلى التقادير اما ان يكون مما يتوقف عليه صحة العقد كشرط العوضين والتعاقددين بل وبعض شرائط العقد او لا يكون كذلك ، والتعليق اما ان يكون بالتصريح او بالالتزام والتفصيل في باب المبيع غالباً والمصنف ذكر موردين ولعلهما القدر المتيقن من موارد البطلان.

قوله: «ولا دليل لهم على ذلك الادعوى الاجماع». يظهر منهم في وجه ابطال التعليق امور: منها: الاجماع المدعى من عدة. ومنها: انه مناف للجزم اللازم في العقود. ومنها: انه مناف للرضا وهو روح العقود. ومنها: انه مناف لظواهر ادلة العقود فان ظاهرها حصول الاثر بمجرد انشائها. ومنها: عدم انفكاك المنشأ عن الانشاء عقلاً، لكن الجميع مخدوش بان

الاجماع منقول مع ان عدة من الجميين عللوا الحكم ببعض تلك العلل فلا يكون حجة، والجزم والرضا لابد ان يتعلقا بما قصد انشائه ان منجزاً فبمنجز وان معلقاً فمعلوق وهو حاصلان وادلة العقود تقتضي بتبعيتها للقصد منجزة او معلقة، والاخير سيفتي.

قوله: «ان اثر العقد لابد ان يكون». لعله اشاره الى الاشكال الساري في تعليق جميع الانشائات من التكليف والوضع الذي منه عناوين العقود والايقاعات وهو انها مفاهيم تنشأ وتوجد بالفاظها لا انها تحكى بها والايجاد مساوق للجزئية والجزئي لا يقبل التقيد والتعليق فانشاء الوجوب والحرمة والملكية والزوجية والعتق على نحو التعليق كذلك.

قوله: «وهو ان صح». ظاهره الاشاره الى جواب الاستدلال السابق بانه مسلم اذا انشأ اولاً ثم اريد التقيد، واما اذا انشأ امر مقيد من الاول مدلول عليه ببدالين فلا مانع منه فالفرض انشأ معلقاً بالصيغة والشرط كليهما.

قوله: «لامانع من جواز التصرف». ولعله المتفق عليه عندنا للاذن المفهوم من ذات العقد واما صحته فهو امر آخر قد لا يتوجهان اليه وحرمه الشافعي قياساً له على البيع الفاسد حيث انه لا يجوز التصرف للمتابعين فيما انتقل اليهم مع وجود الانشاء. وفيه مع ان القياس ليس من مذهبنا انه فاسد في المقام للفرق بين الاذن في التصرف بما انه مال المالك كما في العارية والوكالة والوديعة والاذن في التصرف بما انه مال المؤذن كالبيع واجارة العين والقرض فالفساد لا ينافي الاذن في الاول وينافي في الثاني.

قوله: «ونفوذه». للاذن الذي هو الرضا الباطني المبرز باللفظ لا مجرد الرضا فان خروج المعاملات بذلك عن الفضولية محل اشكال.

قوله: «اجرة المثل». مع التفصيل الماضي بين كونهما عالمين بالفساد او جاهلين او مختلفين، والاشكال في بعض الفروض.

الثالثة: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، واما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء، نعم بعد حصول الريع منع من التصرف الا بالاذن من الغرماء، بناء على تعلق الحجر بمال الجديد.

قوله: «بناء على تعلق الحجر». فيه اولاً انه خلاف قاعدة السلطنة مع عدم احراز شمول حكم التفليس له، وثانياً ان كونه وقاية لرأس المال اورث حقاً للمالك متعلقاً بالعين فيقتدم على الحق المتعلق بالذمة كما هو حكم الحجر فتأمل.

الرابعة: تبطل المضاربة بعرض الموت كما مر، او الجنون او الاغماء كما مر في سائر العقود الجائزة، وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً او ادوارياً، وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطواها، فإن كان اجاعاً والا فيمكن ان قال بعدم البطلان في الادواري والاغماء القصير المدة، فغاية الأمر عدم نفوذ التصرف حال حصولها، واما بعد الإفافة فيجوز من دون حاجة الى تحديد العقد، سواء كانا في المالك او العامل، وكذا تبطل بعرض السنه لاحدهما، او الحجر للفلس في المالك او العامل ايضاً، إذا كان بعد حصول الريع الا مع اجازة الغرماء.

قوله: «حال حصوها». تصرف المغمى عليه غير معقول وارادة تصرف احدهما حال اغماء الآخر لا وجه له بعد القول ببقاء المضاربة.

قوله: «اذا كان بعد حصول». يجري فيه ما ذكر من تقدم حق المالك المنتزع من كون الربح وقاية على حق الغرماء لتعلق هذا بالعين وذلك بالذمة.

الخامسة: اذا ضارب المالك في مرض الموت صبح ملك العامل الحصة وان كانت ازيد من اجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الاصل، بل وكذلك على القول بانها من الثالث، لأنه ليس مفوتاً لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم، وليس مالاً موجوداً للمالك، وإنما حصل بسعى العامل.

قوله: «منجزات المريض من الاصل». عرفوا المنجزات بتعاريف امتهنا انها تملك او فك او ابراء متعلق بمال او حق فعلين تبرعاً من غير لزوم سابق، او التزام باحد تلك الامور، فدخل بالفك العتق وبعض الوقوف، وخرج بقيد الفعلية رفع اليدين عن المال او الحق الشأنيين، كعدم قبول الصدقة والهبة والعفو عن القصاص واشتراط سقوط خياري المجلس والحيوان في العقد، وخرج بقيد التبرع بذل ما كان بعوض وبقيد عدم اللزوم اخراج الزكاة والخمس، ودخل بقيد الالتزام نذر التملك والوقف والابراء وشرطها مثلاً فلا يكونان نافذين.

قوله: «اذ الربح امر معدوم». هو مال تولد مما تعلق به حق الوارث فهو مثله عند العرف نظير منافع الاعيان اللهم الا ان تنصرف عنه ادلة الحجر.

السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغيرالمضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له فإن تلف في يد العامل او حصل خسران فلمالكه الرجوع على كل منها، فإن رجع على المضارب لم يرجع على العامل، وإن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلاً على المضارب، وإن كان جاهلاً أيضاً لأنه مغفور من قبله، وإن حصل ربح كان للملك إذا اجاز المعاملات الواقعية على ماله، وللعامل أجرة المثل على المضارب مع جهله، والظاهر عدم استحقاقه الأجرة عليه مع عدم حصول الربح، لأنه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله، كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالماً بأنه ليس له لكونه متبرعاً بعمله حينئذ.

قوله: «فإن تلف في يد العامل». امهات شقوق المسالة اثنا عشرة فانه اما ان يتلف المال كلاً او بعضاً او تخسر التجارة او تربح وعلى التقادير اما ان يكون اعمايين او جاهلين او مختلفين، وجهات البحث ثلاث، حكم رجوع الملك اليها ورجوع كل منها الى الاخر واستحقاق العامل اجرة المثل. ثم ان التلف اما ان يتحقق عند العامل قبل انتقاله الى غيره بالتجارة او عند غيره بعده.

قوله: «فلا لكه الرجوع». هذا في التلف عند العامل بلا دوران المال في التجارة واما التلف بعد الدوران فيها فان امضها استحق البدل المسمى وان ردّها رجع الى جميع الايدي لا اليها فقط واما في الخسران فالملك ان امضى المعاملة فقد التزم بالخسران وان ردّها رجع الى كل منهم بالجملة فلا مورد للرجوع الى الخسارة مطلقاً.

قوله: «على كل منها». لقاعدة اليد ومقتضاهما اخذ جميع الا بدال الا انا نقطع ببطلانه فيملك احدها على البدل نظير باب الضمان على

قول العامة في الوضع والواجب الكفائي في التكليف، واطلاق القاعدة يقتضي جواز التقسيط أيضاً.

قوله: «لم يرجع على العامل». ظاهره عدم الفرق بين كونهما عالمين او جاهلين او بالاختلاف، فيرد عليه عدم الوجه له في صورة علم العامل كان المضارب عالماً او جاهلاً بناء على كون قرار الضمان على من تلف المال عنده.

قوله: «اذا كان جاهلاً». لا في صورة علمه لاسيما اذا جهل المضارب لما مر من حكم قرار الضمان.

قوله: «لانه مغرور من قبله». صدق الغرور في فرض جهلها مشكل ومع الشك كان التمسك به في شبته المصداقية فيستقر الضمان على من تلف المال عنده.

قوله: «على المضارب مع جهله». لقاعدة ما يضمن وقاعدة الاحترام وقاعدة الاستيفاء وقاعدة اليد بناء على شمولها للعامل وكون الأخذ استيلاء وقاعدة الضرر على اشكال في بعضها قد مرّ.

قوله: «لكونه متبرعاً». التبرع هو العمل بلا قصد العوض والعامل في القراض على مال الغير عالماً كباقي مداععه به والموجر نفسه له لا يقصد الا العوض غير مبال بحكم الشارع فلا تبرع خارجاً، اذا فالقواعد السابقة محكمة في المقام.

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشارط، ولكن لكل منها فسخه بعده، والظاهر انه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل بان

يشترط عليه ان يتجر بقدر كذا من ماله إلى زمان كذا، على ان يكون الربح بينها نظير شرط كونه وكيل في كذا في عقد لازم، وحينئذ لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة.

قوله: «يجوز اشتراط المضاربة». اشتراطها يتصور على اخاء:

الاول: اشتراط ايقاع مجرد عقدها.

الثاني: اشتراط ايقاع عقدها بقصد تحقق عنوانها.

الثالث: اشتراط ذلك مع العمل على وفقه في الجلة.

الرابع: اشتراط ايجاد عنوانها بعد العقد من غير نظر الى ما يتسبب اليه من عقد او معاطاة.

الخامس: اشتراط تحقق عنوانها بنفس الشرط كما قد ينشأ بالصيغة.

السادس: اشتراط عمل خارجي يشبه عملها.

ثم ان قوله يجوز شرط المضاربة ان اريد به عقدها كان المراد به هو النحو الثاني لا الاول لعدم معنى للفسخ فيه ولا الثالث لعدم جواز الفسخ فيه بعده وان اريد به عنوانها كان المراد به النحو الرابع.

قوله: «فيجب على المشروط عليه». وجوباً شرعياً اصلياً مستفاداً من عموم ادلة الشروط ان كان المراد بالمضاربة عقدها ووجوباً عقلياً مقدمياً ان كان المراد بها عنوانها فان وجوب المسبب بالشرط يستلزم عقلاً وجوب سببه.

قوله: «اشتراط عمل المضاربة». لعل المراد بعملها نفسها وعنوانها المتحقق خارجاً بالعمل وحينئذ فان اريد تحقيقها بالشرط انطبق على النحو الخامس وان لم يرد ذلك انطبق على الرابع ويفترق الكلام حينئذ

عن الشق السابق لو اريد منه الرابع ايضاً بتعين الوقت في هذا الشق، ولكن ظاهر العبارة هو النحو السادس وعليه فان اريد بالشرط العمل على نحو الاستيellar بالربح اشكال صحة الاشتراط لجهالة اجرة العمل وان اريد الانحلال الى شرطين الاتجار من العامل والربح من المالك كان احد الشرطين مجھولاً.

قوله: «لا يجوز للمشروط عليه فسخها». لعموم وجوب الوفاء بالشرط وحينئذٍ فان كان المشروع المضاربة كان وجوباً بالعنوان الثاني.

الثالثة: يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة كأن يقول: «إذا اخبرت بهذا المال وحصل ربح فلنك نصفه» فيكون جعالة تفید فائدة المضاربة، ولا يلزم ان يكون جاماًعاً لشروط المضاربة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين او ديناً او مجھولاً جهالة لا توجب الغرر، وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين.

قوله: «فيكون جعالة تفید فائدة». ويفترق عن المضاربة جوهرياً بانها ايقاع لأنها الزام ببعض معلوم على عمل مجھول فليس فيها تصرف في سلطان احد على نفسه او ماله ليحتاج الى القبول، وان المضاربة عقد فانها التزام بتحويل مال وطلب اتجار او انها شركة بين المال والعمل فتحتاج الى القبول وعرضياً بما سيأتي.

قوله: «ولا يلزم ان يكون جاماًعاً». هما يتحددان في الاستيمان ويترتب عليه عدم الضمان عند التلف والخسران وفي جهالة الاجرة تتحققّاً وقدراً اذا قلنا بعدم قدحها في الجعالة ويفترقان فيما ذكره في المتن.

قوله: «جهالة لا توجب الغرر». بل ولو اوجبته ما لم تستلزم سفاهة

لعدم الدليل على ذلك في غير البيع ولو استلزمت سفاهة أو غرراً على القول بقدحه كانت جعلة فاسدة واستحق العامل اجرة المشل.

قوله: «وكذا في المضاربة المشروطة». ايجاب عنوان خاص من عقد او ايقاع او عمل عبادي او غيره بشرط ونذر وغيرهما لا يسوغ تغيير اركانه او شروطه المغيرة لعنوانه بالتصريح بذلك فضلاً عن الاطلاق ولو اقدمها على ذلك كان شيئاً آخر.

الناسعة: يجوز للأب والجد الاتخاج بمال المولى عليه، بنحو المضاربة بایقاع عقدها، بل مع عدمه ايضاً لأن يكون مجرد الإذن منها، وكذا يجوز لها المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل، وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن من هلاك المال.

قوله: «بایقاع عقدها». اي اذا فرض كل منها نفسه متعددًا تنزيلاً فيزاحم احدهما بانشائه سلطان الآخر، والاً فان بانشائهما ايقاعاً او بمجرد قصدها في معاطتها ولعله المراد بالاذن في العبارة وظاهره كفاية عدم المفسدة في تصرفهما دون الوصي.

العاشرة: يجوز للأب والجد الإيصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بایقاع الوصي عقدها لنفسه، او لغيره مع تعين الحصة من الربح او إيكاله اليه، وكذا يجوز لها الإيصاء بالمضاربة في حصة القصير من تركتها بأحد الوجهين، كما انه يجوز ذلك لكل منها بالنسبة إلى الثالث المعزول لنفسه، بان يتجر الوصي به او يدفعه إلى غيره مضاربة ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثالث، بل وكذا يجوز الإيصاء منها بالنسبة إلى حصة الكبار ايضاً، ولا يضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مأتمهم إلى مدة، لأنه من جبر بكون الاختيار

هم في فسخ المضاربة واجازتها كما ان الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير، فإن له ان يفسخ او يجيز، وكذا يجوز لها الايصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربة، بأن يكون هو الموصي به لا ايقاع عقد المضاربة، لكن إلى زمان البلوغ او اقل، واما إذا جعل المدة أزيد فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة إلى الزائد، ودعوى عدم صحة هذا التحوم من الايصاء، لأن الصغير لا مال له حينه، وإنما ينتقل إليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليلك، فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو ايجاب التمليلك بعد الموت، مدفوعة بالمنع مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن أبي ليل، وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية، واما بالنسبة إلى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية، وهو الاتجار فيكون ضرراً عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث، وان كان لهم حصتهم من الربع خصوصاً إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

الحادية عشرة: إذا تلف المال في يد العامل بعد موته المالك من غير تقصير، فالظاهر عدم ضمانه، وكذا اذا تلف بعد انفاساخها بوجه آخر.

قوله: «الايصاء بالمضاربة بمال». اما ان يوصي باجراء عقدها بنحو الوصية العهدية او يوصيها بانشاء عقدها بنحو التمليلكية وعلى التقديرین اما ان يتعلق بمال الصغير الموجود حينها او بما سيملكه من تركته او بثلث ماله او بما ينتقل الى الكبير من تركته، وفي المتعلقة بمال الصغير اما ان يجعل مدة القراض الى زمان بلوغه او اقل او يجعلها اكثر منه فالصور عشر ولو عدلت ايقاع الوصي عقدها لنفسه او لغيره قسمين زدت على الصور.

قوله: «ولا يضر كونه ضرراً». التعليل بعدم الضرر يرجع الى التعليل بعدم ما نعية قاعدته ومقتضاه تمامية المقتضى للزوم العمل وهو شمول ادلة الولاية للمورد، الحقق لموضوع صحة الوصاية، وفيه مع انه لم يتعرض لكون المأمور بالاجراء هو الوصي او الحاكم او نفس الوارث والكل مخدوش، عدم ولادة الشخص لحصة الكبار من تركته فلا تشتمل ادلة الوصاية ايضاً لرجوعها الى التصرف في المال، وهذا يجري في مال الصغير بعد بلوغه ايضاً.

قوله: «بان يكون هو الموصى به». كان يقول فليأخذ فلان ماله بعدي وليتجر به قاصداً به ايجاب المضاربة.

قوله: «ودعوى عدم صحته». ترجع هذه الدعوى الى دعاوى، اشتراط وجود رأس المال حين العقد، وابطال التعليق، ولزوم اتصال القبول بالإيجاب في العقود، والخارج عن هذين هو اصداء التمليل، لما بعد الموت دون المضاربة.

قوله: «انه الظاهر من خبر». جهالة خالد في سنته يجبرها وقوع محمد بن ابي عمير قبله والثاني موثق لأن مثنى بن الوليد الواقع فيه لا بأس به، وقول الموصى في الأول اقبض مال الصغير واعمل به وخذ نصف الربح، وادنه للوصي في الثاني في العمل بالمال وتقسيم الربح، ظهران في انشأ المضاربة لما بعد موته كالتمليل لما بعده.

قوله: «فيكون ضرراً عليهم». قد مرّ ان مقتضى تعليل عدم الشيء بوجود مانعه تحقق مقتضيه، وهو هنا غير مُسلم مع انه قد لا يعد ضرراً بل قد يُعد نفعاً، ولو فرض وجود المذكور في مجرد منع الشخص عن ماله فهو الخرج دون الضرر.

الثانية عشرة: اذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً، ثم فسخ احد الشركين، هل تبقى بالنسبة إلى حصة الآخر، او تفسخ من الاصل وجهان، اقرها: الانفساخ، نعم لو كان مال كل منها متميزاً او كان العقد واحداً، لا يبعدبقاء العقد بالنسبة إلى الآخر.

قوله: «ضاربا واحداً». ظاهره عدم الفرق بين وقوعها بایجابين او بایجاب واحد بوکالة احدهما عن الآخر او ثالث عنها مع قبول واحد او بعدين فان منشأ التردد اشاعة المال.

قوله: «اقرها الانفساخ». لا وجه له ظاهر، سبباً في الفرض الاول والآخر سواء اكان حقيقة القراض اذناً او توكيلاً او غيرهما و يؤيده ثبوت التبعيض في الوضع كما في البيع والاجارة وفي التكليف كما في الاقل والاكثر المرتبطين فهذا الفرع بفروضه كلام.

الثالثة عشرة: إذا أخذ العامل مال المضاربة، وترك التجارة به الى سنة مثلاً، فإن تلف ضمن، ولا يستحق المالك عليه غير اصل المال، وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

قوله: «فإن تلف ضمن». لانقلاب يده الى العدوان بعد الامانة ولا فرق في التاليف بين نفس المال قبل الشروع في التجارة وبين ابداله بعده.

ثم ان الكلام في المقام وامثاله اما ان يقع في تلف العين او تعيبها او فوات زیادتها المتصلة او المنفصلة او فوات منافعها بالاستيفاء او فواتها بغيره او في تنزل سوقها، والقواعد الحاكمة بالضمان فيها في الجملة، اما قاعدة اليد او الاحتراـم او الاتلاف او الاستيفاء او الضرر، والاظهر شمول القاعدة الاولى للالقـاسمـ الـاربـعةـ الـأولـىـ في صورة التلف

و شمول الاتلاف لها ايضا في فرض الاتلاف، و شمول قاعدة الاتلاف والاستيفاء للخامس، بل الظاهر شمول الموصول في قوله على اليد له وللقسم السادس، و اما السابع في شمول شيء من القواعد له خفاء بل الاصحاب تساملوا على عدم الضمان في الغصب فضلاً عن غيره، و اما قاعدة الاحترام فقد عرفت انها تدل على تحريم الاتلاف والاستيفاء لاعلى الضمان بعدهما، و اما نفي الضرر فهو ناظر الى نفي الاحكام الضرورية بالذات او بالعرض لا اثبات ضدها فلا يجري في المقام.

الرابعة عشرة: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً، فكل ربح حصل يكون بينها، وان حصل خسران بعده او قبله، او اشترط ان لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق او بالعكس، فالظاهر الصحة، وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى.

قوله: «فالظاهر الصحة». هذا الشرط يرجع الى عدم كون الربح وقاية وعليه فإذا جرت معاملات راجحة وخاسرة على راس المال ثم بقى مقدار اصله وكانت بحيث اذا جمعت الارباح صارت ضعف راس المال، فان لم يلاحظ الجبر استحق العامل جميع راس المال وان اتفق التلف حينئذ استحق مقداره على المالك وهذا لا يكون مضاربة فيكشف عن كون الوقائية داخلة في حقيقة المضاربة فيشكل هذا الشرط.

قوله: «الربح اللاحق جابراً». مرجع هذا الى اشتراط استقرار ملكية العامل للربح وعدم خروجه عنه بالخسران ومرجع اشتراط عكسه الى انتقال حصة من الربح من المالك او من بايع المال مثلاً الى العامل.

الخامسة عشرة: لخالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً كالموقال: لا تشر الجنس الفلاني أو من الشخص الفلاني مثلاً؛ فاشتراكه جهلاً فالشراء فضولي موقف على إجازة المالك، وكذلك لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره فإنه بمنزلة النبي عنه، ولعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينبع على المالك مع جهله بكونه كذلك، وكذلك الحال إذا كان مخططاً في طريقة التجارة باتفاق اشتراكه مالاً مصلحة في شرائه عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت، بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطئه.

قوله: «فالشراء فضولي». قد نطقت صحاح النصوص باتفاق العامل عن الشروط عمداً يوجب ضمانه التلف والخسران ويستحق حصته في فرض الربح وهو ظاهر فيبقاء المضاربة على التقديرتين الملائم لصحة الشراء فكيف يحكم بفضوليته مع الجهل والإشتباه أو خطأ الطريقة^١ فالصحة غير بعيدة.

ال السادسة عشرة: إذ تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً فاما ان يميز حصة كل منها من رأس المال كأن يقول على ان يكون لكل منه نصفه، واما لا يميز فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر، إلا مع الشرط لأنها بمنزلة تعدد العقد، وعلى الثاني يشتراكان فيها، وان اقتساها بينهما فاخذ كل منها مقداراً منه الا ان يشرطوا عدم الاشتراك فيها، فلو عمل احدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح، او خسر يشتراكان في ذلك الربح ويخبر به خسران الآخر، بل لو عمل

١. «وسائل الشيعة» كتاب المضاربة، بـ ١

احدهما وربح، ولم يشرع الآخر بعد في العمل، فانفسخت المضاربة، يكون الآخر شريكًا وإن لم يصدر منه عمل، لأنَّه مقتضى الاشتراك في المعاملة ولا يبعد هذا من شركة الأعمال، كما قد يقال فهو نظير ما إذا أجرَ نفسمها لعمل بالشركة، فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة، كما أن النظير داخل في عنوان الاجارة.

قوله: «فاما ان يميز حصته». ظاهره تعدد القراض بذلك وحينئذٍ فهل المالك في وحدة العقد وتعدده وحدة المالك او العامل او المال او العمل وتعددها او هما منوطان بالقصد لا يبعد الثاني.

قوله: «الامع الشرط». هذا شرط للمالك ومفاده عدم خروج حصة العامل من المالك اليه، او عدم دخولها ابتداء في ملكه بناء على القولين في تكون الربح.

قوله: «الا ان يشترطا». هذا شرط للعامل ومفاده انتقال حصته من المالك اليه او دخولها في ملكه من الاول، والشيطان لا باس بها لاسيما على نحو شرط الفعل.

قوله: «ولا يعد هذا من شركة». لأن ذلك لا يتحقق الا فيما لم يرتبط العمالان بعقد مضى من الشع لكتن في المقام كما في الاجيرين على عمل واحد باجرة واحدة يستحق كل حصة من الربح لحصة من عمله لانه يستحق شيئاً من حصة الآخر واجرها، وقد ذكره في المسألة (٣) من الشركة.

السابعة عشرة: اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء نسبية فاشترى نسبية وباع كذلك، فهلك المال فالدين في ذمة المالك، وللديان

اذا علم بالحال او تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منها، فإن رجع على العامل واخذ منه رجع هو على المالك، ودعوى انه مع العلم من الأول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة بأن مقتضى المعاملة ذلك خصوصاً في المضاربة، ولا سيما إذا علم أنه عامل يشتري للغير، ولكن لم يعرف ذلك الغير، انه من هو ومن اي بلد، ولو لم يتبيّن للديوان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر، ويرجع هو على المالك.

قوله: «فالدين في ذمة المالك». لانه قصد الشراء على ذمته او ذمة نفسه بما انه عامل، والحكم في المقام كالتوكيل في الشراء نسبيّة هو تعين رجوعه الى المالك او تخميره بينه وبين الرجوع الى العامل لكون ذلك من شؤون الولاية على تصدّي العقد (ما لم يكن مجرد اجراء صيغته) لا سيما في المضاربة فيترتب عليه اثاره من المطالبة بالقبض والاقباض والرد بالخيار وغير ذلك.

الثانية عشرة: يكره المضاربة مع الذمي خصوصاً إذا كان هو العامل
لقوله - عليه السلام: «لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يوضعه بضاعة
 ولا يودعه وديعة ولا يصفيه المددة» **وقوله - عليه السلام:** «ان امير المؤمنين
 - عليه السلام - كره مشاركة اليهودي والنصراني والجوسى الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها
 المسلم» ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن
 منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

قوله: «مع الذمي». بل مطلق الكافر للخبر الثاني وللأولوية مع ثبوت جوازها ولو من عموم صحة العقود واطلاقها، والمالك فيها عدم اجتنابهم عن الاتكـاسب المحرـم كما يظهر من كون المـكريـوه ابـضـاعـ المسلم دون الكافـرـ ومن استثنـاءـ التجـارـةـ التي لا يـغـيـبـ عنهاـ المسلمـ والـنـهـيـ عنـ

مصفافة الموده امر آخر لعله حرم وایة نفي السبيل لو شملت المقام لدلت على الحرمة ولكن الممنوع ابعضاع الكافر المسلم.

الناسعة عشرة: الظاهر صحة المضاربة على مئه دينار مثلاً كلياً فلا يشرط كون مال المضاربة عيناً شخصية، فيجوز ايقاعها العقد على كلي، ثم تعينيه في فرد، والقول بالمنع لأن القدر المتيقن العين الخارجى من التقدير ضعيف، وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكلى في المعين، اذ يكفى في الصحة العمومات.

قوله: «ماه دينار مثلاً كلياً». راس المال اما ان يكون نقداً او عرضاً وعلى التقديرین اما ان يكون شخصياً او كلياً ذمياً او كلياً في المعين فالاقسام ستة وحيث مرّ منه بطلان كونه عرضاً تعرّض لاقسام النقد.

قوله: «فيجوز ايقاعها العقد». لصدق القراض عليه عرفاً فتشمله العمومات والخصوصيات وهذا نظير هبته الكلى ووقفه وجعله ثمناً في السلم ونحوها ثم اقباض المصدق.

قوله: «ضعيف». اذ لا شبهة في مصداقيتها للمضاربة حتى لا يتمسك بدليلها ولا اجمال في دليلها حتى يؤخذ بالمتيقن والشبهة وجوابها تجربيان في الكلى في المعين.

منم العشرين: لو ضارب على الف مثلاً فدفع اليه نصفه فعامل به، ثم دفع اليه النصف الآخر فالظاهر جبران خسارة احدهما بربع الآخر، لأنه مضاربة واحدة وأما لو ضارب على خمسة فدفعها اليه وعامل بها، وفي أثناء التجارة زاده، ودفع خمسائة أخرى

فالظاهر عدم جبر خسارة احداها بربح الأخرى، لأنها في قوة
مضاربيتين، نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدة.

قوله: «يكونان واحدة». ظاهره الوحدة الحقيقة وترتباً حكم
الجبر ونحوه عليهما. وفيه ان الظاهر بقائهما على التعدد حتى مع المزج
وتطهير الثرة في انكشاف بطلان احداها وفسخها وعدم جبر خسران
احديهما بربح الآخر وإن لم يظهر ذلك من جهة الامتزاج فان ربح كل
منهما جابر لخسرانه توافق النسبة او تختلفتا.

تمت الحواشى بحمد الله وله المَنَّ علينا والشكر والحمد لله اولاً وآخراً
وظاهراً وباطناً.

في ٨/ج ١٤٠٦ هـ القمرية و ٦٤/٢٩٠ هـ الشمسية



حواشي

فصل الشركة

من

«العروة الوثقى»

– (فصل في أحكام الشركة) –

وهي عبارة عن، كون شيء واحد لا ثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً، وهي:

اما واقعية قهريّة، كما في المال او الحق الموروث؛
واما واقعية اختيارية من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا
شخصان أرضاً مواتاً بالإشتراك ، او حفراً بئراً، او اغترفاماً او
اقتلاعاً شجراً.

قوله: «فصل في احكام الشركة». من هذا المقام الى مسألة الخامسة اشار الى مطالب: حقيقة الشركة وتقسيمها، تقسيمات اسبابها، اقسام الشركة العقدية الباطلة، حقيقة الشركة العقدية الصحيحة وشرائطها وادتها.

قوله: «كون شيء واحد لا ثنين أو أزيد اه». عرفت بتعريف هذا وجودها، والمراد بالواحد هو الواحد الشخصي فخرج المتعدد شخصاً

الواحد صنفاً او نوعاً او جنساً فلو ملك زيد غنماً وعمرو غنماً اخر من صنفها او نوعها او ملك فرساً لا يعدان شريكين، ثم ان الواحد يعم العين الخارجية والكلي الذي والكلي في المعين والمفعه والعمل والحق، قيل وينقض التعريف بالواحد الاعتباري كبيت ملك ارضه زيد وحيطانه عمرو وسقفه خالد فانه واحد ولا يطلق عليه الشركة، قوله ملكاً او حقاً تميزان للاختصاص المفهوم من اللام ليشمل كلا القسمين، هذا والاولى تبديل قوله لاثنين او اكثر بكلمة متعدد واسقاط قوله ملكاً او حقاً لدلالة اللام عليه والقول بصدق الشركة في الواحد الاعتباري، اذا فافسد التعاريف واصصرها حينئذ انها كون شيء واحد متعدد، وتعاريف القوم كلها مخدوشة.

قوله: «اما واقعية قهرية». هذا التقسيم فيما عدا الواقعية والظاهرة ليس للشركة بل لاسبابها وكان الاولى تقسيم نفسها بتقسيم الى واقعية وظاهرة، وبتقسيم آخر الى اشعاعية وكلي ومعين واستقلالية بدالية، وتقسيم اسبابها الى عقد وغير عقد والثاني الى امر غير المزج والى المزج، وغير المزج الى امر قهري واختياري، وتقسيم العقد الى عقد التشيريك وعقد الشركة الاصطلاحية وعقد غيرها والامثلة في المتن.

واما ظاهرة قهرية كما إذا امتزج مالها من دون اختيارهما، ولو بفعل اجنبى بحيث لا يتميز احدها من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، او دهن اللوز بدهن الجوز، او الخل بالدبس.

قوله: «اذا امتزج مالها». الامتزاج احد اسباب الشركة مع عدم التinen، وهل يشترط معه اتحاد جنس المالين ووصفهما كمنين من حنطة

حراء، فاختلاط الخنطة والارز، او الحمراء منها والبيضاء لا يوجب الشركة او لا يشترط فثبتت في امتزاج جميع المثلثات من الادهان والدقاق واللانثان وجهاز؛ اقرهما الثاني.

ثم ان في حكم الامتزاج المذكور وجوهاً: اولها عدم تحقق الشركة به موضوعاً ولا حكماً فالمتزج كالثوبين المشتبهين يرجع فيه الى الصلح ونحوه، وثانيهما: حصول الشركة الحكيمية الاشعاعية بمعنى ترتب حكمها عليه تبعداً كجواز مطالبتة القسمة وعدم جواز تصرف كل الايادي الاخر، ثالثها: حصول الشركة الظاهرية وتوهم اجتماع المثلثين او الصدرين وحيثئذٍ فان ملك كل منها لما له الواقعي يماثل ملكه له ظاهراً بالامتزاج ويضاد ملك صاحبه له كذلك فاسد بما قرر في محله من جواز الجمع بينها مع اختلاف الرتبة، رابعها: زوال الملكية الواقعية الاختصاصية وحدوث ملكية واقعية اشعاعية، وخامسها: التفصيل بين المزج القهري او الاختياري مع عدم قصد الشركة فالشركة الظاهرية الاشعاعية وبين المزج بقصد الشركة فالحقيقة الاشعاعية واوجه الوجوه رابعها بشهادة العرف وكلمات بعض الاصحاب وهذا كله فيما اذا لم يقارن عقد الشركة والا فيه تفصيل يأتي في المسألة الرابعة.

واما ظاهرية اختيارية كما اذا مزجا باختيارهما، لا بقصد الشركة، فإن مال كل منها في الواقع متبازن عن الآخر، ولذا لفرض تمييزهما اختص كل منها بماله.

واما الاختلاط مع التمييز فلا يوجب الشركة، ولو ظاهراً اذا مع الاشتباه مرجه الصلح القهري او القرعة.

قوله: «فلا يوجب الشركة». سواء صدق المزج مع تعسر التخلص كامتزاج الخنطة بالارز او مع عدمه كامتزاج الدرافم بالدنانير او كان

من قبيل الخلط كاشتباه القيميات مع التجانس وبدونه فاذا كان الحكم في الخلط الصلح في المزاج ايضاً كذلك للتمييز.

واما واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء او الصلح او الهدبة او نخوها واما واقعية منشأة بتشريك احدهما الآخر في ماله، كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص ان يشركه فيه، ويسمى عندهم بالتشريك، وهو صحيح جملة من الاخبار، وإنما واقعية منشأة بتشريك كل منها الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود، ثم ان الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة، وقد تكون في حق، وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة، واما بنحو الكلي في المعين، وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين او الشركاء مستقلاً في التصرف، كما في شركة القراء في الزكاة، والسادة في الخمس، والموقوف عليهم في الاوقاف العامة ونحوها.

قوله: «ويسمى هذا بالشركة العقدية». في المسألة اقوال احدها عدم وجود عقد هناك مسمى بالشركة العقدية بل الشركة من الاحكام كالظهورة والنجاسة وها اسباب قهريّة واختيارية فيتصف بالوجود والعدم وتسمى بالشركة اللغوية. ثانية انها عقد مركب من ايجاب وقبول مشروط بشروط العقود العامة وبامتزاج متعلقه والمنشائية هو باحة تصرف الطرفين والتجارهما بالمال فيتصف بالصحة والفساد والجواز واللزوم والفسخ والانفساخ ونحوها ثالثها انها عقد كذلك يناسبه الشركة اللغوية بالمعنى الاول فهو سبب لها ايضاً كسائر اسبابها وعليه فان الاذن في التصرف امر آخر ينشأ بعد العقد او يأخذ في العقد لفظاً او قلباً. رابعها انها عقد ينشأ به التعهد والالتزام بآثار الشركة الواقعية المباینة

لآثار المضاربة والاجارة والوكالة، واقرب الوجوه هو الثالث وهو مختار المتن وسيأتي التفصيل.

قوله: «بتشريك احدهما». يظهر من صحيحي هشام والخلبي صحة تشاريك الانسان غيره في راس ماله او مطلقاً بلفظ شركتك ، او انقدعني ثمنه والربع بيننا او نحو ذلك^١ ولعل هذا قسم من الشركة العقدية.

قوله: «وقد تكون في حق». كتوارث المتعدد حقاً واحداً لقصاص او قذف او شفعة او خيار ولو قلنا بتعدد الحق بالارث خرج المورد عن الشركة في الحق ودخل في الشركة في متعلقه عيناً او عقداً.

قوله: «قد تكون في العين». العين تعم الموجود في الخارج والكلي الذمي والكلي في المعين والمنفعة تعم عمل الانسان فتعلق الشركة ستة.

قوله: «وبحسب الكيفية». لا تجري الشركة بكيفياتها الثلاث في جميع اقسام المتعلق بل تجري في العين الخارجية وفي المنفعة بقسميها ولا يجري غير الثاني في الكلي الذمي والكلي في المعين اذ لا كلي في الكلي وفي جريانها في الحق حتى على نحو الاشاعة اشكال لبساطة الحق، ويمكن القول بالتجزئة اعتباراً وترتيب آثار الوحدة عملاً فلا يؤثر في اثباته او اسقاطه الا توافق شركائه.

قوله: «كما في شركة الفقراء». بل شركة اصناف لا افراد الصنف فان المالك هو الجامع لها واما الخمس فالجميع لمقام الولاية وان ابيت فالمالك على البدل اصناف قبيله لا افرادهم وقد مر الكلام.

١. «وسائل الشيعة» ج ١٣، ابواب الشركة، ب ١.

مسئلة ١: لا تصح الشركة العقدية الا في الأموال بل الأعيان، فلا تصح في الديون، فلو كان لكل منها دين على شخص فاوقعا العقد على كون كل منها بينها لم يصح، وكذا لا تصح في المنافع، لأن كان لكل منها دار مثلاً، واقعا العقد على أن يكون منفعة كل منها بينها بالنصف مثلاً، ولو اراد ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، او صالح نصف منفعة داره بدinar مثلاً، وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار، وكذا لا تصح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضاً، وهي أن يوقع العقد على أن يكون اجرة عمل كل منها مشتركاً بينها سواء اتفق عملها كالمخاطة مثلاً، او كان على أحدهما المخاطة والآخر النساجة، سواء كان ذلك في عمل معين او في كل ما يعمل كل منها، ولو اراد الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة او منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة، او منافع الآخر او صالحه نصف منفعته بعوض معين، وصالحه الآخر ايضاً نصف منفعته بذلك العوض، ولا تصح ايضاً شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان وجهاً لامالهما بعقد الشركة على أن يتبع كل منها في ذمته إلى أجل، ويكون ما يبتاعه بينها فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينها، وإذا أراد ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منها الآخر في الشراء فاشترى لها، وفي ذمتها، وشركة المفاوضة ايضاً باطلة وهي أن يشترك اثنان اوزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحد هما من ربح تجارة او زراعة او كسب آخر او إرث او وصية او نحو ذلك مشتركاً بينها، وكذا كل غرامة ترد على أحد هما تكون عليها، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً، وتسمى شركة العنان.

قوله: «لاتصح الشركة العقدية». الاقسام السبعة من مصاديق الشركة العقدية ومع اضافة عقد التشريك اليها كان الصحيح قسمان وال fasid ستة، واراد بالاعيان الخارجية فخرجت الاقسام الفاسدة اذ ليس شيء منها شركة في المملوک الخارجی ثم ان الصيغة في الجميع اشتراكنا او تشارکنا او تعاقدنا او تفاوضنا في شركة المفاوضة او نحو ذلك.

قوله: «بينها لم يصح». لعدم امكان الامتزاج ومايليه وهو شرط في هذه الشركة.

قوله: «نصف منفعة داره». فالصلاح بين المنفعتين المقدرتين ويعکن بيع احداهما بالآخر بناء على عدم اشتراط كون المعرض عيناً وصلاح كل منفعة بدينار كلي فيتهاoran بعد التصالح وصلاح احدى المنفعتين بدينار كلى والآخر به ايضاً فيسقط عن ذمة الثاني بملكه كما في شراء ما في الذمة وصلاح احداهما بدينار خارجي والآخر به بعده وهكذا والصور آتية في الديون بل والاعمال.

قوله: «ولا تصح شركة الاعمال». بان يعقدا على اشراك كل في نفس عمل الآخر ليتملك نتيجه او على اشتراكه في اجرته مثلا بان تنتقل حصته منها من الشريك الى الشريك او من المستاجر اليه واما وجه البطلان فلأنهم اجمعوا هنا على نقل الاجماع عليه وهذا هو العمدة، واما الغرر والضرر والاصل فلا دليل على الاول باطلاقه والضرر قد اقدموا عليه والاصل محکوم بعموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط وبایة التجارة الشاملة للمورد.

قوله: «شركة الوجوه». فسرت باربعة معان ثانية ان بيتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ليشتراك في الربح، وثالثها ان يشتراك

وجيه فقير وحامض غنى ليكون العمل من الاول والمال في يد الثاني والربح بينها، ورابعها ان يشتراكا بان بيع الوجيه مال الخامل ليكون الربح بينها، ولا يخفى عليك ان الثاني توكيلا باجر او جعالة والوكيل او العامل هو الخامل والثالث مضاربة مع اشتراط كون المال بيد المالك وهو صحيح، والرابع ايضاً توكيلا باجر او جعالة والوكيل او العامل هو الوجيه.

قوله: «ان يبتاع كل منها». مما يتعاقدان تارة على ان يكون الثمن في شراء كل منها في ذمته والمبيع مشتركاً بينها واخر على كون الثمن عليهما والمبيع لها وثالثة على كون المعاملة لانفسهما واشتراكهما في الربح فقط ظاهر المتن الاول فتكون المعاقدة منافية للزوم دخول المعرض في ملك صاحب المعرض وهذا هو وجه البطلان فان سلمناه بطلت وان ابطلناه صحت، واما على الثاني ففداد المعاقدة حينئذ هو الاذن في ذلك ولا باس به وان جعلناه توكيلاً دخل في ما ذكره بعده، واما على الثالث فالظاهر صحته كما في المضاربة والمساقاة.

قوله: «وشركة المفاوضة باطلة». ما يغنم الانسان اما ربح لتجارة او عائدية لكسب او فائدة من طرق اخرى كالارث ودية الجرح وما يغمره اما من ضمان نفس او مال او عمل او حق، والمفاوضة معاقدة من اثنين او اكثر على الاشتراك في مطلق الغنيمة والغرامة كما هو ظاهر العبائر. ثم ان تعاقدا على انتقال منافع كل منها الى الاخر قبل ان يتلکها وعلى ضمان غرامته ابتداء خالف مقتضى ادلة العقود الحكومية تكون الفوائد لصاحبها والغرائم عليه فشمول وجوب الوفاء للمورد يعارض شموله لتلك الموارد ويعارض سائر ادلة التكسب والتوارث فترجح عليه

اذا فلاتشمل المورد ادلة الشروط ايضاً لخالفتها حينئذ للكتاب والسنة وان تعاقدا على انتقاها بعد ان يتلکها فذلك غير بعيد لولا الاجماع وان تعاقدا على ان يملکها كل للآخر فهو شرط فعل يصح اذا وقع في ضمن عقد.

قوله: «فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة». وقد علم ان العقود القابلة لانشاء الشركة بها سبعة:اثنان منها صحيحان، عقد التشریک الماضي، وعقد الشركة الاتي، والباقيه فاسدة.

ثم ان الدليل على صحتها صحيح الحلبي وخبر داود ونحوهما حيث حكم الامام فيما بانه اذا قال مشتري الدابة لصاحبها انقد عنى ثمن هذه الدابة والربح بياني وبينك حصلت الشركة بينه وبين المامور فامر المقصود به التشریک بمنزلة الايجاب واقدام المأثور على التادية او نفس التادية بمنزلة القبول فاذا ثبت ذلك من طرف ثبت جواز التعاقد عليه من الطرفين وتأييده اطلاقات مادل على جواز الشركة في السلعة^١ وغيرها وسيأتي الاستدلال عليه بالعمومات.

قوله: «في الاعيان المملوكة فعلاً». مراداً بها الخارجية فخرج بالعين الديون والمنافع وبالملوکة فعلاً الاقسام الثلاثة الاخر لان المقصود بها النمائیات المفروضة الوجود.

قوله: «وتسمى شركة العنان». ذكروا في علة التسمية وجوهاً ادبية لا دخل لها في الفرض.

١. «وسائل الشيعة» ج ١٣، احكام الشركة، ب ١

مسئلة ٢: لو استأجر اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صحيحة، وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما، ولا يضر الجهل بقدر حصة كل منها حين العقد لكتابية معلومية الجميع، ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة، بل من شركة الأموال فهو كما لو استأجر كلاً منها لعمله، واعطاهم شيئاً واحداً بازاء اجرتها، ولو اشتبه مقدار عمل كل منها، فإن احتمل التساوي حمل عليه لإصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر، وإن علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، وتحتمل الصلح القهري.

قوله: «ولا يضر الجهل بقدر». كم وارد تبعيض الصفقة في البيع والاجارة ونحوهما.

قوله: «ولا يكون من شركة الاعمال». هذا دفع للتوضيح الذي صار سبباً لذكر هذه المسألة هنا وهو ان عقد هذه الاجارة يشبه عقد لشركة الاعمال في مثال الخياطين فهي باطلة. وفيه ان عقد الشركة هو التعاقد على ان يشترك كل عامل في نتيجة عمل غيره بحيث لو لا التعاقد لكان كلها له، واما عقد الاجارة فينتج ملك كل من العاملين مالاً على المستاجر في مقابل عمله بحيث لو لا العقد لم يكن مال ولا استحقاق وكم من فرق بينها.

قوله: «بل من شركة الاموال». شركة واقعية مستندة الى عقد غير الشركة كلياً كان الاجر او جزئياً.

قوله: «لا صالة عدم زيادة». فيه اولاً: ان اثبات التساوي الذي هو امر وجودي باستصحاب العدمين مثبت مع انه معارض باستصحاب عدم التساوي الا ان يقال باتخاده مفهوماً عند العرف مع التساوي او ان

الواسطة خفية.

وثانياً: انه من استصحاب العدم الازلي فان عدم الزيادة الوصفي غير محرز كعدم الكريمة للماء المخلوق دفعه الا ان يقال بجريانه كعدم القرشية للمرأة المشكوك نسبها.

وثالثاً: بان نسبة عمل كل الى الآخر واثبات عدم زيادته عنه يترتب عليه عدم استحقاقه الزيادة من الاجرة غير مفيد فان قلة الاستحقاق وكثرته من اثار قلة العمل وكثرته في نفسه لا بالنسبة الى عمل اخر كالاجر الموعود على الذكر والتسبيح فن استقل قل نصيبه ومن استكثر كثرو عليه فالاصل في الطرفين عدم تحقق كل مرتبة من العمل شك فيها الى ان يبقى المتيقن فيتعارضان ويتساقطان ويلزم الرجوع الى حكم الاجرة فيعطي كل عامل منها بقدر ما علم استحقاقه ويرجع في الزائد الى القرعة او قاعدة الانصاف او الصلح منها او الصلح القهري من الشارع، فعلم انه لا فرق بين احتمال التساوي وعدمه.

مسألة ٣: لواقتلاعاشرجة او اغترفا ماء بآنية واحدة، او نصبا معا شبكة للصيد، او احبيبا ارضاً معاً، فإن ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراكته كافيه بالتساوي، والا فلكل منها بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف، ولو اشتبه الحال فكالمسئلة السابقة، وربما يحتمل التساوي مطلقاً لصدق اتحاد فعلهما في السببية، واندر اوجهها في قوله من حاز ملك وهو كما ترى.

قوله: «فإن ملك كل منها». يمكن ان يتلوك كل منها نصف عمل الآخر بصلاح او اجارة او نحوهما فيملكون الناتج بذلك الناتج وان يتلوكما الناتج باحد الحيل المذكورة في شركة المنافع.

قوله: «وala فلكل منها نسبة عمله». فان طبع العمل يقتضي تبعيته النتاج لكمية العمل تارة وكيفيته اخرى.

قوله: «وهو كما ترى». اذ لا تدل النصوص الا على سببيه العمل للملك او الحق وهي امر بین في صورة وحدة العمل واما مع اشتراكه في كون كل سبباً لملك الجموع او لملك البعض وكم هي حصة كل على الثاني فلا دلالة عليه فيها فيرجع الى عمل العقلاء وهو ما عرفت.

مسئلة ٤: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه، امتزاج المالين سابقاً على العقد، او لاحقاً بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، من النقود، كانا او من العروض، بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف، والاظهر عدم اعتباره، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امتزج دقيق الخنطة بدقيق الشعير ونحوه، او امتزج نوع من الخنطة بنوع آخر، بل لا يبعد كفاية امتزاج الخنطة بالشعير، وذلك للعمومات العامة، كقوله تعالى: «اوْفُوا بِالْعَهْدِ» وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وغيرهما، بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منعه مطلقاً عملاً بالعمومات، ودعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك كما ترى، لكن الأحوط مع ذلك ان يبيع كل منها حصة ما هوله بحصة ما للآخر، او يهبه كل منها للآخر، او نحو ذلك، في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا، ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول او فعل.

قوله: «امتزاج المالين». قد مرّ ان في مفاد عقد الشركة قوله وان في تأثير الامتزاج في الشركة وعدمه اقوالاً خمسة وحيثئذٍ فاذا وقع الثاني

شرطًاً للإول فان قلنا بان مفاد العقد هو الاذن فقد لائم جميع وجوه الامتزاج اذ غايتها التاثير في الشركة والعقد يفيد الاذن في التصرف، وان قلنا ان مفاده الشركة الحقيقة لم يناف ايضاً القول باحد الوجوه الثلاثة الأول في الامتزاج لتبدل الموضوع بسبب العقد ونافي صورة كون الامتزاج سبباً للشركة الواقعية فان الواحد لا يصدر عن متعدد فيجب اما جعل كل منها جزء للسبب او الاول شرطاً للثاني متقدماً او متاخراً وعلى الثاني كاشفاً او ناقلاً، ثم على القول الخامس اذا تحقق الامتزاج بقصد الشركة بلا عقد امكن جعله عقداً معطاطياً.

قوله: «وذلك للعمومات العامة». قد عرفت دلالة الخصوصيات على اصل العقد ولعل الخدشة في اطلاقها حلته على الاستدلال بالعمومات على الصحة في صورة عدم الخلط او عدم الامتياز، وقد يحتمل ان العمومات لا تثبت الشركة العقدية مع الشك فيما له دخل فيها بل يكون بناءً على الدلالة عقداً اخر.

قوله: «عدم كفايتها لاثبات». اما لان مفاد العقد انشاء الاذن والشك ليس فيه بل في تتحقق الشركة مع عدم الامتزاج وهو امر آخر وان كان شرطاً في العقد فاصالة عدم التتحقق محكمه.
واما لان هذا العقد جائز والعمومات لا تشتمل لظهورها في ايجاب الوفاء.

قوله: «كماترى». اذ يرد الاول ما عرفت من ان مفاد هذا العقد انشاء الشركة فالشك يرجع الى نفوذه في مورد الكلام فيشمله العموم ويبرد الثاني ان امر العقود وعنديه الشروط ارشاد الى صحتها لا انها تكليف وعلى فرض التسليم لا باس بالقول بلزم عقد الشركة فلا ينفسخ

الا بالتقابل في بعض الموارد وبالقسمة التي هي اعدام للموضوع في بعضها.

مسئلة ٥: يتساوى الشركاء في الربح والخسارة مع تساوي المالين، ومع زيادة فبنسبة الزيادة بخلاف خسرانا، سواء كان العمل من احدهما او منها، مع التساوى فيه، او الاختلاف او من متبرع او اجير هذا مع الإطلاق، ولو شرطا في العقد زيادة لأحدهما، فإن كان للعامل منها، او لمن عمله ازيد، فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته، اما لو شرطا لغير العامل منها، او لغير من عمله ازيد في صحة الشرط والعقد وبطلانها وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق، اقوال اقوالا: الأولى، وكذا لو شرطا كون الخسارة على احدهما ازيد، وذلك لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كما ترى، نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه، والقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل، ودعوى ان العمل بالشرط غير لازم، لأنه في عقد جائز مدفوعة، اولا: بأنه مشترك الورود اذا لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل، او زيارته، وثانيا: بان غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط، والمفروض في صورة عدم الفسخ فاما لم يفسخ يجب الوفاء به، وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول، بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين هذا ولو شرطا تمام الربح لاحدهما بطل العقد، لأنه خلاف مقتضاه، نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا.

قوله: «في الربح والخسران». اطلاق الربح يعم الحاصل بالتجارة كما اذا بيع بازيد من الثمن والزيادة العينية كسمن الحيوان ونتاجه وارتفاع السوق وغيرها.

قوله: «كان العمل من احدهما». لعدم ملاحظة الاصحاب تبعاً للعرف وسيرتهم في هذا الباب عوضاً للعمل ما لم يجعل له عوض في العقد.

قوله: «هذا مع الاطلاق». تبعية الربح للمال في الملكية وكميته هل هي من اثار اطلاق العقد او الشركة في المال او اصل ملكيته اقربه الاخير ولذلك لا فرق فيها بين حصول الربح قبل الامتزاوج وبعده قبل العقد وبعده نعم لا باس بانتسابه اليها ايضاً لدخلهما في حصوله.

قوله: «عندهم في صحته». وهل هي لأن الشرط هنا يرجع الى اشتراط القراض كما يظهر من القدماء لكون الزيادة في مقابل عمل العامل؟ او لأن الزيادة لاجل نفس الشرط اذ لم يقصد القراض ولم يشترط كون المال نقداً وجهاً او جههما الثاني.

قوله: «وذلك لعموم المؤمنين». ولو بناء على اجمال كلمة الشرط من حيث عمومها للابتدائي فإن المورد من المتيقن.

قوله: «مخالف لمقتضى العقد». هذا احد الاشكالات الثلاثة وتقريريه: ان مقتضى الشرط في الربح التجاري انتقال الزيادة من ملك الغير الى المشروط له في مقابل انتقال ملك شريكه اليه نعم لو ارادوا الانتقال اليه من الشريك صح وفي الربح النائي مقتضاه حدوث نتاج ملك احدهما في ملك الآخر في صورة اشتراط كون ثلثي الربح لاحدهما

اذا ولدت الاغنام المشتركة بالسوية ستة اولاد كانت الاربعة منها للمشروط له واذا سمنت الدابة التي وزنها عشرون مناً فصارت ثمانين مناً صارت حصة المشروط له منها خمسة اثمان مع انها كانت اربعة اثمان في ارتفاع السوق اذا كان رأس المال عشرين مناً من الحنطة قيمتها عشرون درهماً فارتفع السوق فبلغت ثمانين صارت حصته المشروطة له من العين $(\frac{1}{2} \times 2)$ منا وحصة الآخر $(\frac{1}{2} \times 7)$ مع انها كانتا متساوين.

قوله: «كماترى نعم». اما في القسم الاول من الربح فلعله لعدم لزوم دخول العوض في ملك صاحب الموضع او ان المراد اشتراط الانتقال من الشريك كما مر واما في القسمين الاخرين لجواز ملك الانسانماء مال الغير بالشرط فان الملكية حقيقة المؤنة كان الماء زيادة متصلة او منفصلة او امراً اعتبارياً عائد الى امتلاك العين كشركة عامل المضاربة في العين بارتفاع السوق.

قوله: «مخالف لمقتضى اطلاقه». الشرط في القسم الاول من الربح يخالف اطلاق عقد الشريكين مع غيرهما لا عقد الشركة الواقع بينهما نعم هو مخالف لمقتضى عقدها في الربح النهائي والارتفاعي.

قوله: «بل هو اكل بالباطل». لعدم تتحقق سبب محلل لها من بيع وصلاح وهمة بل واذن قابل للرجوع عنه لكون الفرض الزام الشريك بها وهو مقتضى الحصر في الاية الشريفة ايضاً اذ لا تجارة هنا فالأكل باطل.

قوله: «كماترى باطل». اذ الشرط سبب عرفي بل شرعى ايضاً لشمول ادلة الشروط ولا ينقض عن الاباحة بل يرجع في الحقيقة الى الاباحة المؤكدة والايota الشريفة لاتدل على الحصر لكون الاستثناء منقطعاً فالأكل بالشرط خارج عن طرق الاستثناء ولو سلم كونه متصلة

فالمرد داخل في المستثنى يجعل التجارة اعم.

قوله: «وليس معنى الفسخ». اذ لو كان كذلك كشف عن عدم الملك بالشرط قبل الفسخ ايضاً، ثم ان هذا اذا فسخ لا لاختلاف الشرط والايطل العقد من اصله وقد صرخ بذلك في المسالة (٣٣) من كتاب المضاربة والسرفيه ان الرضا بالعقد معلق على الشرط فلا رضا حيث لا شرط فتامل.

قوله: « ولو شرط تمام الربع ». هذا غير ظاهر لعدم الفرق في مخالفه الشرط لمقتضى العقد الذي هو فيه او لمقتضى غيره بين الشرطين فالصحة مطلقاً غير بعيدة والاحتياط لا يترك .

قوله: «نمام الخسارة على احدهما ». اشتراطها ليس الا كاشترط الزيادة في المخالفه فإذا باعا ما يساوي مائة بخمسين ففقط مقتضى الشرط انتقال عوض حصة الشريك الى المشروط له وكذا في تنزيل السوق ونحوه.

مسئلة ٦: إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من احدهما، او منها مع استقلال كل منها، او مع انضمامها فهو المتبع، ولا يجوز التعدي وان اطلقوا لم يجز لواحد منها التصرف الا باذن الآخر، و مع الاذن بعد العقد او الاشتراط فيه، فإن كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه، وكذا مع تعين كيفية خاصة، وان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسبيه بل ولا الشراء بها، ولا يجوز السفر بالمال، وان تعدى عما عين له او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف،

ولكن يبقى الاذن بعد التعدي ايضاً اذلاً ينافي الضمان بقاوته،
والاحوط مع اطلاق الإذن ملاحظة المصلحة، وان كان لا يبعد
كفاية عدم المفسدة.

قوله: «وان اطلقا لم يجز». بناء على كونه لانشاء الشركة اللغوية
وكون الاذن خارجاً عن حقيقة بحيث قد يؤخذ فيه لفظاً او قلباً وقد ينشأ
بعده.

قوله: «ضمن الخسارة». مورد التعدي خارج عن الاذن فيكون
فضولياً فان امضاه تحمل الخسارة مالا اخذ نفس ماله فلا وجه لضمان
المتعدي الخسارة.

مسألة ٧: العامل أمين فلا يضمن التلف ما لم يُفترط او يتعدى.
مسألة ٨: عقد الشركة من العقود الجائزه، فيجوز لكل من
الشريكين فسخه لا يعني ان يكون الفسخ موجباً للانفساخ من
الأول، او من حينه بحيث تبطل الشركة اذ هي باقية ما لم تحصل
القسمة، بل يعني جواز رجوع كل منها عن الاذن في التصرف
الذى عزله عزل الوكيل عن الوكالة او يعني مطالبة القسمة، واذا
رجع احدهما عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منها مأذوناً لم يجز
التصرف للآخر، ويبيح الجواز بالنسبة إلى الأول واذا رجع كل
منها عن إذنه لم يجز لواحد منها، وبمطالبة القسمة يجب القول على
الآخر، واذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربح
أو نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو
حصل بعده ربح او خسران، كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى
اطلاق الشركة.

قوله: «من العقود الجائزة». اما بناء على كون هذا العقد لانشاء الشركة فهو من العقود الالزمة ورفع الاذن المأذوذ فيه او المقارن له لا يعد فسخاً له، واما بناء على كونه لانشاء الاذن فاطلاق الفسخ بل واطلاق العقد على الاذن الذي هو ايقاع ولو صدر من الجانبين فضلاً عن جانب واحد غير صحيح. والقول بان المنشأ هو التوكيل وهو عقد ينافي الشركة عقداً في مقابل الوكالة، ودعوى ان المنشأ هو المعاقدة من الطرفين على الاذن او التوكيل فيكون عقداً مع عدم شاهد لها تستلزم كونها واجبة الوفاء اللهم الا ان يقوم اجماع على عدم اللزوم وحينئذ يبقى سؤال الفارق بين الاذنين الا يقاعيين والعقددين مع عدم اللزوم ولعله عدم بطلان الاذنين او التوكيلين برجوع احدهما على الاول وبطلانهما معاً بفسخ احدهما على الثاني.

قوله: «ان يكون الفسخ موجباً». الفسخ قبل دخول المال في التجارة غير نافذ للزوم العقد ووجوب الوفاء به لكن الاقالة نافذة فيرجع المالان الى ما كانوا قبل العقد من حالة امتزاجهما مع التيز او بدونه او مع عدم الامتزاج ان قلنا به، واما بعد الاتجار بالمال فلا سبيل الى فصل الحلين غير القسمة.

قوله: «مطالبه القسمة». لا اثر لنفس المطالبة بناء على المبنيين في العقد الا اذا دلت بالالتزام على الرجوع واما القسمة فهي مزيلة للشركة فيرتفع نفس المنشأ بالعقد بناء على كونه الشركة الواقعية والفارق بين القسمة والاقالة هو انها اعتباران مختلفان اذ الاول ناظر الى المسبب ولذا يجري في الموروث والمحي والثاني الى السبب ولذا يختص بموارد العقد ويرتفع موضوعه بناءً على كون المنشأ به الاذن.

قوله: «يجب القبول على الآخر». اي فيما اذا كانت قسمة افراز او تعديل لا قسمة رد.

مسئلة ٩: لو ذكرنا في عقد الشركة اجلًا لا يلزم، فيجوز لكل منها الرجوع قبل انقضائه الا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم، فيكون لازماً.

قوله: «لو ذكرنا في عقد الشركة اجلًا». ذكر الاجل في هذا العقد على اخاء:

الاول: ذكره وارادة تامة العقد عند انقضائه كما اذا قالا تشاركنا الى اخر الشهر مثلاً.

الثاني: ذكره كالمثال وارادة عدم فسخه قبل انقضائه بنحو شرط الفعل.

الثالث: ذكره كذلك وارادة لزوم العقد الى زمان الانقضاء بنحو شرط النتيجة.

الرابع: اشتراط عدم الفسخ الى مدة كما اذا قالا تشاركنا بشرط ان لا نفسخ الى اخر الشهر.

الخامس: اشتراط لزوم العقد كما اذا قالا تشاركنا بشرط ان يكون لازماً الى مدة كذا، وظاهر كلمات القوم محتمل للثاني والثالث بل وغيرهما ايضاً.

ثم انه لا اشكال في صحة الاول والظاهر صحة اشتراط عدم الفسخ بنحو شرط الفعل مطلقاً وعدم الفسخ بنحو شرط الفعل مطلقاً وعدم صحة شرط اللزوم بنحو شرط النتيجة كذلك ونظيره اشتراط ذلك في ضمن عقد آخر.

مسئلة ١٠: لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة، والتغريط في الحفظ، فانكر عليه الحلف مع عدم البينة.

مسئلة ١١: إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليدين لأنّه أمين.

مسئلة ١٢: تبطل الشركة بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة، بمعنى أنه لا يجوز للأخر التصرف، وأما أصل الشركة فهي باقية، نعم يبطل أيضاً ما قرراه من زيادة أحدهما في الماء بالنسبة إلى ماله، أو نقصان الخسارة، كذلك إذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة، ويكون الربح على نسبة المالين لكافية الأذن المفروض حصوله، نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إدنه مقيداً، ولكل منها أجراً مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر إذا كان العمل منها، وإن كان من أحدهما فله أجراً مثل عمله.

قوله: «تبطل الشركة بالموت». ذكر في المسألة ما يبطل العقد نقاًًا وما يورث بطلانه كشفاً فحكم بأنّ الأول لا يبطل الشركة ويبطل الأذن والشرط لزوال ما بنى عليه.

قوله: «والجنون والإغماء». الجنون الموقت والإغماء يشبهان النوم في عدم زوال السلطة عن المال مطلقاً في الحكم ببطلان بهما اشكال.

قوله: «كذلك إذا تبين». «لكافية الأذن المفروض»: الكلام مبني على كون عقدها لإنشاء الشركة وقرن بالأذن أو لإنشاء التوكيل فيمكن تصور بطلان العقد وبقاء الأذن الضمني المصحح لتلك المعاملات اذ لو قلنا بأنه لإنشاء الأذن كما سبق فـا هو الباطل الذي يبقى بعده الأذن، وإن شئت فقل إن العقد الصادر قد يتتصف بالفساد فيبقى الأذن وأما الأذن فلا يتتصف بالفساد باي لفظ صدر اللهم الا ان ينكشـف صدوره

عن قاصر كصغير ونحوه وعليه فتبطل المعاملات ايضاً ولو قيل بوقوع العقد حال القصور والمعاملات حال التكليف فلا معنى لبقاء الاذن الضمني.

قوله: «ولكل منها اجرة مثل عمله». مقتضى الفتاوى والسير المضادة عدم حاط العوض للعمل في هذا العقد فيما لم يشترط ذلك فطبعه مما لا ضمان للعمل في صحيحه فلا ضمان في فاسده ولعله المانع من شمول قاعدة الاستيفاء والاحترام واليد والضرر للمورد مع فرض شمومها لولاه.

مسألة ١٣: إذا اشتري أحدهما مثاععاً وادعى أنه اشتراه لنفسه، وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة فع عدم البينة القول قوله مع اليدين لأنّه أعرف بنيته، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً لأنّه أعرف ولا أنه أمن.

قوله: «لأنه أعرف ولا أنه أمن». المورد من التداعي فان المشتري مالك للنصف مثلاً بلا اشكال والنزاع اما هو في النصف الآخر فيدعي كل من المشتري والشريك وقوع الشراء له وينكره الآخر ففقطى القاعدة مع عدم البينة ان يحلف كل منها لنفي مدعى الآخر فتساقط الدعويان ويبقى النصف مردداً بينهما فيرجع الى القرعة او قاعدة العدل او الصلح لكن المقام خارج عنه لكونه بالنسبة الى احدهما مما لا يعرف الا قبله ولكونه امينا عن الآخر وهمما يقتضيان قبول قوله. اللهم تقبل اقوالنا واعمالنا واهدنا الى مرضاتك وانصرنا على القوم الكافرين امين والحمد لله اولاً واخراً والسلام على رسوله واله.

تمت التحشية في ٦٤/٢٨ المطابق لثمان ماضين
من رجب الاصب من سنة ١٤٠٦ هـ ق.




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1



32101 022161606





32101 100254802

(A)
BP174
.T323
M373
1988

ريال ٢٥٠



قم. خیابان خاک فرج. رو بروی پل رضوی. تلفن: ٤١٠٤٥